

فِي الْقَضَاءِ

تَقْرِيرًا لِلرَّحْمَاتِ الْمُرْجَعِ الدِّينِيَّةِ الْأَيْمَنِيَّةِ
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ حَسَنِ فَضَلَّ اللَّهَ
(دَامَ ظَلَّهُ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الشَّفِيعِ حَسَنِ الْأَطْهَرِ

ابْنِ الْأَوَّلَاتِ

كَلِمَاتِ الْأَكْ

**حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الاولى
١٤٢٥-٢٠٠٤م**

ISBN 9953-60-038-4



9 789953 600383 >

دار الملّاك للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

بيروت - لبنان - حارة حرليك - قرب مستشفى الساحل - هاتف: ٠٣/٧٥٥٢٠٠ - ٠١/٤٥٠٧٦٩

ص. ب ٢٥٨ الفيزي - Int: WWW. dar-almalak. com/Email: dam @ dar-almalak.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

١٣	تقریظ آیة الله العظمی السيد محمد حسین فضل الله (دام ظله)
١٥	المقدمة

الفصل الأول

وجوب القضاء

١	ـ القضاء لغة واصطلاحاً
٢٧	القضاء لغة ..
٢٨	القضاء في الاصطلاح ..
٢	ـ فقه القضاء في القرآن ..
٣٠	أـ الحكم بما أنزل الله ..
٣٥	بـ شخصية القاضي ..
٣٧	جـ الحكم بين أهل الكتاب ..
٣٨	سبب النزول ..
٣	ـ القضاء في سيرة النبي (ص) والإمام علي (ع) ..
٤٦	٤ـ وجوب القضاء ..
٥٥	خطورة منصب القضاء ..

حرمة القضاء لمن لا يملك الأهلية ٥٧
حكم القاضي الفاقد للأهلية أو مجهول الحال ٥٨
استحباب القضاء عيناً ٥٩
عدم وجوب الفورية في القضاء ٦١
٥ - النصب العام للقضاء ٦٣
الحاجة إلى النصب ٦٣
أدلة النصب العام ٦٧
سند المقبولة ٧٢
مناقشة الدعوى الأولى (مشايخ الثقات) ٧٥
مناقشة الدعوى الثانية (أصحاب الإجماع) ٨١
مناقشة الدلالة ٨٢

الفصل الثاني

شخصية القاضي

١ - صفات القاضي ٨٧
١ - الحرية ٨٨
٢ - سلامه البصر ٩٠
٣ - العلم بالكتابة ٩٢
٤ - البلوغ ٩٣
٥ - العقل ٩٤
٦ - طهارة المولد ٩٦
٧ - الإسلام ٩٧
القضاء بين غير المسلمين ١٠١

٨ - الإيمان	١٠٢
تحديد محل الكلام	١٠٢
أدلة الاشتراط	١٠٤
التمسك بالاصل	١١٢
تولية شريح دليل عدم الاشتراط	١١٣
٩ - العدالة	١١٥
١٠ - الذكورة	١١٩
القدرات العقلية عند المرأة	١٢١
أدلة الاشتراط	١٢٣
تحفظ الارديبيلي والخونساري	١٢٣
١١ - العلم والاجتهاد	١٣٣
كلمات الأصحاب	١٣٥
أقوال العامة	١٣٨
أدلة اشتراط الاجتهاد	١٤٠
١ - الاجماع	١٤٠
٢ - الاستدلال بالأصل	١٤١
٣ - الاستدلال بالأخبار	١٤٢
شواهد على كفاية مطلق العلم	١٤٧
اشتراط الأعلمية	١٤٩
أدلة عدم اشتراط الأعلمية	١٥٤
إيكال القضاء لغير أهله	١٥٦
التوكيل في المقدمات	١٥٦
التوكيل في القضاء	١٥٧
أدلة القول بالجواز	١٥٧

١٦١	التفصيل بين الصفات
١٦٣	حالات الضرورة
١٦٤	٢ - أقسام القاضي
١٦٤	١ - القاضي المنصوب
١٦٤	٢ - قاضي التحكيم
١٦٧	أدلة مشروعية قاضي التحكيم
١٦٨	الأول : الآيات القرآنية
١٦٩	الثاني : الأخبار
١٧٦	الثالث : أدلة الوفاء بالشرط
١٧٨	الرابع : أدلة الصلح
١٧٩	الخامس : السيرة العقلائية
١٨٠	السادس : الأجماع
١٨٠	أدلة عدم المشروعية
١٨٣	الرأي المختار
١٨٧	مدخلية رضا الخصمين في نفوذ حكمه
١٨٩	من الذي يعين القاضي؟
١٩٢	صورة التداعي
١٩٤	٣ - رزق القاضي
١٩٤	إرثاء القاضي
١٩٤	حقيقة الرشوة
١٩٦	حكم الرشوة
١٩٩	حكم بذل الرشوة
٢٠٠	حكم الوسيط في الرشوة
٢٠١	الرشوة أعم من المال

حكم الهدية	٢٠٢
حكم الرشوة في غير القضاء	٢٠٧
حكم ضمان الرشوة	٢١٠
الحكم الوضعي للهدية والمعاملة المحاباتية	٢١٣
عدم نفوذ حكم الحاكم المرتشي	٢١٦
الشك في كون المدفوع هدية أو رشوة	٢١٧
رزق القاضي	٢١٩
٤ - نقض حكم الحاكم	٢٢١
حرمة نقض حكم القاضي	٢٢١
إستئناف الحكم	٢٢٢
نظر الثاني في حكم الأول	٢٢٤
موارد جواز النقض	٢٢٦
مناقشة القول بالموضوعية	٢٢٩
حكم الحاكم لا يغير الواقع	٢٣١
نقض الحكم بالفتوى وعكسه	٢٣٣
الحكم على طبق حكم قاضٍ آخر	٢٣٤
إمساء حكم المقصّر في الاجتهاد	٢٣٥
مخالفة الحكم لخبر معتبر	٢٣٦
انكشاف الخطأ بعد تنفيذه	٢٣٧
دعوى المحكوم عليه فقد الشروط	٢٤٠
لزوم إحضار الخصم	٢٤٢
٥ - الحكم في موارد التهمة	٢٤٦
حكم الحاكم لو كان وكيلًا	٢٤٦
عدم نفوذ حكمه على من لا تقبل شهادته عليه	٢٤٨

٢٥١ موقف القانون الوضعي

الفصل الثالث

معنى المدعي والمنكر

٢٥٥	١ - تحديد المدعي
٢٥٩	تحقيق الحال في التعريف
٢٦٠	اختلاف صدق المدعي والمنكر :
٢٦٣	شروط سماع الدعوى
٢٦٨	الدعوى الحسبية
٢٦٩	إثبات الوكالة أولاً
٢٦٩	إثبات الرهن هل يستلزم إثبات الملك
٢٧٢	رأي صاحب الجواهر في اللزوم
٢٧٦	كافية الاجمال في سماع الدعوى
٢٧٧	دعوى الاقرار
٢٧٩	المناقشة
٢٨٠	كافية دعوى الملزوم في إثبات اللازم
٢٨١	الادعاء على الشاهد علمه بفسق نفسه
٢٨٤	أدلة القائلين بالجزم
٢٨٧	أدلة عدم اشتراط الجزم
٢٨٩	هل يقضي بالنكول
٢٩٢	إبراز الدعوى بصورة الجزم
٢٩٦	دعوى القتل على أحد شخصين
٢٩٦	التردد في صاحب الحق

٢ - الدعوى على المجهول والغائب	٢٩٧
الدعوى على المجهول	٢٩٧
الدعوى على الغائب	٢٩٨

الفصل الرابع

وسائل الإثبات القضائي

حكم القاضي بعلمه	٣١٧
تحرير الأقوال في المسألة	٣١٧
موقف فقهاء الجمهور من علم القاضي	٣٢١
موقف القانون من علم القاضي	٣٢٤
مقتضى الأصل في المسألة	٣٢٨
أدلة القول بالتفوذ	٣٢٩
أدلة عدم التفوذ	٣٥٥
حجية العلم المستمد من المعطيات القضائية	٣٦٥
الحل المناسب	٣٦٧

تقديرية سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى .


وبعد فقد كان من توفيق الله ولطفه أن يجتمع لدى نخبة من الفضلاء ، وطلبة الفقه الإسلامي في «بحث الخارج» ، الذي يمثل الدراسة الفقهية الاجتهادية العالمية في موضوع «فقه القضاء الإسلامي» ، الذي تابعنا فيه الأبحاث التي حققها الفقيه المحقق السيد محمد كاظم اليزدي في العروة الوثنى في «كتاب القضاء» بإسلوب علمي دقيق خاضع للتحقيق والتحليل والمناقشة .

وقد قام فضيلة العلامة الجليل الشيخ حسين الخشن حفظه الله بتقرير هذه الدراسات في تعليقنا على الكتاب المذكور بتحقيق دقيق وإسلوب مشرق وأمانة صادقة في توثيق ما حققناه وتأصيل ما بحثناه مما يدل على فضله وعلمه ودقته في البيان .

وإنني إذأشكره على ذلك أسأل الله أن يكثر في العلماء الفضلاء من أمثاله ، كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذا الكتاب أهل العلم والفضيلة راجياً منهم إبداء ملاحظاتهم على مطالبه فيما قد يثور في اذهانهم من النقد والتحليل والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل

٢٠ ذوالسّعفة المحرم ١٤٢٤
محمد حسين فضل الله

مقدمة



والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين وعلى جميع
الأنبياء والمرسلين وبعد . . .

العدل أساس الرسالات:

فإن العدل عنوان كبير يلخص كل تعاليم السماء وأهداف الأنبياء والرسول، ويحقق الخير للإنسانية جموعاً، لأنه يضع الأمور في مواضعها ويعطي كل ذي حق حقه ويشيع الطمأنينة وينشر الأمن والاستقرار في المجتمعات ويمنع الفوضى ويحدّ من الجريمة ويقوّي ثقة الأمة بالحاكم، ولهذا جعله الله هدفاً لإرسال الأنبياء ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ مَّا
أَكْتَبْ كَوْنَتْ لِيَقُولُوا إِنَّا نَسْأَلُ إِلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] وغاية ل يوم الجزاء
﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٧] وأراد للحياة الدنيا
أن تتحرك على أساس العدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ
الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَمَّا كُمْ تَذَكَّرُونَ﴾
[التحل: ٩٠]. والنظام القضائي هو أهم وسيلة من وسائل تحقيق العدل، به
تحفظ الحقوق وتصان الاعراض والدماء والأموال.

القضاء عند العرب قبل الإسلام:

وقد أدرك الإنسان منذ القديم بفطنته وتجربته، الحاجة الماسة لهذا النظام فسن القوانين المناسبة - برأيه - لذلك وشكل جهازاً مهمته النظر في الشكاوى والمظالم، وكانت التجربة الإنسانية في هذا المجال تراوح بين مدد وجزر، تارة تكون مقبولة وناجحة وأخرى فاشلة ومريرة، وأسوأ حالات الفشل التي مني بها الجهاز القضائي في تاريخه هي حالات تدخل السلطة السياسية في عمله بما أفقده إستقلاله وحول الحاكم إلى خصم وشاهد وقاضٍ في آن واحد كما قال الشاعر:

في أعدل الناس إلا في معاملتي فيك الخصم وأنت الخصم والحكم

ولو راجعنا تاريخ العرب قبل الإسلام لوجدنا أنهم وعلى الرغم من انتشار الفوضى العارمة بينهم وسبيدة منطق العشيرة والقوة في أوساطهم، استطاعوا أن يقدموا نظاماً استوحوه من عاداتهم القبلية وأعرافهم البدوية، وما يعنينا من هذا النظام هو ما يرتبط بما عرف بنظام التحكيم القضائي، حيث كان لكل قبيلة حكام يتحاكمون إليهم في فض التزاعات والخصومات، وقد تعرض المؤرخ اليعقوبي لذلك فقال: «وكان للعرب حكام ترجع إليها في أمورها وتحكم في منافراتها ومواريثها ومياها ودمائها» (تاريخ اليعقوبي: ١/٢٢٧) وكانوا يختارون الحكام من أهل الشرف والصدق والأمانة والرئاسة والمجد التجريبة، ومن أهم الشروط التي يجب توفرها في الحاكم: العدل والنزاهة، وربط أهل الأخبار «الحكم» بـ«الحكمة» وجعلوا بينهما سبباً ونسبة... وجعلوا الحكام حكماء حتى أنهم إذا ذكروا الحكام قصدوا بهم حكام العرب في الجاهلية... وقد أقرّ الإسلام بعض الأحكام الجاهلية وهذب بعضاً آخر ومن هذه الأمور ما يدخل في باب العقوبات والجزاء ومنها

ما يقع في باب المعاملات المدنية، كما تفيد المصطلحات الفقهية القديمة... (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ٥٠٢/٥).

وينسب إلى قس بن ساعدة الإيادي أحد حكماء العرب وأشهر قضاةهم أنه قال: «البيضة على المدعي واليمين على من أنكر» (تاريخ القضاء في الإسلام للزحيلي: ٣٢). وقد ذكر المؤرخون أسماء الكثيرين من المحكمين العرب وسوف نشير في هامش بعض البحوث الآتية إلى أبرز هؤلاء.

ويشار إلى أن نظام التحكيم العرفي لا زال معمولاً به لدى الكثير من القبائل العربية في العراق والمحجاز وسوريا ومصر، وهي تفضله على القضاء الرسمي.

القضاء في الإسلام:

ومع مجيء الإسلام وبعثة النبي محمد ﷺ حصلت ثورة فيما يتعلق بالقضاء وقوانيه وأساليبه وصفات القاضي وشروطه، فقد شكل رسول الله ﷺ نظاماً وجهازاً قضائياً وبين معالمه وشروطه وغاياته وأدواته وقواعد وتفاصيله، وحدد شروط القاضي ومواصفاته، وكان ﷺ أول قاضٍ في الإسلام تولى هذه المهمة امثلاً لأمر الله سبحانه: «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرِيكَ اللَّهُ أَوْ لَا تَكُنْ لِلْحَاجِينَ حَصِيمًا» [النساء: ١٠٥] وجاء في المعاهدة التي تمت بينه ﷺ وبين اليهود: «أَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ شَجَارٍ يَخَافُ فَسادُهُ فَإِنْ مَرَدَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ» (السيرة النبوية لابن هشام ١/٥٠٤).

وقد عين ﷺ القضاة في أنحاء الدولة الإسلامية فانتدب عليه ﷺ إلى اليمن، وروي أنه ﷺ قال لرسول الله حين بعثه: «يا رسول الله بعثتني بينهم وأنا شاب لا أدرى ما القضاء؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ في

صدرى وقال: اللهم اهده وثبت لسانه، قال عليه السلام: فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضايى بين اثنين» (مناقب أهل البيت عليهما السلام: ١٩٢) ومن هنا كان على عليه السلام أقضى الناس وملجأ القضايا ومرجع الحكماء من سبقوه، يرجعون إليه إذا تشابهت عليهم الأمور وضاقت بهم السبل وقد قالها عمر: «لولا عليّ لهلك عمر».

وإن التجربة القضائية لأمير المؤمنين عليه السلام غنية ومتعددة وقد كان يتبع عليه السلام أساليب متعددة بغية الوصول إلى الحقيقة من تفريغ الشهود والاستفادة من العلوم الأخرى، مضافاً إلى تجربته وخبرته في الحياة، وقد جمع العلماء أقضيته في كتب خاصة، ولعل أوسعها وأشملها كتاب «قضايا أمير المؤمنين» للمحقق التستري رحمه الله، وإننا نعتقد أن أقضيته عليه السلام تحتاج إلى دراسة خاصة ومتأنية لأنها تفتح أبواباً كثيرة أمام القضايا الإسلامية، سيما فيما يرتبط بطرق وأساليب التحقيق مع المتهمين، أو استخدام آليات ووسائل جديدة وعلمية بغية الوصول إلى الحقيقة.

وقد عرف عن الإمام علي عليه السلام تشدده في مجال تطبيق العدالة الإسلامية وهذا ما خلق له الكثير من الأعداء حتى قال: «ما ترك لي الحق من صديق»، ولم يكن للعدالة عنده مذهب أو دين أو لون خاص بل كان يُنصف الآخرين الذين يختلفون معه دينياً أو سياسياً تماماً كما يُنصف نفسه والمقربين منه، وينقل ابن أبي الحديد أنه «استعدى رجل على علي بن أبي طالب عليهما السلام عمر بن الخطاب وعلى جالس، فالتفت عمر إليه فقال: قم يا أبا الحسن فاجلس مع خصمك فقام فجلس معه وتناولوا، ثم انصرف الرجل ورجع علي إلى محله، فتبين عمر التغيير في وجهه فقال: يا أبا الحسن ما لي أراك متغيراً! أكرهت ما كان؟ قال: نعم، قال: وما ذاك؟ قال: كنيتني بحضره خصمي هلاً قلت: قم يا علي فاجلس مع خصمك! فاعتنق عمر علياً وجعل

يقبّل وجهه وقال: بأبي أتم بكم هدانا الله وبكم أخرجنا من الظلمة إلى النور»
 (شرح نهج البلاغة: ٦٠٥ / ١٧).

وهكذا نجد أنه ﷺ كان لا يأنف ولا يأبى من الترافع شخصياً إلى قاضٍ من قضااته إذا ادعى عليه بشيء، فقد روي أنه رأى ذات يوم درع طلحة في يد رجل يدعى عبد الله بن قفل فقال: هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل: فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً...» (وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٦).

بل إنه ﷺ لم يأنف من الوقوف مع خصم يهودي في مجلس القضاء، فقد أخرج أبو نعيم في الحلية قال: «وَجَدَ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ دَرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ تَقْطَعُهَا فَعَرَفَهَا فَقَالَ: دَرْعٌ سَقَطَتْ عَنْ جَمْلٍ لِي أُورَقَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: دَرْعٌ وَفِيهِ يَدٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ بَيْنِي وَبَيْنِكَ قَاضِيَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَوْا شَرِيعًا... إِلَى أَنْ يَقُولَ: قَالَ شَرِيعٌ مَا تَشَاءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ؟ قَالَ: دَرْعٌ سَقَطَتْ عَنْ جَمْلٍ لِي أُورَقَ فَالْتَّقْطَعُهَا هَذَا الْيَهُودِيُّ، قَالَ شَرِيعٌ: مَا تَقُولُ يَا يَهُودِيُّ؟ قَالَ: دَرْعٌ وَفِيهِ يَدٌ، قَالَ شَرِيعٌ: صَدِقْتَ وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا لِدَرْعٍ وَلَكِنْ لَا بدَّ مِنْ شَاهِدِينَ فَدَعَا قَبْرَ وَالْحَسْنَ بْنَ عَلَيٍّ وَشَهَدَا أَنَّهَا دَرْعٌ، فَقَالَ شَرِيعٌ: أَمَا شَهَادَةُ مُولَّاكَ فَقَدْ أَجْزَنَاها وَأَمَا شَهَادَةُ ابْنِكَ لَكَ فَلَا نَجِيزُهَا فَقَالَ عَلِيٌّ: ثَكَلْتَكَ أَمْكَ، أَمَا سَمِعْتَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَسْنُ وَالْحَسِينُ سِيدَا شَبَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَفَلَا تَجِيزُ شَهَادَةَ سِيدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ لِلْيَهُودِيِّ خذِ الدَّرْعَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَاءَ مَعِي إِلَى قَاضِيِّ الْمُسْلِمِينَ فَقَضَى لِي وَرَضِيَّ، صَدِقْتَ وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا لِدَرْعٍ سَقَطَتْ عَنْ جَمْلٍ لَكَ الْتَّقْطَعُهَا، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً

رسول الله فوهبها له علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وأجازه بتسعمائة وقتل معه يوم صفين» (راجع فقه السنة ٣/٢٨٣).

من عهد علي إلى مالك الأشتر:

وجاء في عهده عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى مالك الأشتر لما وله مصر: «... ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادي في الرَّأْسَةِ، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور وأصرهم عن اتضاح الحكم، ممن لا يزدھي إطراء ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل».

ثم يضيف عَلَيْهِ السَّلَامُ : - وهو يشير إلى نقطة هامة عرفها النظام القضائي الحديث وهي ضرورة كفاية القضاة والتوسعة عليهم من الناحية المادية حفظاً لهم من الانحراف في القضاء تحت ضغط الحاجة المادية - : «ثم أكثر تعاهد قضائه وأفسح له في البذل ما يزيح علته وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيرك من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك فانظر في ذلك نظراً بليناً فإن هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار يعمل فيه بالهوى وثطلب به الدنيا» (نهج البلاغة).

تطور النظام القضائي الإسلامي:

وبمرور الزمن تطور النظام القضائي في الإسلام تطوراً ملحوظاً وتشكلت آليات لتعيين القضاة وعزلهم وتوزيعهم وارتزاقهم من بيت المال، ومن أبرز هذه التطورات التي أدخلتها الإسلام على النظام القضائي قضية

الفصل بين السلطات، وقد عرف المسلمون بوادر نظام الفصل بين السلطات منذ العهد النبوى من خلال تعيينه عليه السلام بعض الأشخاص في منصب القضاة كإرساله لأمير المؤمنين عليه السلام قاضياً إلى اليمن، ثم تكرّس نظام الفصل هذا في عهد الخليفة الأولى سعياً في عهد أمير المؤمنين عليه السلام الذي جسد الفصل قولهً وفعلاً، فعيّن ابن عباس قاضياً على البصرة وأقرّ شريحاً في منصبه في الكوفة، وكلّف مالك الأشتر - كما مرّ - أن يختار أشخاصاً بمواصفات معينة للحكم بين الناس (راجع التتفيق الرائع: ٤/٢٣١ وبحار الأنوار ٣٩/١٧٥).

ومترافقاً مع نظام الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية الذي أقرّ في العهد الإسلامي الأول حصل تنوع وتنظيم داخل النظام القضائي نفسه، وتم استحداث قضاء المظالم وقضاء الحسبة إلى جانب القضاء العادي، ويرمي قضاء المظالم إلى محاسبة الولاة والقادة وذوي التفوّذ إذا صدر منهم ظلم لأحد من الناس أو تعدّ على الأموال العامة أو استغلال للسلطة أو ما إلى ذلك، ويرمي قضاء الحسبة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة شرع الله وتطبيق حدوده والمحافظة على النظام العام.

وفي العهدين الأموي والعباسي تطور النظام القضائي أكثر فأكثر، لجهة تعيين القضاة وعزلهم وتنويع مهامهم وتحديد صلحياتهم وأماكن قضائهم وحتى لباسهم وزيتهم القضائي، وفي العصر العباسي تم استحداث منصب قاضي القضاة الذي هو بمثابة وزير العدل في أيامنا هذه، يعيّن القضاة ويشرف على أعمالهم.

ويُنقل عن الدميري أن أباً يوسف القاضي هو أول من دعي بقاضي القضاة كما أنه أول من غير لباس العلماء إلى الهيئة التي هم عليها اليوم وكان قبله لا يتميز أحد عن أحد بلباسه (راجع الأوائل للتستري: ١٨٤).

التجربة الشيعية في القضاء:

إن التجربة الشيعية في ممارسة القضاء ليست غنية بما فيه الكفاية، ويعود السبب في ذلك إلى تجربتهم التاريخية المريرة مع السلطة التي عملت على إقصائهم ومحاربتهم على خلفية مذهبة ضيقة، باستثناء فترات زمنية قصيرة حظوا فيها ببعض الاستقلالية ما مكّنهم من تشكيل أجهزة قضائية على وفق مذهبهم، كما هو الحال في العهد الصفوي، وأما خارج ذلك فقد أثّرت سياسة الإقصاء مضافاً إلى الموقف الفقهي السلبي من مسألة الولاية عند السلطان الجائر في انكفائهم عن السلطة بكل أنواعها طوعاً أو قسراً، وهذا الإبعاد أو الإبعاد عن السلطتين التنفيذية والقضائية ترك أثراً سلبياً على الفقه السياسي وفقه القضاء عندهم، فانكمش هذا الفقه - سيما القضاء الجنائي منه - وابتعد عن التحديث ومواكبة التطورات المستجدة في العالم ووضع الآليات الملائمة لنظام قضائي شامل ومتّكامل، ولكن هذا لا يعني ضعفاً في البحوث الفقهية التقليدية فإن غالباً الكتب الفقهية سيّما الموسوعات الكبيرة تزخر بهذه البحوث المعمرة.

وفي الآونة الأخيرة وبعد تأسيس الجمهورية الإسلامية في إيران وتصدي الفقهاء للمهام القضائية فرضت تعقيدات الواقع والعملية القضائية نفسها عليهم وغداً من الضروري القيام بتشكيل جهاز قضائي بإمكانه تلبية احتياجات المجتمعات، والسعى للإجابة على الأسئلة المستجدة، فيما يرتبط بتشكيل المحاكم واستئناف الحكم أو امكانية تصدي غير الفقيه في ظل عدم كفاية الفقهاء، إلى غير ذلك من الأسئلة الملحة... .

هذا الكتاب:

وبالفعل فقد بادر جمع من الفقهاء إلى التأليف والتحقيق والتدريس في فقه القضاء، وكان سيدنا الأستاذ العلامة الفقيه المرجع السيد محمد حسين فضل الله ممن شمر عن ساعد الجد وبادر إلى إلقاء المحاضرات والدورس الفقهية على جمع من الطلاب والفضلاء في فقه القضاء. وهذا هو الجزء الأول من هذه المحاضرات وهو يضم مجموعة من البحوث القضائية عملنا على تنسيقها وترتيبها وتخرير مصادرها، وعرضناها على سماحته فأجال النظر فيها مراراً، وأبدى ملاحظاته وأراءه القيمة، وارتينا أن نقدمها إلى طلاب العلم ورواد الفقه، وكلي ثقة أنها ستلقى صدى طيباً لديهم لما فيها من إضاءات هامة ومساهمات جادة وأفكار نيرة وجديدة في فقه القضاء الإسلامي.

وتميزت بحوث هذا الكتاب (فقه القضاء) بعدة مميزات أهمها:

- ١ - التركيز على فقه القضاء من وحي القرآن كونه المصدر الأول والمرجعية العليا للتشريع الإسلامي، وهذه ميزة عامة في فقه سماحة سيدنا الأستاذ.
- ٢ - اعتمدت هذه المباحث منهج البحث الفقهي المقارن على ضوء أراء أهم المذاهب الإسلامية المعروفة، ولم تقتصر على فقه المذهب الإمامي.
- ٣ - وكذلك اعتمدت إلى حد بعيد منهج المقارنة مع القانون المدني، وهذا الأسلوب اتباه سماحة السيد في الكثير من بحوثه كما في فقه الشركة وغيره.

٤ - أولت هذه البحوث أهمية كبيرة للتجربة النبوية وكذا تجربة الإمام علي عليه السلام في القضاء واستشهدت هذه التجربة في العديد من الفروع والمسائل.

٥ - تمت معالجة الكثير من مستحدثات المسائل القضائية وتسليط الضوء عليها وتكييفها من الناحية الفقهية كما في موضوع «محاكم الاستئناف» وغيره.

٦ - توصلت هذه البحوث إلى آراء جديدة وهامة في موضوعات قضائية متعددة، من قبيل جواز تصدی المرأة للعمل القضائي أو عدم جواز قضاء القاضي بعلمه أو غير ذلك . . .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البحوث اعتمدت بالأساس متن «ملحقات العروة الوثقى» للفقيه السيد اليزدي (قده) ولكننا في الإخراج النهائي لهذا الكتاب تجاوزنا منهجه(قده) في ترتيب المباحث القضائية لبعض الدواعي المنهجية والتنظيمية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

حسين أحمد الخشن

١٨ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ

الفصل الأول

وجوب القضاء

- ١ - القضاء لغة واصطلاحاً
- ٢ - فقه القضاء في القرآن
- ٣ - القضاء في سيرة النبي ﷺ والإمام علي عليهما السلام
- ٤ - وجوب القضاء
- ٥ - النصب العام للقضاء

١- القضاء لغة واصطلاحاً

القضاء لغة

ذكر اللغويون لكلمة القضاء معانٍ متعددة ربما انتهت إلى عشرة كما في الجواهر^(١) قال الجوهرى في الصحاح: القضاء: الحكم وأصله قضاي لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع الأقضية، والقضية مثله، والجمع القضايا على فعالى وأصله فعائل، وقضى أي حكم ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قضيت حاجتي، وضربيه فقضى عليه أي قتله، كأنه فرغ منه، وسمٌّ قاضٍ أي قاتل، وقضى نحبه قضاء أي مات.

وقد يكون بمعنى الأداء والإنتهاء تقول: قضيت ديني ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [الإسراء: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾ [الحجر: ٦٦] أي نهيناً إليه وأبلغناه ذلك.

وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَقْبَضْنَا إِلَيْهِ﴾ [يونس: ٧١] يعني امضوا إلى، كما يقال: قضى فلان أي مات ومضى، وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير قال أبو ذؤيب:

وعليهم ما سرودتان قضاهما داود أو صنَّع السوابعَ تَبَعَ
يقال: قضاه أي صنعه وقدره ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَنَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي
يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] ومنه القضاء والقدر، ويقال: استقضى فلان: أي صُرِّيَّ

(١) جواهر الكلام: ٧/٤٠، القضاء والشهادات للشيخ الأنصاري ص ٢٥

قاضياً، وقضى الأمير قاضياً كما نقول: أمر أميراً...^(١).

وقد اختار بعض اللغويين والفقهاء إمكان إرجاع المعاني المذكورة إلى معنى واحد، قال الزهرى كما نقل عنه في لسان العرب^(٢): «القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحکم عمله أو أتّم أو ختم أو أدى أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضى» قال: وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث».

وقال الشيخ الانصاري (قده)^(٣): «ولا يبعد إرجاع الكل إلى معنى واحد، وهو إتمام الشيء والفراغ عنه كما اعترف به في كشف اللثام».

والظاهر أن المترکز في الذهن العرفي هو أن للقضاء معنى واحداً وليس له معانٍ متعددة، كما هو الحال في كلمة العين وسواها من المشتركات اللغوية، ومن الواضح أنه يمكن إرجاع بعض المعاني المتقدمة إلى بعض.

القضاء في الاصطلاح:

وأما بحسب الاصطلاح الفقهي فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديده وتعريفه، فقد عرفه الشهيد الثاني في المسالك^(٤) وصاحب الرياض^(٥) وكشف اللثام^(٦) وهكذا صاحب التنقیح^(٧) وغيرهم^(٨) بأنه عبارة عن ولاية الحكم

(١) الصداح: ٤/٤ - ٢٤٦٤ طبع دار العلم للملائين بيروت.

(٢) لسان العرب: ١١/٢٠٩ طبع دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٨٨ م.

(٣) القضاء والشهادات (من سلسلة تراث الشيخ ج ٢٥/٢٢).

(٤) مسائل الأفهام: ١٣/٣٢٥.

(٥) رياض المسائل: ٩/٢٢٣.

(٦) كشف اللثام: ٢/٣٢٠.

(٧) التنقیح الرائع: ٤/٢٣٠.

(٨) كشف الرموز: ٢/٤٩٢.

شرعاًً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينين من البرية بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق.

وعرفة الشهيد في الدروس^(١) بأنه «ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام».

والتعريفان يلتقيان في جعل القضاء بمعنى الولاية الشرعية.

وعرفة الشهيد الثاني في الروضة^(٢) بأنه «الحكم بين الناس» بمعنى فصل الخصومة بينهم وإثبات دعوى المدعي أو نفي حق عن المدعى عليه».

أقول: تعريف القضاء بالولاية يلحظ فيه جهة المنصبية وأن الفقيه الذي يملك الأهلية له ولاية الحكم وإلزام المتخاصبين، فهو في الحقيقة ليس تعرifa للقضاء في نفسه بل لمنصب القضاء، وهو منصب ولا يتبيّن يحتاج إلى جعل، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿يَنْذِرُونَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقَ﴾ [ص: ٢٦] أما نفس القضاء فهو الحكم عند التخاصم والتنازع وفصل الأمر.

وعرفة بعض علماء السنة^(٣) بأنه «فصل الخصومات وقطع المنازعات». ومع قطع النظر عن هذه التعريفات وما يمكن أن يشار حولها من نقاش فإن ما نحمله في أذهاننا عن معنى القضاء يكاد يكون أووضح منها جميعاً، ولا نجد كبير ثمرة في الاستغراب في هذه التعريفات ومناقشتها، وإن عرفت أن الأقرب بنظرنا تعريفه بنفس الحكم كما اختاره بعض الفقهاء المعاصرین^(٤). وهو مختار السيد اليزدي (قدره)^(٥).

(١) الدروس الشرعية: ٦٥/٢.

(٢) الروضة البهية: ج ٣ ص ٦١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٢٣١/٨.

(٤) تحرير الوسيلة: ٤٠٤/٢.

(٥) ملحقات العروة الوثقى ٢/٣.

٢ - فقه القضاء في القرآن

يمكن تقسيم الآيات القرآنية الواردة في القضاء إلى عدة طوائف :

الأولى: الآيات التي ترسم الخط العام للقضاء وتبين - في الجملة - وظيفة القاضي وتدعوه إلى الحكم بما أنزل الله واتهاج سبيل الاستقامة في حكمه .

الثانية: الآيات التي تتحدث عن شخصية القاضي وبعض موالصاته ، وهذه على قسمين :

١ - ما ينهى عن التحاكم إلى قضاة الجور .

٢ - ما يأمر بالرجوع إلى الله ورسوله .

الثالثة: الآيات التي تؤسس لبعض الأحكام القضائية .

أ - الحكم بما أنزل الله:

١ - من ذلك قوله تعالى موجهاً خطابه إلى الناس كافة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَيْنَا أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْمَدْلُولِ﴾ [النساء: ٥٨] ومنها قوله تعالى موجهاً خطابه إلى نبيه ﷺ ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ فَاقْحِمُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨] .

وهذه الآية وإن كانت واردة في سياق الحديث عن أهل الكتاب ولكن

الخطاب فيها عام قصد به التأكيد على ضرورة أن يحكم القاضي بين الناس بما أنزل الله سوأة كان الحكم بين أهل الكتاب أو غيرهم وسواء كان الحاكم هو النبي ﷺ كما يدل عليه ظاهر الآية - باعتبار توجيه الخطاب إليه - أم المسلم المتصدي لرفع الخصومة والتنازع والذي يملك أهلية ذلك، فهو سبحانه يؤكد على الحاكم أن يراعي في حكمه القانون الشرعي، وأن لا يصدر في ما يريد أن يحركه في الناس من قضاء أو يطلقه من حكم، عن هوى أو رغبة أو مزاج شخصي، وأن لا يعتمد أي قانون آخر غير الذي أنزله الله تعالى وشَرَعَهُ، وأن لا يخضع للضغوط والأوضاع النفسية التي قد تقوده إلى الحكم بما يريد الناس أو يميلون إليه.

والأساس في استفادة ذلك من الآية هو القطع بعدم خصوصية المخاطب في هذا الأمر، بل إن توجيه الخطاب إلى النبي ﷺ في خط رسالته يدل على أن الخطاب يتعلق بمنهج الرسالة في مسألة الحكم. ويدلل على نفس هذا المعنى قوله تعالى في الآية التالية مخاطباً رسوله ﷺ :

﴿ وَإِنْ أَحَدْكُمْ بِيَتَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَهِي أَهْوَاءُهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤٩] وذلك بأن تتبه لكل الأساليب والوسائل التي يمكن أن يستخدمها الآخرون لينحرفو بك عن ما أنزله الله من الحق.

ويمكن أن يستوحى من هاتين الآيتين - بناءً على عموم الخطاب فيهما لغير النبي ﷺ - أن الموقف الذي يحتله القاضي، والمنصب الذي يتصدي له معرض للكثير من الضغوط التي يمارسها تجاهه أولئك الذين يرتبطون بالقاضي عاطفياً، أو الذين يملكون موقع القوة في المجتمع، أو مقايليد السلطة، فعلى القاضي أن يلتفت إلى ما يمكن أن يؤثر في وظيفته من كل ذلك، أو ينحرف به عمما يجب عليه تأكيده من الحق، فلا ينطلق بنفسه إلى موقع كهذا، ولا يتصدي له، إلا إذا عرف من نفسه التقوى التي تمكّنه من أن

يملك نفسه ويتماسك أمام كل ما يثار في طريقه من مشكلات، أو يوضع أمامه من إغراءات، أو يتعرض له من ضغوط، لأن خطورة القضاء وقيمة تكمن في أنه يتصل بحياة الناس وتنعكس ممارسته سلباً أو إيجاباً على كل إنسان يدفعه واقعه إلى التوسل به، والرکون إليه، لاستنقاذ حق، أو دفع باطل، أو تجنب ضرر أو ما إلى ذلك.

وتشير الآيات كذلك إلى أن الحاكم، أو القاضي لا بد أن يكون عالماً بما أنزل الله، متفقهاً بالقانون الشرعي أولاً، وأن يكون كذلك تقىاً في ممارسته لوظيفته، وفي قيامه بأعباء المنصب الذي هو فيه، لأنه منصب يتعرض فيه المرء للكثير من عناصر الإغراء التي قد تحرف بالإنسان وتسرقه، إذا لم يكن يملك ملكة تمنحه الانضباط والتوازن في مثل هذه المواقف.

وقد يفقد الكثير من الناس الثقة بالدين الذي يمثله القضاة الذين لا يملكون ملكرة التقوى ولا الفقه، ويتعاملون مع منصب القضاة على أنه مجرد وظيفة يسعون إليها، أو مهنة يرثون منها.

٢ - ومن الآيات التي أكدت على وجوب الحكم بالحق قوله تعالى مخاطباً رسوله: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْتَ اللَّهَ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا» [النساء: ١٠٥].

وجملة «إِمَّا أَرَيْتَ اللَّهَ» لا تدل بوجه من الوجوه على معنى الاجتهاد بالرأي، خصوصاً والخطاب للنبي ﷺ، بل الظاهر أن المقصود بالأية: «احكم بين الناس بالحق الذي أنزله الله إليك وأراكه».

قال القاسمي في تفسيرها: «أي بما عرفك الله وأعلمك وأوحى إليك، سمي ذلك العلم بالرؤيا لأن العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون

جارياً مجرى الرؤية في القوة والظهور»^(١).

ولقد نقل^(٢) في سبب نزول هذه الآية وما تلاها من الآيات أنَّ ثلاثة من المسلمين من بنى أبيرق سرقوا سيفاً وطعاماً لرجل فقير مسلم أو لرجل يهودي، فاجتمع رهط من بنى أبيرق ثم مشوا مع أحد متكلميهم إلى رسول الله ﷺ بهدف تبرئة ساحة جماعتهم لاعتبارات اجتماعية وعشائرية فأنزل الله هذا الفصل من الآيات بمقدار أربع عشر آية ليبيّن الحق ول يؤكّد على ضرورة أن يتخلّى القاضي بأعلى درجات الحيطة والحذر والفتنة والكياسة حتى لا يقع تحت تأثير الكلمات المعسولة ولا يستعجل في الحكم إلا بعد التدقّيق في طبيعة القضية وما يحيط بها من ظروف وملابسات وما يكتنفها من تعقيد أو اضطراب.

واثمة شيء آخر أكد عليه هذا الفصل من سورة النساء وهو أنه كما لا يجوز للقاضي أن يستخدم سلطته ليدافع عن الخائنين فكذلك لا يجوز ذلك لغيره من الناس من يعرف خيانتهم، ويفهم من ذلك - بطريق التلميح والإشارة - أنه لا يجوز للمحامي الدفاع عن موكله أو غيره في آية قضية وهو يعلم مسبقاً أن من يدافع عنه لا يملك الحق فيما يدعى أو ينكره، وهكذا لو لم يتضح وجه الحق في المسألة، فلا يجوز له أن يستخدم ثقافته القانونية ليسلب الحق من صاحبه ويعطيه لمن لا يستحقه. وعلى هذا الأساس يكون تدخل المحامين أو غيرهم من الشخصيات السياسية أو الاجتماعية والاقتصادية في شؤون القضاء لمصلحة بعض الناس الذين لا يملكون الحق تدخلاً محظوراً من الناحية الشرعية، والله سبحانه يحذرهم من ذلك بما لا مزيد عليه «وَلَا تَكُنْ لِّتَخَانِينَ خَصِيمًا» وهكذا قوله: «وَلَا تُجَدِّلْ عَنِ

(١) محسن التأويل: ١٥٣ / ٥.

(٢) التبيان: ج ٣ / ٣١٧.

الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا أَثِيمًا ﴿ النساء: ١٠٥﴾ . [١٠٧]

وربما استدل بعضهم بالآية السابقة أعني قوله: «**لِتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْتَكَ اللَّهُ**» [النساء: ١٠٥] على حجية القياس والاستحسان في استنباط الحكم الشرعي أو في إدارة العملية القضائية، وقد فهموا أن المراد من قوله تعالى بما أراك الله في الآية: ما ينطلق من رأيك، أو ما تفهمه من خلال ما ترتئيه، ونسبة الرأي - بحسبهم - في الآية إلى الله باعتباره المصدر الأساسي في كل شيء، وبناء على ذلك يفرغ هؤلاء بأن القياس والاستحسان بما يمثلانه من تعبير عن رأي الإنسان في الحكم الشرعي وسيلتان من وسائل استنباط الحكم الشرعي، وأداتان يمكن الركون إليهما في إثباته وتطبيقه.

والذي نراه أن الآية قصدت توجيه النبي ﷺ إلى الأهمية التي يوليه المولى (جل وعلا) لمسألة الحكم بالحق الذي أنزله، وليس واردة في مقام بيان ما يمكن أن يكون آلة ووسيلة لبلوغ الحق فيما يختلط فيه الحق بالباطل من القضايا، والأسلوب القرآني في البيان يرتكز على إفاده المعنى الواحد بأساليب متعددة مراعاة للجانب الفني في التعبير، ولأن تعدد الأساليب واختلافها في التعبير عن المعنى الواحد سبب لقوة رسوخه في النفس، ولشدة وضوحيه في العقل.

وقد يستفاد من الآية - ولو استيحاءً - أن الله تعالى أكد على كل من يتولى القضاء ويتصدى للحكم بين الناس فيما يختلفون فيه، سواء في موقع القضاء بالمعنى المصطلح، أو في الموقع السياسي والاجتماعي، أن يلتزم الاحتياط في ما يصدره من أحكام سواء كانت سلبية أم إيجابية، وأن لا ينطلق في حكمه اعتماداً على الظن، أو الانطباعات المباشرة والأولية، والتي لا تنطلق من دراسة متأنية للواقع، ولا تهدف إلى تأكيد الحقيقة بمقدار ما تنطلق

من أوضاع اجتماعية أو نفسية ضاغطة، أو من مواقف سياسية مترسخة ومنحازة... .

وربما يكون الحكم في الواقع الاجتماعي والسياسي أكثر تعقيداً وخطورة منه في الواقع القانوني أو الشرعي، لأن الثاني إذا كان سليماً فربما ذهب بحق إنسان ما في دائرة الحق القانوني، ولكن القضاء في الواقع الاجتماعي - السياسي ربما يدمر الإنسان في إنسانيته، ويشهوه صورته، ويحط من قدره، ويقضي على ما له من مكانة ومقام، فيترك آثاراً خطيرة على سلامته الشخص في ذاته وفي مجمل علاقاته الاجتماعية.

ب - شخصية القاضي:

أثارت بعض الآيات القرآنية موضوعاً يرتبط بقضيتنا بشكل جوهرى، ويسmis حياة الناس في كل تفاصيلها، وهو موضوع جواز الرجوع إلى القضاة غير الشرعيين لتحصيل حق أو دفع باطل.

١ - أولى آيات هذه الطائفة قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْتَثُلُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّلْمَوْتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَإِلَى رَسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَفَقِّيَنَ يَصْدُوْنَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠، ٦١].

وظاهرها الشمول لكل من ينطلق في حياته على خلاف الشرع متتجاوزاً أحکامه فيما يستند إليه من تشريعات وقوانين أو في ممارساته ولقد عبر تعالى عن الرجوع إلى أمثال هؤلاء بالتحاكم إلى الظاغوت، والظاغوت هو المنحرف والمتجاوز، من الطغيان بمعنى التجاوز، والتحاكم إلى الظاغوت - وهو كل متتجاوز عن جادة الشرع - أمرٌ مبغوضٌ عند الله ويحرم الاقدام عليه.

٢ - وثمة آية أخرى تتحدث عن شخصية القاضي وهي قوله تعالى: «فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النساء: ٦٥] حيث ربط الله سبحانه وتعالى بين الإيمان وبين التحاكم إلى الرسول ﷺ ثم الرضا بحكمه وقضائه بلا شعور بالحرج وعن غير تردد أو حذر، والآية وإن كانت خطاباً لرسول الله ﷺ لكن يمكن القول: إن ذلك بسبب كونه ممثلاً للسلطة الشرعية والنماذج الأكمل للقاضي العادل الذي يحكم وفق موازين الحق والقسط، ما يعني أن مفادها لا يتجمد على شخصية رسول الله ﷺ بل يجب التسليم لمطلق القاضي العادل والقبول بحكمه.

٣ - ومن الآيات القرآنية التي تربط بين الإيمان وبين التحاكم إلى القاضي الشرعي والتسليم له قوله تعالى: «وَيَقُولُونَ إِمَانًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فِرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعَرِّضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمْ لَعْنَةٌ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذَعِّنِينَ * أَفَيْ قُلُّهُمْ مَرَضٌ أَمْ أَرَتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [النور: ٤٧ - ٥١].

فهذه الآيات تؤكد على قاعدة أساسية في عالم القضاء وهي أن على المؤمن أن يرجع إلى حكم الله في كل نزاعاته وخصوصاته وحركته في الحياة، وأن يسلم لحكم الله بدون تردد أو توقف سواء كان الحكم له أم عليه وبذلك ينال الفلاح في الدارين، أما الذين يلجأون إلى القضاء الشرعي لتحصيل نفع أو غرض لم يسعفهم القضاء غير الشرعي على تحصيله فهو لاء ليسوا من المؤمنين والإيمان في شيء. فمسألة التحاكم إلى الله ورسوله ترتبط بعمق الإيمان لدى الإنسان وليس ذلك مجرد عمل مزاجي يرتبط بأهواء الشخص ونزاعاته ورغباته، ولا معنى أن تؤمن بالله ورسوله وأنت تظن أن الله تعالى يجور عليك أو أن رسوله ﷺ يمنعك حقك!

ومن الضروري أن يقوم العلماء هنا بثيق الناس حيال هذا الموضوع لأن الكثرين منهم اعرضوا عن حكم الله ورجعوا إلى حكم الطاغوت بسبب مثل هذا الحذر أو التردد، ونحن نعتقد أن الثيق الإسلامي للناس في هذا الجانب هو الذي يقيهم مرتبطين بالقضاء والحكم الإسلامي فإذا فقدوا هذا الارتباط تحول الإسلام عندهم إلى مجرد عبادة جامدة لا يعيشون معها مسؤولياتهم أمام الله سبحانه.

ج - الحكم بين أهل الكتاب:

من الآيات المتصلة بالقضاء، آية عرضت لموقف القاضي المسلم - نبياً كان أو إماماً أو قاضياً عادياً - مما يعرضه أهل الأديان الأخرى أمامه من قضايا ومنازعات، وأنه هل يجب عليه الاستجابة لهم، والفصل بينهم فيما يتحاكمون فيه إليه؟ أو أنه يتخير بين أن يحكم بينهم بما أنزله الله عليه من الحق، وبين أن يعرض عنهم ويصرفهم إلى ما يؤمنون به من قضاء وما يلتزمون به من شرائع وأحكام؟

قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَكِّرُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَمَّا مَا فَرَقْتُمْ فَلَمْ يَنْهَا مُؤْمِنُوكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوكُمْ سَمَّعُوكُمْ لِلْكَذِبِ سَمَّعُوكُمْ لِقَوْمٍ مَا حَرَبْتُمْ لَمْ يَأْتُوكُمْ يَحْرُقُونَ الْكَلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾
إلى أن يقول تعالى: ﴿ فَإِنْ جَاءَكُمْ فَلَا خُكْمُ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضُ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعَرِّضَ عَنْهُمْ فَكَلَّ يَصْرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَلَا خُكْمُ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * وَكَيْفَ يُحِبُّ كُوُنَّكَ وَعِنْدَهُمُ الْتَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٤١ - ٤٣].

والآية الأخيرة هي موضع الشاهد، وهي تدل على أن النبي ﷺ أو

من يقوم مقامه في موقع الحكم والقضاء مخير بين أن يحكم فيما يتقاضى عنده من أهل الكتاب بما أنزل الله عليه من الحق والقسط، وبين أن يعرض عنهم، ويترك الأمر إلى قضائهم.

والظاهر من الآية أن أساس ذلك هو اعتبار أن دخول هؤلاء في الإيمان أهم وأولى من تحاكمهم إلى رسول الله ﷺ، بل من غير المعقول أن يكون تحاكمهم إليه ﷺ أمراً نابعاً من قناعة داخلية بقيمة هذا التحاكم ما لم يكن مسبوقاً بإيمان المتقاضين بالقانون الذي يستند إليه في قضائهم، وبالشرع الذي ينطلق منه وبيني أحکامه على أساسه.

سبب النزول:

ولقد نقل في سبب نزول هذه الآية عن الإمام الباقي عليه السلام وغيره أن امرأة من خير ذات شرف بينهم زلت مع رجل من أشرافهم، وهم محسنان فكرهوا رجمهما - والرجم كان شريعة التوراة فأرسلوا إلى يهود المدينة أن يسألوا النبي ﷺ عن ذلك طمعاً في أن يأتي لهم برخصة، فانطلق قوم، منهم كعب بن الأشرف، وكعب بن أسد، وشعبة بن عمرو، ومالك بن الصيف، وكتانة بن أبي الحقيق وغيرهم، فقالوا يا محمد أخبرنا عن الزاني والزانية إذا أحصنا ما حذهما؟ فقال ﷺ: وهل ترضون بقضائي في ذلك؟ قالوا: نعم. فنزل جبرائيل بالرجم، فأخبرهم بذلك فأبوا أن يأخذوا به، فقال جبرائيل، إجعل بينك وبينهم ابن صوريا، ووصفه له. فقال النبي ﷺ: هل تعرفون شاباً أ مرد أبيض أبور يسكن فدكاً يقال له ابن صوريا؟ قالوا: نعم، قال ﷺ: فأي رجل هو فيكم؟ قالوا: أعلم يهودي بقي على وجه الأرض بما أنزل الله على موسى عليه السلام. قال ﷺ: فأرسلوا إليه، ففعلوا. فأتاهم عبد الله بن صوريا، فقال له النبي ﷺ: إني أشدك الله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام، وفلكم البحر وأتجاكم وأغرق آل

فرعون، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، هل تجدون في كتابكم الرجم على من أحسن؟ قال ابن صوريا: نعم، والذي ذكرني به لولا خشية أن يحرقني رب التوراة إن كذبت أو غيرت، ما اعترفت لك، ولكن أخبرني كيف هي في كتابك يا محمد؟ قال ﷺ: إذا شهد أربعة رهط عدول أنه قد دخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة، وجب عليه الرجم، قال ابن صوريا: هكذا أنزل الله في التوراة على موسى، فقال له النبي ﷺ: فماذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله - أي انحرفتم فيه -؟ قال: كنا إذا زنى الشريف تركناه، وإذا زنى الضعيف أقمنا عليه الحد، فكثر الزنا في أشرافنا حتى زنى ابن عم ملك لنا فلم نرجمه، ثم زنى رجل آخر فأراد الملك رجمه فقال له قومه: لا، حتى ترجم فلاناً، يعني ابن عمه، فقلنا: تعالوا نجتمع فلنصنع شيئاً دون الرجم يكون على الشريف والوضع، فوضعنا الجلد والتحميم وهو أن يجلداً أربعين جلدة ثم تُسْوَد وجوههما، ثم يحملان على حمارين، وتجعل وجوههما من قبل دبر الحمار، ويطاف بهما، فجعلوا هذا مكان الرجم، فقالت اليهود لابن صوريا: ما أسرع ما أخبرته به، وما كنت لما أتينا عليك بأهل، ولكنك كنت غائباً فكرهنا أن نغتابك! فقال: إنه أنسدني بالتوراة، ولو لا ذلك لما أخبرته به، فأمر بهما النبي ﷺ فرجمما عند باب مسجده^(١).

ولقد استخدم النبي ﷺ كما هو ظاهر في القصة أسلوباً قصد منه التأثير النفسي في مستمعه لينفتح له قلبه، وليدفعه إلى الإحساس بمسؤولية أن ينطق بالحق، فذكر له ما تمثل إلية نفسه، وما يمتلك به وجدانه من تعاليم دينه، وما أنعم الله به على قومه في القرون الغابرة من ضروب النعم، لينفتح أمامه عقله، فيعترف بالحق وهو به راغب، ويقر بما عرفه واستقر في نفسه من غير رهبة ولا خوف ولا تردد ولا ممانعة. والرسول ﷺ يعلمونا في هذه

(١) مجمع البيان: ج ٣، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ طبع دار الأعلمي بيروت.

القصة طريقةً في الخطاب وأسلوباً في الكلام هو أهم ما يحتاجه الداعية وهو في مقام التأثير في مستمعيه.

والظاهر عدم اختصاص الحكم بالتخير بالنبي ﷺ، بل إنه يشمل كلّ قاضٍ سواء كان نبياً أم إماماً، أم قاضياً عادياً.

ونقل الأردبيلي في زينة البيان عن القاضي [العله البيضاوي] في تفسير هذه الآية قوله: «تخير لرسول الله ﷺ إذا تحاكموا إليه بين الحكم والإعراض، ولهذا قيل: لو تحاكم الكتابيان إلى القاضي لم يجب عليه الحكم، وهو قول الشافعي، والأصح وجوبه إذا كان المترافعان أو أحدهما ذمياً، لأنّا التزمنا الذب عنهم، ودفع الظلم منهم، والآية ليست في أهل الذمة، وفيه تأمل لأنّ ظاهر الآية في أهل الذمة لقوله تعالى فيما سبق هذه: «وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا» الآية وما بعدها و﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْهُمْ الْتَّوْرِيدُ...﴾» وأيضاً الظاهر أن دفع الظلم واجب سواء التزمنا الذب أم لا، عن المسلم والكافر، كتابياً كان أو غيره، وأيضاً لا ظلم على ما حملناه عليه، فلعلّ القول الأول للشافعي هو قول أصحابنا^(١).

ولقد دلّ على صحة هذا الذي قاله الأردبيلي ما رواه في الكافي بسنده عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: أوحى الله إلى نبي من أنبيائه في مملكة جبار من الجبارية أن: إئت هذا الجبار فقل له: إني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الأموال وإنما استعملتك لتكتفّ عن أصوات المظلومين فإني لن [لم] أدع ظلامتهم وإن كانوا كفاراً^(٢). وإليه يرشد قوله تعالى كذلك: «وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَيْئاً فَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» [المائدة: ٨]. فكان تحقيق العدل ودفع الظلم من المقاصد

(١) زينة البيان: ٦٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧، ١٢٩، ح ٣ ب ٥٢ من أبواب الدعاء.

التي لا يرضي الشارع بتفويتها بأي حال من الأحوال .
وعليه فلا وجه للتفريق بين الذمي وغيره من أهل الكتاب فيما أشارت إليه الآية من معنى ، وقررته من حكم .

ومن الجائز أن تكون الآية في مقام تأكيد حرية الكفار - في شؤونهم وأوضاعهم - في المجتمع الإسلامي ، في خصوص ما لا يرتبط بالنظام العام ولا يتصل بمصالح الدولة أو الأمة ، ولا بالمقاصد العامة والكلية لحركة المجتمع ، وذلك بإفساح المجال أمامهم في أن يديروا قضيائهم الخاصة وفق قيمهم ومن خلال ما يحملونه من أفكار ومفاهيم وأعراف ، وما يؤمّنون به من معتقدات ، وما يعملون به من شرائع . وكان تخير الإسلام - من خلال الآية - للحاكم المسلم بين قبول القضاء بينهم أو عدمه ، يراد منه الإيحاء بأن الدولة تمنع أهل الأديان الأخرى حرية يستطيعون من خلالها أن يديروا أوضاعهم الخاصة وفق شرائعهم ، ومن وحي معتقداتهم .

وثمة أحكام أخرى يمكن استفادتها من هذه الآية ترتبط بالقضاء وشأنه ، أشار إليها الأردبيلي عند شرحه لهذه الآية . منها أن الحاكم لا ينبغي له أن يخشى غير الله في حكمه . ومنها أنه يحرم على الحاكمأخذ الرشوة ، دل على ذلك من الآية فقرة : «**وَلَا تَشْرُكُوا بِإِيمَانِنِي ثُمَّنَأَقْلِيلًا**» [البقرة: ٤١] وبالتالي فلا يجوز للإنسان أن يأخذ المال ليبتعد عن الحكم بالحق^(١) . . .

ولا بأس بهذه الاستفادة ، ذلك أن الآية واضحة في أنه على الإنسان أن لا يحرّف كلام الله ، ولا يحكم بغير ما أنزل الله ، ولا يحيد في حكمه عن جادة الاستقامة على أساس ما يقدم إليه من إغراءات ، من مالٍ أو منصب ، أو ما شابه ذلك .

(١) زيده البيان: ٦٨٥

وعلى كل فالآية واردة مورد تأكيد خط عام ينبغي أن يأخذ به كل مسلم حاكماً كان أو غير حاكم، في كل ما يعلنه من رأي أو يقرره من حكم أو يتخذه من موقف، وهو الإستناد إلى ما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ من تشريع، وهي كذلك في مقام تقرير أن المبدأ الذي ينبغي أن يحكم كل حركة المسلم هو الخشية من الله، لا من الناس، والخوف من مراقبته له، لا من مراقبتهم.

هذا إجمالاً لما قررته الآيات المترضة للقضاء من المعاني والأحكام والأفكار، نحسب أن فيه الكفاية لمن أراد أن يتلمس باختصار أسلوب القرآن في معالجة هذه القضية وما يرتبط بها.

* * *

٣ - القضاء في سيرة النبي ﷺ والإمام علي علیه السلام

تولى الرسول ﷺ في المدينة المنورة القضاء بين الناس بنفسه فكان ﷺ هو المبلغ لرسالة الله وهوولي الأمر وهو الحاكم بين الخصوم الذي يفضي التزاعات ويفصل بين الناس، وكان المنهج الذي يسير عليه في قضاياه مبنياً على أساس الأخذ بما يعرض عليه من حجج وبراهين ظاهرية، ولا يسير في ذلك على أساس الوحي أو علم الغيب الذي قد يطلعه الله عليه، ومن هنا جاءت كلامته الشهيرة: «إنما أقضى بينكم بالبيات والأيمان وبعضكم أحن بحجته من بعض فأي رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له قطعة من النار»^(١) وبهذا امتاز قضاوته ﷺ عن تبليغه للأحكام، ففي مجال تبليغ الأحكام فإنه ينقل لنا حكم الله الواقعي، وأما في مجال القضاء فإنه يسير على وفق ما يعرض عليه من حجج من قبل المتخصصين.

وقد وضع ﷺ أسس القضاء الإسلامي وقواعد العامة من خلال كلمته المقدمة وسائر كلماته الواردة في باب القضاء كقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٢) وقد أكد ﷺ في الكثير من أقواله وأفعاله على أن كل الناس تحت القانون والقضاء الإسلامي بدون فرق بين حاكم ومحكوم وعبد وسيد ورجل أو إمرأة قال ﷺ في هذا الصدد «لو

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٢٣٢ ب ٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١.

(٢) م.ن. الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٥.

سرقت فاطمة لقطعت يدها^(١)، وكان نفسه لا يستنكف عن قبول الترافع إلى بعض أصحابه إذا ادعى عليه بشيء كما حصل معه في قصة الأعرابي^(٢) الذي ادعى على رسول الله سبعين درهماً ثمن ناقة زعم أن رسول الله استراها منه ولم يوفه ثمنها.

ومع اتساع الدولة الإسلامية في عهده عَلَيْهِ الْكَلَمُ عهد إلى بعض أصحابه أمر القضاء والفصل في الخصومات فانتدب أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ إلى اليمن ليعلم أهلها الأحكام ويبين لهم الحلال والحرام ويحكم فيهم بأحكام القرآن^(٣)، وولى عتاب بن أسيد أمراً مكة وقضاءها بعد فتحها^(٤)، وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن أيضاً^(٥).

وأما أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ فقد فتح أمام القضاء الإسلامي أبواباً جديدة لأنّه اتبّع أساليب خاصة في قضيته بغية الوصول إلى الحقيقة، فكان عَلَيْهِ الْكَلَمُ يفرق الشهود ولا يدخر وسعاً في تمحيص الحجج والبراهين وتقليل الموضوع على وجهه ودراسة كل مفردة من مفردات الدعوى، فلا يحكم إلا وقد اتضح له وجه الحق واستقامت له البيانات والبراهين، وسيأتي الاستشهاد بقضاياها في موارد عديدة كقضاء القاضي بعلمه وغيره^(٦).

(١) رواه الفضل بن شاذان في الإيضاح ص ٥١٣ «لو سرقت فاطمة لقطعتها» وفي سنن النسائي ورد الحديث هكذا «إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» (سنن النسائي ٧٤/٨).

(٢) وسائل الشيعة: /٢٧٤/٢٧، ب ١٨ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

(٣) الارشاد: ١٩٤/١.

(٤) تاريخ الطبرى: ٢/٣٦٢، طبع مؤسسة الأعلمي بيروت، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٢٣٣/٨.

(٥) البداية والنهاية لابن كثير: ج ٥/١١٩ الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٦) لأهمية قضيته عَلَيْهِ الْكَلَمُ وتنوعها فقد أهتم العلماء بجمعها في كتب خاصة وألف في هذا =

كما أنه علیهم السلام كان مرجعاً رئيسياً في القضاء لكل الخلفاء الذين سبقوه في الحكم وملجأ يرجعون إليه في الدعاوى الصعبة والغامضة، ولم يمنعه اغتصابهم لحقه في الخلافة أن يتيّن لهم معضلات القضايا القضائية كيف له وقد قال فيه رسول الله ﷺ: «أقضاكم على»^(١) وفي هذا الصدد جاءت كلمة عمر «لولا علي لهلك عمر»^(٢). وكلمة الأخرى: «الله لا تبني لمعضلة ليس لها علي»^(٣).

* * *

الصداد كتب عديدة منها:

=

- ١ - كتاب محمد بن قيس البجلي من أصحاب الصادق والكاظم علیهم السلام له كتاب قضايا أمير المؤمنين كما ذكر النجاشي والشيخ.
 - ٢ - كتاب قضايا أمير المؤمنين للمعلى بن محمد البصري (رجال النجاشي).
 - ٣ - كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين برواية محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، أدرجه السيد محسن الأمين في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين راجع ص ٣٣ منه.
 - ٤ - كتاب قضايا أمير المؤمنين علیهم السلام بعض العلماء، ذكر الشيخ البهائي في شرح الحديث الثامن والعشرين من أربعينه أنه اطلع عليه بخراسان.
 - ٥ - عجائب أحكام أمير المؤمنين تأليف السيد محسن الأمين العاملی مطبوع.
 - ٦ - قضايا أمير المؤمنين للمحقق التستري وقد أشار في مقدمته ص ٤ إلى كتب كثيرة غير ما ذكرناه ألغفت في قضايا أمير المؤمنين علیهم السلام.
- (١) بحار الأنوار ١٣/٣٩، تاريخ مدينة دمشق ٥١/٣٠٠، الأحكام للإمامي ٤/٢٣٧.
- (٢) بنيام المودة ١/٢٢٧.
- (٣) م. ن.

٤ - وجوب القضاء

نوع الوجوب: اتفق فقهاء المسلمين من مختلف المذاهب أن القضاء واجب كفائي.

قال في الرياض: «وهو من فروض الكفاية بلا خلاف فيه بينهم أجدده»^(١).

وقال بعض العامة: «القضاء فريضة محكمة من فروض الكفائيات باتفاق أئمة المذاهب»^(٢).

أدلة الوجوب: وأما ما استدل به على كونه فرض كفاية مضافاً إلى الأجماع:

١ - توقف نظام النوع الإنساني عليه على اعتبار أن الظلم من شيء النفوس فلا بد من حاكم يتصف من الظالم للمظلوم^(٣).

ونوتش في هذا الاستدلال تارة بأنه لا يقتضي الوجوب من رأس، وأخرى بأنه لا يقتضي الوجوب الكفائي بالمعنى المصطلح، وثالثة بأنه لا يقتضي الوجوب إلا في ظل الدولة الإسلامية.

(١) رياض المسائل: ٣٤/١٣.

(٢) الفقه الإسلامي وأدله: ٥٩٣٥/٨.

(٣) رياض المسائل: ٣٤/١٣.

أما المناقشة الأولى : فهي للمحقق العراقي^(١) الذي رأى أن منع اختلال النظام لا يتوقف على القضاء إذ من الممكن التماس طرق أخرى غير القضاء يمكن من خلالها إحقاق الحق وابطال الباطل وفض النزاعات بين الخصوم ، وأضاف المحقق المذكور بما حاصله : أن ضياع الحقوق في المجتمع الإنساني ليس بالضرورة ناتجاً عن عدم وجود منصب القضاء ، بل قد يحصل ضياع الحقوق حتى مع وجوده ، وإليك نص كلامه قال : «الإمكان إحقاق الحقوق بطور آخر ، ولزوم تضييع الحقوق على ما ذكرنا ليس بأزيد من لزومه على فرض الجعل كما يخفى» .

هذا ولكن كلامه بشقيه غير تام .

أما بشقه الأول : فلأنه رحمة الله لم يبيّن لنا الوسائل الكفيلة باحراق الحق وابطال الباطل مما يمكن أن يستعاوض به عن القضاء ، ولسنا ندرك غير القضاء وسيلة عقلائية وإنسانية عامة تحفظ الحقوق وتدفع الباطل ، ولو درسنا كل واقع الإنسان في العالم في مدى التاريخ الإنساني فإننا نجد أن لكل جماعة نظامها القضائي الذي تمنع بواسطته من انتشار الظلم والعدوان وتحول بذلك دون انتشار الفوضى التي تربك واقع الناس وتخرّب علاقاتهم الاجتماعية ، مما يحصل عادة عندما تفقد الجماعة قانونها الذي ينظم حياتها في خضم شبّع العلاقات وتشابك التموحات والمصالح .

فدعوى امكان استقامة نظام الجماعة بمعزل عن النظام القضائي دعوى تدخل في التجريد ولا تستند إلى تجربة الإنسان في تاريخه واجتماعه .

وأما بشقه الثاني : فإن دعوى ضياع الحقوق حتى مع وجود النظام القضائي صحيحة ولكن ذلك ليس قاعدة عامة بل يمثل إستثناءً جزئياً ناتجاً

(١) كتاب القضاء من شرح التبصرة : ص ٧ .

عن عدم عصمة القاضي أو عدم كفاية الأدلة أو عدم صدق الشهود، فضياع الحقوق في حالة وجود قضاء مستقيم نزيه يمثل استثناء بينما ضياع الحقوق في حالة عدم وجود نظام قضائي من الأساس يمثل قاعدة عامة، وقياساً إحدى الحالتين على الأخرى وافتراض تساويهما في ضياع الحقوق خلاف المشاهد بالعيان وما تؤكده التجارب الإنسانية.

وأما المناقشة الثانية: فهي لصاحب الجوادر الذي اعترض على الاستدلال المذكور بأن القضاء بما أنه منصب من المناصب يمنحه المعصوم للشخص المؤهل له فلا معنى لوجوبه كفاية على المسلمين، قال رحمه الله معتبراً على الدليل المذكور:

«وفيه: أن ذلك من قاعدة اللطف المقتضية نصب الإمام المتوقف عليه استقامة نظام نوع الإنسان، وليس هو من الواجب الكفائي بالمعنى المصطلح، نعم من السياسة الواجبة على الإمام عليه السلام نصب ما يستقيم به نظام نوع الإنسان، كما أنه يمكن القول بوجوب مقدار الصالح لذلك فيهم، وبوجوب فعل القضاء من المنصوبين له على الكفاية، وبوجوب تولي القضاء من الإمام عليه السلام ويكون كغسل الميت المتوقف صحته على الإذن من الولي، ولعل ذلك ونحوه مرادهم من الوجوب على الكفاية وإن كان في قولهم: «هو واجب على الكفاية» - بعد تعريفهم له بالولاية التي قد عرفت معناها - نوع تسامح، ضرورة عدم صلاحيتها بمعنى كونها منصباً من المناصب للاتصف بذلك^(١).

ويرد عليه: إن القضاء ولو كان ولاية ومنصباً من المناصب فإنه يمكن أن يتصرف بالوجوب الكفائي وبيان ذلك: أن السلطة التشريعية في الإسلام عندما تضع برنامجاً للقضاء فتارة تلجم إلى تعين من تجده مؤهلاً من

(١) جواهر الكلام: ٤٠ / ١٠ - ١١.

الأشخاص لتولي هذا المنصب بشكل مباشر وهذا ما كان يحصل في عصر الحضور، وتارة أخرى تحدد الموصفات والشروط العامة التي يجب أن يتحلى بها القاضي كما هو الحال في عصر الغيبة فمن توفرت فيه هذه الموصفات يكون مأذوناً من قبل السلطة الشرعية بالنهوض بأعباء هذا المنصب، ومن الطبيعي والحقيقة هذه أن لا يتحقق القضاء إلا عند وجود جماعة من الناس توفر فيهم تلك الموصفات والشروط، ومسؤولية توفير هؤلاء الأشخاص وتأهيلهم - سيما عند عدم وجود سلطة شرعية - تقع على عاتق الأمة جموعاً فإن خرج منها أشخاص توفر فيهم الأهلية وتولوا القضاء سقط الواجب عن الأمة وإن أثمت جميعها.

وبعبارة أخرى: إن نصب السلطة الشرعية - أعني النبي والإمام - للقاضي سواء تم ذلك على نحو خاص أو على نحو عام - مع قطع النظر عما سيأتي من إشكال في مسألة النصب - يمثل الجانب الوضعي من القضية، فلا يشرع القضاء ولا يصح إلا إذا كان القاضي منصوباً بنصب شرعي، لكن الكلام في الوجوب الكفائي هو حديث عن جانب آخر من القضية وهو أنه هل يجب على الناس أن يهيئوا الظروف والامكانيات ويرؤسوا من بينهم من يستطيع القيام بأعباء القضاء.

وأما المناقشة الثالثة: على توقف حفظ النظام الإنساني على وجود منصب القضاء فهي: إن هذا الدليل لا يدل على ضرورة وجود القضاء الشرعي مطلقاً بل يدل على ضرورة وجود هذا القضاء في ظل الدولة الإسلامية فحسب، ففي ظل هذه الدولة يجب على المسلمين دفعاً لاحتلال النظام أن يهيئوا من بينهم من يتصدى للقضاء بعد أن يتحلى بالكفاءة والأهلية وتتوفر فيه الشروط والامكانيات، لكن هذا الدليل لا يجدي في ظل الدولة التي لا تحتكم إلى الإسلام ولا تتخذه أساساً للحكم ومصدراً للتشريع لأن

دولة كهذه قد شرعت لنفسها من النظم والقوانين وانطلاقاً من قيم المجتمع الذي تدير شؤونه ومن رؤيته للعالم ومفهومه للسلطة، ما يكفل لهذا المجتمع أن يحفظ نظامه المتكامل من الفوضى والتوتر، ففي مثل هذه الدولة لا مجال للاستدلال على وجوب القضاء بالمعنى الشرعي الإسلامي من خلال افتراض اختلال النظام بمعزل عن هذا القضاء، ولذا لا بد في ظل هذه الدولة من دليل آخر غير لزوم اختلال النظام يفرض على المسلمين أن يعدوا من بينهم من يقوم بعبء القضاء وفصل المنازعات.

ويرد عليه: مضافاً إلى ما ذكره البعض^(١) من أن حرمة الترافع والتحاكم إلى قضاء الجور الثابتة في الشريعة الإسلامية - على الأقل عند إمكان التحاكم إلى من يقضي بالحق - تتحمّل على المسلمين الذين يعيشون في ظل الدولة التي لا يحكمها نظام الإسلام أن يشكلوا نظامهم القضائي المستقل - ما أمكنهم ذلك - وفق أحكام الشريعة الإسلامية ورؤيتها الخاصة لمواصفات القاضي وأسلوب القضاء، أن كون القانون القضائي الذي أعدته هذه الدولة يمنع اختلال النظام بإيصال كل ذي حق إلى حقه وابطال الباطل أول الكلام لأن قوانين تلك الدولة في القضاء وغيره لا تستهدى قواعد الحق والعدل كما يراها الإسلام ما يعني أن نظامها القضائي لا يرفع الحيف والجور من خلال وجهة نظر مواطنها المسلمين وهذا ما يؤدي إلى عدم استقرار النظام وسيادة الفوضى، وهذا بدوره يحتم على المسلمين أيضاً أن يهيئوا منهم من يقوم بأعباء القضاء ويتصدى لمسؤولياته، وقد لا يمكن لمثل هذا القضاء الشرعي الذي يرجع إليه المسلمون في ظل الدولة التي لا تحكم إلى الإسلام في قضائهما أن يرفع التنازع أو يقطع دابر الخلاف على نحو مطلق وكلّي إلا أنه قادر في الجملة على رفع الكثير من الظلم والاجحاف، وتبقى

(١) القضاء في الفقه الإسلامي ١٧.

سيئاته أقل بكثير من سيئات القضاء غير الإسلامي.

ولعل الأساس العام الذي يفرض على المسلمين مثل هذا النهج، هو الفرق بين الإسلام وغيره من النظم الوضعية، والذي يتجسد في أن الله سبحانه يريد للMuslimين أن يطبقوا على أنفسهم الأحكام الإسلامية في نطاق الدولة إذا كان هناك دولة إسلامية، وفي نطاق المجتمع إذا لم يكن هناك دولة من هذا القبيل وأمكن للمجتمع أن يحقق بعض الاستقلال في ممارسة حياته وتنظيم شؤونه في ضوء الإسلام، وفي نطاق الفرد في تفصيلات حياته الشخصية، وفي ممارساته ما أمكنه ذلك. أما النظم الوضعية كالاشتراكية مثلاً فإنها لا تفرض على الإنسان في غياب الدولة القائمة على أساسها أن يمتنع عن الأخذ بأساليب العيش المستندة إلى قيم الرأسمالية كالربا مثلاً، بل من الممكن لشخص اشتراكي في المبدأ والمعتقد، ويعيش في ظل نظام رأسمالي، أن يكون مراياً كأعظم ما يكون المرابون، لأن مشكلة بهذه - بالمفهوم الاشتراكي - لا يمكن تجاوزها إلا في ضوء نظام شامل للحياة، يكون نظام الحكم جزءاً منه، ولا يمكن تجاوزها فردياً، ولهذا فليس ثمة ما يمنع من أن يكون الاشتراكي الذي يعيش في دولة رأسمالية مراياً بامتياز. بينما نجد أن الإسلام لا يبيح للإنسان أن يكون مراياً حتى في ظل الأنظمة التي يرتكز بناؤها الاقتصادي على أساس الربا، لأن المسؤولية في الإسلام تتصل بالإنسان حتى في الحلول الجزئية للمشكلات الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الإدارية، فالإسلام يريد للإنسان أن يعيش الإسلام في إنسانيته، حتى ولو لم يكن التزامه الإسلامي - كفرد - حلاً للمشكلة الاجتماعية بشكل عام، فالمفروض مثلاً أن لا يكون المسلم مراياً حتى ولو كان التزامه باجتناب الربا لا يحل أية مشكلة إقتصادية في المجتمع لأن الإسلام ينظر إلى واقع الإنسان من جانبيْن: فردي واجتماعي، وكما يريد له أن يحل مشاكله الاجتماعية من خلال التزامه بالنظام والقانون الإسلامي

ذلك يريد له على المستوى الفردي أن يعيش أخلاقية الإسلام في سلوكه العملي حتى لو لم يتحقق ذلك نتيجة على المستوى العام.

ومن خلال ذلك نفهم أن الله سبحانه يريد للناس أن يتزموا بكل أحكام الإسلام حتى ولو لم يكن هناك دولة إسلامية تماماً كما يريد لهم الالتزام بالصلوة والصوم وهذا ما يمكن استفادته من حديث الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي يرد فيه بعض الشيعة عن التحاكم إلى أهل الجور وهم الذين كانوا يمثلون السلطة آنذاك باسم الإسلام، ويرشدهم إلى من يمكنهم الرجوع إليه من الحكام الذين يملكون الكفاءة العلمية والدينية، مما يعني أن المطلوب حتى في ظل الأنظمة الجائرة أن يتحاكم المسلمون إلى القاضي العادل الذي يملك أهلية الحكم وملكة التقوى، وهذا يؤكد أن مسألة نصب القضاة ووجوب تحاكم الناس إلى من يمثل شرعية الحق حتى في ظل سلطة الباطل إنما هو لدفع ما أمكن من الظلم والجور وفقاً لنظرية الإسلام في ذلك، وهذا يتوقف بالضرورة على وجود قضاة عدول يمكن اللجوء إليهم والتحاكم عندهم.

والحاصل: أن المناقشة الأولى في توقف حفظ النظام الإنساني على وجود منصب القضاة ليست في محلها، فالنظام القضائي الذي يحمي الحقوق ويدفع الظلم ويرسي قواعد العدل والأمن في المجتمع ضرورة وواجب لا يرضى الله باهماله وتركه، ولا يقبل بتوازي المجتمع عن القيام بأعبائه وتوفير ما يلزم من امكانيات تكفل وجوده واستمراره ونزاهته وفاعليته.

٢ - مما استدل به على وجوب القضاء كفاية أنه محقق للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما كفائيان^(١).

(١) رياض المسائل: ٣٤ / ١٣، الفقه الإسلامي وأدله: ٥٩٣٦ / ٨.

وأورد المحقق العراقي^(١) على ذلك بمنع صدق المنكر قبل صدور الحكم على من يعتقد صوابية رأيه وصدقه من المتنازعين، وكذلك لا يصدق المنكر في الحالات التي يشك فيها المتنازعان في صدق دعوى كل مهما، ولا يتميز لهما فيها المعروف من المنكر، ولا يصدق المنكر على موقف أحدهما إلاّ بعد قيام الحجة على بطلان مدعاه ومع قيامها فيكتفي ذلك في تحقق موضوع المنكر بدون حاجة إلى الحكم والقضاء.

ويلاحظ عليه: بأن كلامه إنما يكون وجيهًا لو كان الملحوظ في الدليل افتراض أن القضاء يتضمن رفع المنكر في كل الحالات الشخصية التي ينظر فيها القاضي فيقال حينئذ إن الحق في كثير من هذه الحالات منهم غير معين وغالب المتخصصين يعتقد أنه على الحق وأن خصمه على الباطل فكيف يوجب القضاء النهائي عن المنكر؟! لكن الملحوظ في الدليل ليس هذا بل المراد ملاحظة الجانب النوعي من القضية، وذلك إننا عندما ندرس الواقع الإنساني من حولنا نجد أن كثيراً من الناس يأكلون مال الغير بالباطل ويدعون عليهم زوراً وبهتاناً ويستولون على ما لا حق لهم فيه ويريدون تكريس ظلمهم بتوسط القضاء والقانون، وواقع كهذا يتوقف رفع الظلم والمنكر فيه على القضاء العادل الذي يرسم الحدود التي لا يُسمح بتجاوزها ويردع أولئك الذين تدفعهم نوازع الشر إلى الاعتداء على الناس وأكل أموالهم بالباطل، وعندئذ لا يملك الظلم تأكيد نفسه ولا يستطيع الأقوياء فرض سلطتهم بالأساليب الملتوية والباطلة.

٣ - وما استدل به على أصل وجوب القضاء^(٢) قوله تعالى مخاطباً نبيه داود عليه السلام ﴿يَدْأُوذِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْهِي

(١) كتاب القضاء من شرح التبصرة: ٧.

(٢) شرح التبصرة: ص ٧.

اللهوى» [ص: ٢٦] وقوله تعالى مخاطباً نبيه محمد ﷺ : «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرِيكَ اللَّهُ أَوْ لَا تَكُونَ لِلْخَائِرِينَ حَصِيمًا» [النساء: ١٠٥].

وناقش المحقق العراقي^(١) في ذلك بأن المقصود بالخطاب في الآيتين الأنفتين هو النبي، فهو المكلف - استناداً إليهما - بالقضاء بين الناس ولا ملزمة بين وجوبه عليه ووجوبه على غيره.

وتوضيحاً لكلامه في نفي الملزمة نقول: إن من الممكن أن يكون لزوم القضاء عليه ناشئاً من اعتبار عصمته بمعنى أن عصمته في حكمه وفعله تمثل خصوصية له تجعله مؤهلاً للقضاء بين الناس دون سواه وهذا ما يوحى به قوله تعالى: «إِمَّا أَرِيكَ اللَّهُ» ومع إرادة الله له لحقائق الأمور لا يبقى عنده شبهة في معرفة الحق والحكم به.

لكن يلاحظ عليه: أن الأقرب أنه لا خصوصية للنبي رغم أنه المخاطب بل الخصوصية هي للحق الذي يريد الله له أن يتحرك في حياة الناس، وهذا ما يشهد له جعل الحق غاية وحيدة لتکليف النبي بالقضاء، فكان الملحوظ في ذلك تأكيد الحق وتبنته واسعاته فلا قيمة للحكم في ذاته ولا خصوصية له إلا بمقدار ما يكون الله إلى إحقاق الحق وليس الملحوظ شخصية الحاكم ومواصفاته إلا بمقدار ما تساهمن في إقامة العدل.

ومنه يتضح أنه لا وجه للاعتراض على دلالة الآيتين وما هو من قبلهما بأنه لا دلالة فيهما على الوجوب، فإن الوجوب يفهم ليس من دلالة الأمر على الوجوب فحسب كما هو الحال في الآية الأولى، بل لأن الأمر بالحكم بالحق يأبى الحمل على غير الوجوب لأن الله - من خلال ما يفهم من القرآن

الكريم - ي يريد للحياة أن تقوم على أساس الحق وأن تتحرك على ضوء العدل.

خطورة منصب القضاء:

إن منصب القضاء من المناصب الجليلة والمراتب العالية «فإنه إمارة شرعية وغصن من دوحة الرئاسة الثابتة للنبي ﷺ والأئمة عليهما السلام وخلافة عنهم عليهما السلام»^(١)، ولكن خطره عظيم أيضاً والقاضي على شفير جهنم لأن أمن المجتمع وحقوق العباد ترتبط بقضائه ولذا أكدت الأخبار على لزوم الاحتياط في القضاء وحذرت من مغبة التصدي لهذه المهمة إلا لمن يطمأن بأهليته وكفاءتها للقيام بأعبائها فعن النبي ﷺ: «من جعل قاضياً ذبح بغیر سکین»^(٢) وعنده ﷺ: «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٣) وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي»^(٤) وعن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «الحكم حكمان: حكم الله وحكم أهل الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم أهل الجاهلية، ومن حكم بدرهمين بغیر ما أنزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى»^(٥) وعن أبي عبد الله عاشور عليهما السلام: «اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي»^(٦).

(١) ملحقات العروة: ٢/٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩/٢٧ الباب ٣ من أبواب صفات القاضي الحديث ٨.

(٣) م. ن. الباب ١٢ من أبواب آداب القاضي الحديث ٢.

(٤) م. ن. الباب ٣ من أبواب آداب القاضي الحديث ٢.

(٥) م. ن. الباب ٥ من أبواب آداب القاضي الحديث ١٣.

(٦) م. ن. الباب ٣ من أبواب آداب القاضي الحديث ٣.

ومما يؤسف له أن هذا المنصب الجليل والخطير ينظر إليه من قبل البعض على أنه مجرد وظيفة يحسن بها وضعه المادي والاجتماعي، أو مجرد وسيلة يوسع من خلالها دائرة نفوذه وامتيازاته، وما يدمي القلب أن لا يكون هناك احتياط في ذلك لا من جهة أولئك الذين يتصدرون للقضاء إلا من رحم ربكم، ولا من جهة الذين يعيّنونهم في هذه المواقع مع عدم الكفاءة في غالبيتهم.

وعلى أي حال، فإن ممارسة القضاء في أي ظرف من الظروف لا تخلو من أن يكون لشخص^(١) القاضي أثر فيها، وهو أمر لا ضير فيه، ولا يشكل عنصراً سلبياً في تجربة القضاء إذا بقي ضمن القانون الشرعي، خاصعاً لضوابطه وحدوده، وإذا لم تكن أهواء القاضي عنصراً ضاغطاً يحجب الإنسان عن رؤية الحق، ويفقده القدرة على التمييز في خضم المنازعات وفي أوج احتدام الخصومة. وإذا كان من المؤكد أن تجربة النبي ﷺ في القضاء بين الناس كانت متزنة عن حضور وتأثير العنصر الشخصي فيها لجهة أنه ﷺ كان مسلداً بالوحى، ومحصناً بالعصمة، فإن تجربة غيره من غير المعصومين تبقى محفوفة بخطرتين:

الأول: تدخل عنصر الشخصية التي لا تملك ما يمنعها في ذاتها من أن تنحرف أو تسقط.

الثاني: تدخل عنصر الأوضاع الاجتماعية، والضغوط الخارجية التي

(١) لا يخفى أن المراد هنا بعبارة «شخص» القاضي، وما يأتي من عبارات «شخصية» أو «شخصي» ونحو ذلك، المراد هو ما يحمل معنى الذاتية التي هي محط الأهواء والميول والرغبات مما قد لا يكون منسجماً مع الحق؛ في مقابل مصطلح «الموضوعية» الذي شاع استخدامه حديثاً للدلالة على ما كان بعيداً عن المؤشرات الذاتية للشخص بالتحو المشار إليه آنفأ.

تدفع بالإنسان خارج دائرة الحق، والتي قد تفرض على القاضي الحكم على خلاف مقتضى العدل.

حرمة القضاء لمن لا يملك الأهلية:

هذا مع أنه لا يجوز لأحد أن يتصدى لهذه المهمة إذا لم يعلم من نفسه أنه مستجمع للشروط والأوصاف المعتبرة في القاضي - مما يأتي تفصيله - فالقضاء الذي عرفت أنه واجب كفائي وقد ينقلب عينياً في بعض الحالات، يغدو محراً على فاقد الأهلية، فمن عرف من نفسه عدم الكفاءة لم يجز له التصدي ولم تنفذ أحكامه وصدق على عمله عنوان الغش لله ولرسوله وللمؤمنين، ودخل لا محالة تحت عنوان الشقي والطاغوت، ولو اعتقد الناس بأهليته، فمسألة الأهلية في القضاء ليست كمسألة عدالة الإمام في صلاة الجمعة، حيث قد يكفي هناك للحكم بصحبة الصلاة عدالة الإمام في نظر المأمور ولو لم يكن الإمام مقتنياً بعدالة نفسه، بمعنى أن الملحوظ شرطاً في صحة الصلاة هو العلم بعدالة الإمام لا واقع العدالة، أما هنا فالشرط هو الكفاءة الواقعية، فحال الكفاءة هنا حال عدالة الشاهد في الطلاق، لجهة اعتبار واقع العدالة شرطاً لا اعتقاد العدالة.

قال السيد كاظم اليزيدي في ملحقات العروة: «إذا علم من نفسه عدم العدالة أو عدم الاجتهاد حرم عليه التصدي وإن اعتقد الناس عدالته واجتهاده»^(١).

ولا يقتصر الأمر على الحرمة التكليفية، بل يتعداه إلى الحرمة الوضعية أيضاً بمعنى فساد قضائه وعدم ترتيب الآثار عليه، والدليل على الفساد والحرمة الوضعية واضح لأنه ما دام غير مستجمع لشروط القضاء فلا يكون

(١) ملحقات العروة كتاب القضاء ص ٣.

أهلًا لهذا المنصب لتنفيذ أحكامه، وبعبارة أخرى: إن نفوذ حكم شخص على آخر خلاف الأصل، خرجنا عنه فيما لو كان القاضي أهلًا للقضاء فيبقى الباقي تحت الأصل.

وأما الحرمة التكليفية فيمكن الاستدلال لها بمقولة عمر بن حنظلة^(١) التي اعتبرت القاضي غير الشرعي طاغوتاً، وباعتبرة أبي خديجة^(٢) التي نهت عن الترافع إلى القضاة الفساق المعينين من قبل السلطان. مضافاً إلى دخوله تحت عنوان الشقي في حديث أمير المؤمنين المتقدم.

حكم القاضي الفاقد للأهلية أو مجهول الحال:

إذا كان في بلده قاضٍ متصدِّي للقضاء والناس يترافعون إليه، فإن علم غير المتصدِّي أن من تصدَّى مستجتمع للشروط المعتبرة في القاضي رافع للحاجة فلا يجب عليه القضاة عيناً، وحمد الله الذي خفف المسؤولية عنه، وإن علم عدم أهليته وجب عليه إعلام الناس بذلك إن كانوا جاهلين، وإن كانوا عالمين وجب عليه حثهم على عدم الترافع إليه من باب النهي عن المنكر، ولما يترتب على ذلك من المفاسد الاجتماعية من تعريض الأموال والأعراض والأنفس للخطر، وإن جهل حاله لجهة الكفاءة وعدمها فهل يجب عليه التصدِّي أم لا؟ وهل يُمضي حكمه أم لا؟

أما لجهة التصدِّي فلا يجب عليه، وكذا لا يجب عليه نهي الناس عن الترافع إليه، وذلك لأن حمل فعل المسلم على الصحة يقتضي ذلك.

أما إمضاء حكمه وترتيب الأثر عليه بأن يجيز شراء ما حكم بكونه

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من صفات القاضي الحديث ١.

(٢) م. ن. الحديث ٦.

للمدعي مثلاً، فقد استشكل فيه السيد اليزدي^(١) ثم استظهر جوازه، ووجه الاشكال: أن الحمل على الصحة في مثل المورد لا يثبت لوازمه وأثاره فهو يقتضي نفي الجانب السلبي في سلوكه وفعله دون تأكيد الجانب الايجابي وترتيب الآثار، وأما الوجه في استظهاره الجواز فلعله لجريان السيرة على ترتيب الأثر في عالم المعاملات ونظائره إكتفاء بالظاهر فمثلاً: انتقال المال إلى الورثة يتم بموت المؤرث، فلو شك في ملك الميت لما بيده من المال فلا يمنع ذلك من انتقال المال بالإرث إلى ورثته، لأن ظاهر اليد يقتضي الملكية وبذلك جرت السيرة، وهكذا الحال لو انتقل المال بحكم القاضي المجهول الحال، وهو وجيه.

ولكن قد يتأمل في جريان السيرة في المورد الذي يملك فيه الشخص أساساً للشك بحيث لا يجد قاعدة للثقة بالقاضي المذكور الذي كان التملك بسبب حكمه من دون وجود سبب آخر للملك كاليد ونحوها، فإن السيرة قد لا تكون قائمة على ترتيب الآثار والحال هذه، والقدر المتيقن منها هو صورة ما إذا كان المشتري لا يحمل فكرة عن حال القاضي بما يعني إنتفاء أي أساس للشك بل كانت المسألة لديه مجرد احتمال تجريد لا وقع له في ميزان الاعتبار.

إستحباب القضاء عيناً:

ذكر جماعة من الفقهاء أن القضاء وإن كان واجباً على نحو الكفاية في صورة تعدد الأشخاص المؤهلين للقيام بأعباءه، لكن توليه مستحب عيني لكل من يعرف من نفسه أنه قادر على القيام بشرطه، لعظيم ما يتربت عليه

(١) ملحقات العروة كتاب القضاء: ٣.

من الفوائد والأثار المرتبطة بسلامة المجتمع ودوام أمنه مما هو مرغوب ومطلوب شرعاً وعقلاً.

واستشكل في ذلك بعدم جواز اجتماع الوجوب وإن كان كفائياً مع الاستحباب العيني إذ ما دام الشيء واجباً فكيف يتصور كونه مستحبباً عيناً؟! ويمكن أن يذكر في بيان إمكان الاجتماع وجوهه:

الأول: أنه إذا نهض به بعض من تتحقق به الكفاية فإنه حينئذ يسقط وجوبه عن الباقي، فلا يبقى ثمة مانع من استحباب توليه بالنسبة لهم لعدم لزوم الاجتماع.

ويلاحظ عليه:

أولاً: إن لازمه عدم صحة إطلاق الاستحباب عيناً إلا في خصوص هذا المورد، مع أن القائلين بالاستحباب يقولون به بقول مطلق.

وثانياً: عدم التسليم بسقوط الوجوب عن الباقي بمجرد تلبس البعض به وتصديهم له، ولذا لو تصدى له الغير قبل أن يفصل القاضي الأمر كان آتياً بالواجب فييقى المحذور^(١).

الثاني: أن من الممكن أن يكون الشيء محكماً بحكمين بلحاظتين وباعتبار انطباق عنوانين مختلفين عليه، كما هو الحال في الوضوء فإنه مستحب في نفسه وواجب عند دخول وقت الصلاة ولا يسقط بذلك استحبابه بل يتأكد، ولا مانع أن يكون القضاء كذلك أي يكون مستحبباً في نفسه لاشتماله على مصلحة غير ملزمة في الفعل، ويكون في الوقت نفسه واجباً كفائياً لاشتماله على مصلحة ملزمة بلحاظ عنوان آخر وهو حفظ النظام وحسن المنازعات بين الناس من خلاله فتأمل.

(١) ملحقات العروة الوثقى ص ٤.

الثالث: أن يقال^(١) أن المراد بالاستحباب العيني هنا استحباب المبادرة إلى القضاء وسبق الغير إلى ممارسته فيختلف متعلق الحكمين حينئذ، على أن يكون المراد من تولي الغير ليس مجرد المباشرة بل تولي المنصب وصيروته قاضياً لئلا يلزم من القول باستحباب المباشرة محذور استحبابه عيناً على كل مؤهل للقيام بأعبائه مع عدم قابلية الفعل للتكرار، وعليه فيكون موضوع الوجوب غير موضوع الاستحباب.

عدم وجوب الفورية في القضاء:

لو ترافق إلى القاضي متنازعان للتقاضي عنده فهل تجب عليه المبادرة إلى القضاء أو يسعه التأخير؟ وإلى متى؟

الظاهر عدم وجوب الفورية في القضاء لعدم الدليل على ذلك، ولأن المقصود من القضاء هو الحكم بالحق وتأكيده، وهو يستوجب من القاضي دراسة متأنية للواقع وللحجج والبيانات المطروحة أمامه ليتضح وجه الحق ووجه الباطل فيما يقع فيه التنازع، ويتمكن من تكوين وجهة نظره ببرؤية تامة، وإذا كان الوصول إلى الحق هو هدف القاضي وغايته، فإن ذلك قد يضطره إلى تنوع أدوات بحثه واستقصائه، وتوفير ما يمكن أن يسعفه ويعينه على تحقيق هدفه من الوسائل المشروعة ولقد كان أمير المؤمنين عليه السلام - فيما يروى عنه من قضائه - يمعن النظر في الأدلة والحجج، ويفحصها بعناية، ويستجوب المتهمين كلاماً على حدة، ويفرق بينهم حتى ليتوهّم بعضهم أنه قد انتزع من البعض الآخر اعترافاً أو إقراراً، فيندفع إلى الاعتراف بالحق.

ويعباره أخرى: كان على عليه السلام يتخير في قضائه، من الوسائل

(١) راجع المصدر السابق.

والأدوات والأساليب والطرق ما يعينه على تلمس مقصوده، والوصول به إلى غايتها، والكشف عن وجه الحق فيما يعرض له من القضايا، ويثار بين يديه من المنازعات.

وعلى ضوء ذلك فإن على القاضي دراسة كل احتمالات القضية، والتدقيق فيها، واستقصاء مجمل ظروفها وملابساتها، واستنفاد النظر في البيانات والأدلة، والدفع والطعون، قبل اللجوء إلى موقف حاسم، أو الانتهاء إلى تأكيد حكم، أو البت في خصم أو منازعة.

وقد يكون من النافع الأخذ بالكثير من الأساليب المستجدة المستحدثة، التي يستخدمها القانون المدني ويلجأ إليها ويعول عليها. لا أقصد ما يرتبط منها بوسائل الإثبات، بل أعني وسائله في التحقيق، وألياته في النظر في البيانات والأدلة، التي يمكن أن تقود القاضي إلى انتزاع اعتراف من المتهم والحصول على إقراره، أو تمكنه من الإفادة من شهادة شاهد أو تفسير قرينة. أو غير ذلك من أمور.

ومهما يكن من أمر، فالمبادرة إلى القضاء غير واجبة، بل قد تكون محمرة، إذا كان ذلك يمنع القاضي من التدقيق المطلوب في القضية ويحول - ولو إحتمالاً - بينه وبين الحكم بالحق، أو إذا كان ذلك يحول بين المدعى وبين توفير بيئاته، أو أدلة الإدانة التي يملكتها، أو يمنع المنكر من توفير دفعاته وتأمين ما يدعم موقفه من القرائن والشهادات.

نعم إذا كان في التأخير وعدم المبادرة تصرر المتقاضيين أو أحدهما وجبت المبادرة إلى القضاء بما يرفع الفخر ويؤدي إلى إحقاق الحق، ولا يجوز له التأخير إن لم يكن له عذر في ذلك.

٥ - النصب العام للقضاء

الحاجة إلى النصب:

إذا كانت الحاجة إلى القضاء بالثابة المشار إليها بالنسبة للجتماع الإنساني فهل الملحوظ فيه من قبل الشارع كونه طریقاً إلى تأکید الحق والوصول إليه، ليكون لكل من يملك کفاءة الحكم بالحق وثقافة الحق حرية التصدى للقضاء والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه من دون حاجة إلى نصب وتعيين، أو يحتاج إلى نصب وجعل له ممن يملك الحق بذلك؟

قد يقرب الاحتمال الأول من قوله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ : «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرِيكَ اللَّهُ أَوْ لَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ خَصِيمًا» [النساء: ١٠٥] إذ الظاهر منها أن الله سبحانه هيأ لرسوله القاعدة في الحكم والقضاء ليتحرك على أساسها فلا يحتاج إلى نصبه قاضياً بالمعنى الرسمي والدقيق للكلمة وإنما بين له الضوابط التي يلزمها السير عليها والهدف الذي يجب أن يسعى إلى تحقيقه في كل قضيته، وعلى ضوء ذلك يمكن القول: أن كل من عرف ثقافة الحكم بالحق وملك المواصفات والشروط الشرعية فهو مكلَّفٌ بذلك ويكون قضاة مشروعًا من دون حاجة إلى تنصيب وجعل بالمعنى الرسمي.

وفي مقابل ذلك قد تطرح عدة وجوه للبرهنة على عدم مشروعية القضاء بدون نصب ممن له الحق بذلك:

الوجه الأول: من هذه الوجوه قوله تعالى: ﴿يَنْدَوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَلَا خُمُّكَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحِقِّ وَلَا تَنْتَجَ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَمَنُّوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦] حيث دل على أن القضاء من المناصب التي تحتاج إلى جعل وتنصيب، وذلك بمقتضى تفريع وجوب الحكم بالحق في الآية على جعله خليفة في الأرض، ما يعني أن وجوب الحكم بالحق من شؤون جعله خليفة ومتراعاً عليه وبالتالي ينتفي بانتفاءه.

ولكن قد يناقش في ذلك:

أولاً: أن من المحتمل أن يكون الله تعالى فرع وجوب الحكم في الآية على أصل الخلافة لا على جعله خليفة، فلا تدل على انتفاء مشروعية الحكم في صورة انتفاء الجعل، بل غاية ما تدل عليه أن الحكم بالحق هو من مسئوليات الخلافة ومتفرعاتها.

ثانياً: أن من الممكن المناقشة في دلالتها على وجوب القضاء على داود عليه السلام فضلاً عن دلالتها على انتفاء الجواز بالنسبة لغيره، وذلك لأن من المحتمل أن يكون المترفع على الخلافة هو وجوب الحكم بالحق أي الوجوب باعتبار القيد، ويصبح معنى الآية حينئذ: أنه لما جعلناك خليفة وجب أن يكون حكمك بالحق، فيكون النظر في الآية إلى القيد لا إلى القيد والمقييد معاً، ويكون شأن الآية شأن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْمَدْلِلِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً﴾ [النساء: ٥٨].

كما أن ثمة معنى آخر يمكن أن يفهم من الآية الشريفة كما ذكر بعضهم وهو أن يراد من التفريع تفريع جواز الحكم لا وجوبه على الخلافة باعتبار أن

الأصل في الحكم الحرمة لعدم تسلط أحد على أحد، فيكون الأمر وارداً مورداً الحظر وهو لا يفيد سوى الاباحة.

لكن استفادة هذا المعنى من الآية لا تخلو من خفاء والأقرب أنها بقصد تحديد مسؤوليات الخليفة في ضرورة الحكم بالحق.

وكيف كان فهي لا تدل على كون القضاء منصباً من مناصب النبي أو الوصي ومحضاً بهما، بل غاية ما تدل عليه لزوم أن يقضي ويحكم النبي بالحق ويسعى إلى تحقيقه، ولكن ذلك لا ينطلق من خصوصية في النبي بل من خصوصية في الحق الذي يريد الله تعالى للناس أن يأخذوا به ويريد للنبي أو لغيره من يملكون الأهلية أن يتحركوا على أساسه في أقضيتهم وحكمهم وموافقتهم، فالحكم بالحق ليس مقتضياً على حل المنازعات بل هو عنوان من عناوين الرسالة شامل لكل مجالات تجلي الحق في الحياة سواء على مستوى الدعوة أو فصل الخصومات أو غير ذلك.

الوجه الثاني: ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لشريح: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي»^(١).

وتقريب الاستدلال به على المدعى: أنه ظاهر في كون القضاء محضاً بالنبي والوصي وأنّ من يتصدى له من الناس بدون نصبٍ منها فهو شقي، فيستفاد من ذلك أنه لا بدّ من صدور نصب أو إذن منها باعتبار أن الشرعية في القضاء محصورة بهما، وهذه الالبادية هي من جهة ضرورة القضاء وعدم ترك الأمة بدون وسيلة تضمن حل النزاعات والخصومات.

ولكن هذا الخبر ضعيف السند، ويضاف إلى ذلك بأن سياقه يوحى بأنه صادر بداعي الوعظ والإرشاد إلى صعوبة القضاء وخطورته، فكان

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ ح ٣ من أبواب صفات القاضي.

الإمام عليه السلام يريد القول لشريح: إنك جلست مجلساً جلس ويجلس فيه الأنبياء والأوصياء باعتبارهم يحملون رسالة الحق، فانتهج في حكمك نهجهم ولا تَحْدُّ عن خطتهم فتكون شقياً، فالشقي هو الذي ينحرف في حكمه عن خط النبوة والوصاية، وليس من يجلس هذا المجلس ويحكم بالحق مستهدياً نهج الأنبياء والأوصياء، بشقي^(١).

الوجه الثالث: ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبي أو وصي نبي»^(٢).

ووجه الاستدلال به أن الإمام عليه السلام حصر الحكومة بالنبي والوصي محذراً من الاقدام عليها والتصدي لها، مما يدل على أنها مسؤولة تهمها ومنصب مختص بهما.

وهذا الخبر مع ضعفه السندي أيضاً فإن قوله: «إن الحكومة للإمام العالم بالقضاء» يوحي أنه ليس المراد من الإمام المعنى المصطلح بقرينة ذكر النبي صلوات الله عليه وسلم بعد ذلك كمصاديق له، والتأكيد على صفتتي العلم والعدل في الحاكم يشير إلى أن الأساس في القضاء ليس هو خصوصية الحاكم في ذاته وشخصه بل الأساس خصوصية علمه وعدله، وأن الله تعالى يريد للحاكم أن يحكم بالعدل بين الناس من خلال إمامه بثقافة الحق والعدل، وعلى ضوء ذلك قد يكون ذكر النبي صلوات الله عليه وسلم أو الوصي في الخبر باعتبارهما النموذج الأكمل للحاكم الذي ينطلق في حكمه بالحق من خلال علمه بموضع الحق ويتحرك في قضايه بالعدل والقسط.

(١) ويشهد لذلك أن الرواية جاءت في الفقيه هكذا: «جلست مجلساً ما جلسه...».

(٢) م. ن. الحديث ٢.

أدلة النصب العام:

تبين من الكلام السابق أنه يكفي للقول بمشروعية تصدی الفقيه للحكم والقضاء بين الناس فيما اختلفوا فيه أن يدل دليل على هذه المشروعية ولو لم يكن بلسان التنصيب والجعل، فيكفي إلغاء الخصوصية عن صفتی النبوة والوصاية الواردين في الأحاديث السابقة وإستظهار أن الخصوصية لصفتی العلم والعدل، هذا ولكن الفقهاء رضوان الله عليهم واعتماداً على أن الأصل عدم سلطنة أحد على أحد بل كل إنسان مستقل في إدارة شؤونه الخاصة، أو بسبب افتراضهم تفرع القضاء على الجعل والنصب قد حكموا بعدم جواز ممارسة القضاء لغير المعصوم إلا مع تحقق النصب منه لأشخاص معينين وهو ما يسمى بالنصب الخاص أو لعنوان عام وهو ما يسمى بالنصب العام، فهل ثمة ما يدل في النصوص على النصب والاذن لغير المعصوم بممارسة القضاء لنرفع اليد إسناداً إلى ذلك عن الأصل المذكور؟

والبحث سوف ينصب على عصر الغيبة لأنه مورد الابتلاء، وعليه فينحصر الحديث في أنه هل ورد إذن عام لمن توفر فيه شروط معينة بممارسة القضاء؟ وأما الحديث عن صدور إذن خاص من المعصوم حال الحضور لأشخاص محددين في التصدي للقضاء فلا داعي له، لخروجه عن محل ابتلائنا.

وما يمكن أن يستدل به على تتحقق نصب بالمعنى المتقدم وجوه:

الوجه الأول: ما عرف بمعتبرة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً

من قضيائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»^(١).

بتقرير أن الرواية المعتبرة سندًا ظاهرة في جعل منصب القضاء لمن يعلم شيئاً من قضائهم، ولو لم يكن القاضي محتاجاً إلى جعل وتنصيب من قبل الإمام باعتباره يمثل السلطة الشرعية التي بيدها أمر نصب القضاة وعزلهم، لما كان قوله ﷺ: «فإنني قد جعلته قاضياً» معنى مفهوم.

وقد استشكل السيد الأستاذ في دلالة المعتبرة بالقول: «ولكن الصحيح أن الرواية غير ناظرة إلى نصب القاضي ابتداءً وذلك لأن قوله ﷺ: «فإنني قد جعلته قاضياً» متفرع على قوله ﷺ: «فاجعلوه بينكم» وهو القاضي المجعل من قبل المتخاصمين، فالنتيجة أن المستفاد منها أن من جعله المتخاصمان بينهما حكماً هو الذي جعله الإمام ﷺ قاضياً فلا دلالة فيها على نصب القاضي ابتداءً»^(٢).

لكن ما ذكره من حمل المعتبرة على قاضي التحكيم غير تمام، وذلك لأن صدر الرواية يدل صراحة على حرمة التحاكم إلى قضاة الجور والركون إليهم وهم أولئك القضاة الذين يعيثون بالسلطان ليقضوا بين الناس ويسيرون بوحيه وارشاداته ولا يخالفون له أمراً، والبدليل الذي يريد الإمام توجيه الناس نحوه وارشادهم إليه هم القضاة الذين يحكمون بالعدل والقسط، وهو لا يتناسب مع قاضي التحكيم الذي يختاره المتخاصمان ليكون حكماً بينهما، لأنه لا يشكل بديلاً عن قضاة الجور الذين يوكل إليهم أمر القضاء سواء تراضى بهم الخصمان أم لم يتراضيا.

لكن مع ذلك يمكن أن يلاحظ على الخبر المذكور بأن قصد التنصيب منه مستبعد، لأن عالم التنصيب يستبطن معنى التعيين بل ذاك هو مدلوله

(١) م. ن. الحديث ٦.

(٢) مباني تكملة منهاج ٨/١.

المباشر والعفوی، ولا معنی في التنصیب لجعل الكلی والعام، وإنما يكون للشخص، فيكون عالم التنصیب في الواقع هو عالم تعین وتشخیص المنصوب، ولا دلالة في الخبر على التنصیب بهذا المعنی، وإنما يدل على لزوم الترافع إلى القاضی العادل العارف بثقافة الحكم بالحق كما يشهد لذلك التناضم بين لفظی «فاجعلوه» و«إنی جعلته» إذ وحدة السیاق تقتضی أن يكون المراد من لفظ الجعل في الموردين نفس المعنی فإذا كان المقصود من «فاجعلوه» مجرد إرجاع الناس إلى قضاة العدل كبديل عن قضاة الجور فينبغي أن يكون المراد من جعله عليکم اللہ للقضاة مجرد الحث على هذا الرجوع والأمر به والتأکید على مشروعيته لا التنصیب بمعناه الرسمي.

الوجه الثاني: التوقيع الشريف الذي رواه الشیخ الصدوق في إكمال الدين وإتمام النعمة بسنده عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشکلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عجل الله فرجه: أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك... إلى أن قال: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتی عليکم وأنا حجۃ الله^(١) ورواہ الشیخ الطوسي في كتاب الغيبة^(٢) باضافه «عليکم» بعد قوله: «وأنا حجۃ الله».

وقد رماه سیدنا الأستاذ^(٣) بضعف السند وما ذلك إلا لمجهولة إسحاق بن يعقوب.

والواقع أن سند هذا الخبر إلى إسحاق بن يعقوب لا غبار عليه لأن الشیخ يرویه عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولویه وأبی غالب الزراري

(١) وسائل الشیعة الباب ١١ من صفات القاضی الحديث ٩.

(٢) كتاب الغيبة ص ٢٩١.

(٣) مبانی تکملة المنهاج ج ٧/١.

وغيرهما جمِيعاً عن محمد بن يعقوب عن إسحاق من يعقوب، والجماعة التي يروي عنها الشيخ المفید، لأن الشيخ يروي جميع كتب وروايات ابن قولويه عن جماعة منهم المفید، وابن قولويه والزراري مقطوع بوثاقيهما، والكليني غنى عن التعريف والوثاقة، فلا يبقى في السند غير إسحاق بن يعقوب وهو وإن كان مجهولاً لا يعرف له ذكر في كتب الرجال، إلا أن ذلك لا يضر على مبنانا، فإن الأساس في قبول الخبر عندنا هو الوثائق لا وثاقة الراوى، وإنما كان بناء العقلاء في الأخذ بوثيقة الراوى لإفادته الوثيق النوعي بالصدور، وحيث إن الأصحاب قد اعتمدوا على التوقيع وعملوا به من غير تردد أو تحفظ أمكن تحقق الوثيق بصدره.

ومع قطع النظر عن ذلك فإن للمقام خصوصية توجب عند التأمل فيها حصول الوثيق بالتوقيع، وهي أن احتمال الكذب أو التساهل متتبٍ في المقام لأن هذا الاحتمال إن فرض في أصل صدور التوقيع فكيف يخفى ذلك على الكليني وهو المعلوم بضبطه ودقته وفقاً له، وإن فرض في نقل الخصوصيات فإن ذلك إنما يحتمل في النقل الشفاهي لا في الكتابة كما هو المورد.

هذا كلٌّ فيما يرتبط بسند الخبر.

وأما دلالته فقد احتاج به في المقام بناءً على دلالته على ولاية الفقيه بتقرير أن المراد بالحوادث الواقعـة: الواقعـة التي يحتاج الناس فيها إلى القضاء والحكم والتدبـير فثبتت بذلك ولاية الفقيـه العامة والقضاء هو أحد فروعها.

لكتـنا نـرى أن دلالة الخبر على جعل الولاية للفقيـه بعيدـة وإنـما هو مرتبط بقضـية الفتـوى، فالمقصـود بالحوادث ما يـتفق وقـوعـه من المشـكلـات والمسـائلـ التي لا يـعلم حـكمـها، ومـا يـؤكـد هـذا المعـنى أن المسـألـةـ التي كانتـ

مطروحة في علاقة الناس بالأئمة عليهم السلام هي مسألة الفتوى ومعرفة الحكم الشرعي ولم تكن الولاية مطروحة آنذاك، بينما أنه لا معنى لولاية الفقيه في زمن الإمام وحال وجوده، والشيعة أساساً لم يكونوا يفكرون في خصم تجربتهم التاريخية المريرة مع السلطات المختلفة بالولاية بهذا المعنى.

وعلى هذا فما يمكن استظهاره من التوقيع أن إسحاق بن يعقوب سأل الإمام عن جملة مسائل وأجابه الإمام عليها، موضحاً له بأن ما سأله عنه مما يصادفك من مشاكل وحوادث لا تعرف حكمها ولا تجد لها حلاً فيما تملكه من ثقافة، فارجع فيها إلى رواة أحاديثنا فأنا احتاج عليك بما أفتوا به وأنا حجة الله فيما أبلغكم به من حلال الله وحرامه وكل تعاليمه وتفاصيل دينه.

ومما يؤكد أن التوقيع لا صلة له بولاية الفقيه بل هو مرتبط بقضية الفتوى تعبير «رواة أحاديثنا» فإنه يشعر أن الرجوع إلى العلماء بما هم رواة أحاديث وأنهم حجة على الناس بما هم كذلك، فيكون وزان قوله: «فارجعوا إلى رواة أحاديثنا» وزان قول القائل ارجع إلى المهندس، فإن معناه الرجوع إليه بما هو مهندس، إلا أن يقال أن التركيز على عنوان «رواة أحاديثنا» ليس إلا بسبب ما يملكه الرواة من ثقافة إيجتهادية تؤدي إلى إتصافهم بالفقاهة وهي شرط في الوالي. لكن ذلك غير ظاهر لأن الرواية آنذاك كانت طريقتهم تقتصر على تلاوة الأحاديث على الناس دون الافتاء وهذا ما نلاحظه في دراسة تاريخ الرواية.

وعليه فلا يصلح هذا الخبر للدلالة على تحقق النصب العام للقاضي ولا على توقف مشروعية القضاء على النصب، كما لا دلالة له على ولاية الفقيه بشكل من الأشكال.

الوجه الثالث: مقبولة عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان

وإلى القضاة أ يصل ذلك؟ قال ﷺ : «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به. قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا فليرضوا به حكماً فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رُءْة والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله»^(١).

وقد اعترض السيد الأستاذ على المقبولة «بضعف السند بعمر بن حنظلة إذ لم يرد في حقه توثيق ولا مدح وإن سميت روایته هذه بالمقبولة لأنَّها مما تلقاه الأصحاب بالقبول وإن لم يثبت هذا أيضاً، نعم ورد في المواقف عن يزيد بن خليفة أنه قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ إن عمر بن حنظلة أتناك بوقت فقال أبو عبد الله ﷺ : «إذاً لا يكذب علينا»^(٢) فلو كانت هذه الرواية معتبرة لدللتنا على أن الرجل موثق غايته كيف وموثق الإمام ﷺ ، إلا أن تلك الرواية أيضاً ضعيفة فإن يزيد هذا كعمر لم تثبت وثاقته»^(٣).

ولهذا لم يعتمد السيد الأستاذ على هذه الرواية لاثبات تحقق النصب العام رغم تمامية دلالتها على نصب القاضي ابتداءً على حد قوله.

ويلزمـنا إيقاع البحث في سند المقبولة ودلالتها.

أما سندـاً:

فقد يستدلـ على وثاقة عمر بن حنظلة بعدة أمور:

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧/١٣٧ الحديث ١ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب المواقف الحديث ٦.

(٣) التتفيج، الاجتهاد والتقليد ص ١٣٤ وكتاب الصوم ٨٦/٢.

الأول: توثيق الإمام له في رواية يزيد بن خليفة، ولكن حيث أن هذه الرواية ضعيفة السند لعدم ثبوت وثاقة يزيد فلا تصلح للاستدلال.

الثاني: توثيق الشهيد الثاني له كما ذكر في جامع الرواة^(١)، فإن توثيق الشهيد له - لا شك - ناتج عن اطلاعه على ما يوجب وثاقته وإن لم يصلنا. لكن الظاهر أن توثيق الشهيد له حديقي لا حسي بعد احتمال عثور الشهيد الثاني على إمارات تدل على وثاقته سوى الخبر المذكور آنفًا وهو مما لا يعتمد عليه لضعف سنته، أو بعض الروايات الضعيفة التي رواها عمر نفسه وتدل على أن له منزلة عند الأئمة عليهم السلام أو أن الناس لا يتحملون ما يتحمله^(٢)، ولكن الجواب عنها واضح فإن ذلك شهادة من عمر بحق نفسه وهي غير مسموعة، وعليه فتوثيق الشهيد له اجتهاد شخصي لا يصح التعويل عليه.

الثالث: رواية بعض الثلاثة عنه ممن عرفوا بأنهم لا يررون ولا يرسلون إلا عن ثقة وهم محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي نصر، وهكذا روى عنه بعض من قام الاجماع على تصديق روایتهم وتصحيح ما يصح عنهم.

والأصل في الدعوى الأولى أعني توثيق كل من روى عنه أحد الثلاثة هو ما قاله الشيخ في كتاب العدة في آخر بحثه عن خبر الواحد وإليك نصه: «إذا كان أحد الروايين مُسندًا، والآخر مُرْسلاً، نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوت الطائفه بين ما يرويه محمد بن أبي عمير،

(١) جامع الرواة / ٦٣٣.

(٢) راجع: معجم رجال الحديث: ٣٢ / ١٤.

وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يررون ولا يرسلون إلاً عنمن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم^(١) فهذا إخبار من الشيخ (قده)، بأنه كان من المعروف عند الأصحاب أن هؤلاء الثلاثة لا يررون إلا عن موثوق به، وهو إخبار يُحمل على الحس، أو ما هو قريب منه، والشيخ ثقة يتحقق بخبره، فتثبت عندئذٍ به شهادة جملة من الأصحاب بأن هؤلاء الثلاثة لا يررون إلاً عن ثقة.

وإذا تحقق ذلك كان عمر بن حنظلة ثقة بدلالة روایة أحد هؤلاء الثلاثة عنه، فيعتمد حيئذًا على خبره، ويتحقق بروايته، وإن لم يوثق صراحة في كتب الرجال أو يذكر بمدح.

والأصل في الدعوى الثانية أعني دعوى الإجماع التي أشرنا إليها لتوتنا هو ما ذكره الكشي في رجاله في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: «أجمعـت العصابة على تـصديق هـؤلاء الـأولـين من أصحابـ أبي جـعـفرـ عليهـما السـلامـ وأصحابـ أبي عـبدـ اللهـ عليهـما السـلامـ وانقادـوا لـهـمـ بالـفـقـهـ، فـقاـلـواـ أـفـقـهـ الـأـولـينـ سـتـةـ، مـنـهـ: زـارـةـ، وـمـعـرـوفـ بـنـ خـربـوذـ، وـبـرـيدـ، وـأـبـوـ بـصـيرـ الـأـسـدـيـ، وـالـفـضـيلـ بـنـ يـسـارـ، وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ الـطـائـفـيـ، قـالـواـ: وـأـفـقـهـ السـتـةـ زـارـةـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ مـكـانـ أـبـيـ بـصـيرـ الـأـسـدـيـ: أـبـوـ بـصـيرـ الـمـرـادـيـ، وـهـوـ لـيـثـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ»^(٢).

ثم قال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليهما السلام: «أجمعـت العصـابـةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ مـاـ يـصـحـ عـنـ هـؤـلـاءـ، وـتـصـدـيقـهـمـ لـمـاـ يـقـولـونـ، وـأـقـرـواـ لـهـمـ بـالـفـقـهـ، مـنـ دـوـنـ أـوـلـئـكـ السـتـةـ الـذـيـنـ عـدـدـنـاهـمـ وـسـمـيـنـاهـمـ، سـتـةـ نـفـرـ: جـمـيـلـ بـنـ درـاجـ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـكـانـ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ بـكـيرـ، وـحـمـادـ بـنـ عـثـمانـ،

(١) عدة الأصول ١/١٥٤.

(٢) اختيار معرفة الرجال: ج ٢/٥٠٧ تحقيق السيد مهدي الرجائي طبع في قم ١٤٠٤هـ.

وحمد بن عيسى، وأبان بن عثمان، قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون أن أفقه هؤلاء جميل من دراج وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ^(١).

وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم، وأبي الحسن الرضا عليه السلام: «أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء، وتصديقهم، وأقرروا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخر، دون الستة الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام منهم يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أبوي، وقال بعضهم مكان ابن فضال: عثمان بن عيسى. وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى» ^(٢).

مناقشة الدعوى الأولى (مشايخ الثقات):

وقد ناقش السيد الأستاذ دعوى الشيخ في العدة بشأن الثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة بأنها:

«إجتهاد من الشيخ قد استنبطه من اعتقاده تسوية الأصحاب بين مراسيل هؤلاء ومسانيد غيرهم وهذا لا يتم لعدة مناقشات:

أولاً: بأن التسوية المزبورة لم تثبت وإن ذكرها النجاشي أيضاً في ترجمة محمد بن أبي عمير وذكر أن سببها ضياع كتبه وهلاكها، إذ لو كانت هذه التسوية صحيحة وأمراً معروفاً ومتسللماً عند الأصحاب لذكرت في كلام

(١) م.ن: ٦٧٣.

(٢) م.ن: ٨٣٠.

أحد من القدماء لا محالة، وليس منها في كلماتهم عين ولا أثر، فمن المطمأن به أن منشأ هذه الدعوى هو دعوى الكشي الاجماع على تصحيح ما يصح عن هؤلاء^(١).

وقد اعترض بعضهم على السيد الأستاذ بكون الأصل في الخبر هو الحس، فحمل كلام الشيخ على الحدس والاجتهاد، أو التحميل عليه بأنه استفاد ذلك من كلام الكشي في تصحيح ما يصح عن جماعة بحاجة إلى مبرر، وتبرير ذلك: بأنه لو كانت هذه التسوية صحيحة وأمراً معروفاً متسلماً عليه بين الأصحاب، لذكرت في كلام أحد من القدماء بينما لا يوجد لها عين ولا أثر، أجيب عليه بأنه ما أكثر كتب الأصحاب التي تلقت ولم تصل بأيدينا فلعل هذا كان مذكوراً في الكتب التالفة^(٢).

ويلاحظ على هذا الاعتراض: صحيح أن الأصل في الخبر أن يكون عن حس لكن ذلك يكون فيما لو خلّي ونفسه ولم يكن ثمة ما يدل على كونه حدسيّاً من القرائن، وليس القرينة على ذلك عدم وجود مثل هذه التسوية في كتب قدماء الأصحاب فحسب ليعترض عليها بضياع الكتب وتلفها، بل إن سياق كلام الشيخ يوحّي بأنه إنما ينقل انطباع الأصحاب عن هؤلاء الرواة، فكان شدة ورع هؤلاء وعدالتهم واحتياطهم في نقل الأخبار والتحفظ في الإسناد إلى الأئمة عليهم السلام كون عند الأصحاب انطباعاً بأنهم لا يرون ولا يرسلون إلا عن ثقة، وعليه فيكون شأن عبارة الشيخ هذه شأن عبارة الكشي في نقل الاجماع والتي سوف ترى أنها لا تدل على أزيد من التصديق والشهادة بالوثاقة، وأضف إلى ذلك أن مسألة بهذه الأهمية وتمس الحاجة إليها في تقييم الأخبار ونقدتها وتميز ما يُقبل وما لا يُقبل منها ولها دور في

(١) معجم رجال الحديث ٦١/١.

(٢) القضاء في الفقه الإسلامي ٢٩.

تصحيح المئات من الروايات، لو كانت مما تسالم عليه القدماء لنقلت إلينا بعنابة باللغة وتحفظ شديد على تدوينها وشرحها، والاعتذار عن ذلك بضياع الكتب لا يتم لأن الكثير من الكتب قد بقيت أيضاً، أو نقل لنا بعض مضامينها الهامة في مصادر أخرى مع أنها لم نجد لها ذكرًا وانتشاراً كما تقتضي ذلك طبيعة الأمور، كل هذا يدل على أن المسألة لم تكن عند القدامي بهذه المثابة وأنه لم يتحقق حولها تسالم بالمعنى الذي توحى به عبارة الشيخ (قده).

ثم إن السيد الأستاذ قد أيدَ دعواه بأمررين:

١ - أن الشيخ لم يخص ما ذكره بالثلاثة بل عمه إلى غيرهم من الثقة الذين عرّفوا بأنهم لا يرون إلا عن ثقة، مع أنه لم يعرف أحد بذلك من غير جهة دعوى الكشي.

٢ - إن الشيخ نفسه قد ناقض نفسه في كتابه التهذيب والاستبصار وناقش بعض الروايات بالإرسال مع كون المرسل أحد الثلاثة المذكورين، ما يكشف عن كون الدعوى غير ثابتة في نفسها وأنها محض اجتهاد وحدس منه^(١).

وقد أورد بعضهم على المؤيد الثاني باعتراضين:

أولهما: إن كتاب العدة متأخر تأليفاً عن التهذيب والاستبصار، فلعل الشيخ التفت إلى تسوية الأصحاب المذكورة مؤخراً وبعد تأليف الكتابين.

وثانيهما: بأن مبني الشيخ في التهذيب والاستبصار الاعتذار عن تعارض الأخبار، تارة بالجمع وأخرى بإسقاط أحد السندين، وذلك أمام من طعن علينا بكثرة التعارض في أخبارنا، فلعل المناقشة بالإرسال كانت لهذه

(١) معجم رجال الحديث ٦١ / ٦٢ - ٦٣.

النكتة، وقد صحيح بعض المعاصرین کلا الجوابین^(١).

ولكنا نرى عدم تمامية هذین الاعتراضین:

أما الأول: فلأن دعوى احتمال أن يكون عدم التفات الشیخ للتسویة المذکورة إلا بعد فراغه من تأليف التهذیب والاستبصارات غیریة إذ لو كان الأمر كذلك لأشار إلى ذلك في العدة، على ما هي عادة المصنفین من تبریر العدول عن الرأی السابق، هذا فضلاً عن أنه من المستبعد عدم إلتفات الشیخ إلى هذه القضية المشهورة - حسب الفرض - والتي ترتبط ارتباطاً جذریاً بقضايا الجرح والتعديل وقبول الأخبار ورفضها عند تأليف الكتابین.

وأما الثاني: فلأن الظاهر من عبارة الشیخ في العدة أنه ليس بقصد تصحيح مراسیل الثلاثة وإثبات حجيتها في نفسها، بل في مقام بيان عدم ترجیح الخبر المسند على معارضه المرسل إذا كان المرسل من عرف أنه لا يروى ولا يرسل إلا عن ثقة، والترجیح لا يكون إلا في مقام التعارض فيكون موضوع كلامه في العدة وفي الكتابین واحداً، وهو يختار في الأول عدم ترجیح المسند على المرسل إذا كان رواته من عرروا أنهم لا يرسلون إلا عن ثقة، بينما في الكتابین يرجع المرسل مطلقاً حتى لو كان المرسل أحد الثلاثة، وإذا كان الأمر كذلك تتحقق التعارض بين العبارتين.

وثانیاً: ويناقش السيد الأستاذ بمناقشة ثانية فيقول: فرضنا أن التسویة المزبورة ثابتة، وأن الأصحاب عملوا بمراسیل ابن أبي عمر وصفوان والبنطی وأضرابهم، ولكنها لا تكشف عن أن منشأها هو أن هؤلاء لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة بل من المظنون قوياً أن منشأ ذلك هو بناء العامل على حجية خبر كل إمامي لم يظهر منه فسق وعدم اعتبار الوثاقة فيه، كما نسب

(١) القضاء في الفقه الإسلامي . ٣١

هذا إلى القدماء واختاره جمع من المتأخرین منهم العلامة (قده) ...^(١).
ولكن يلاحظ عليه أنه لو صحت ما نسب إلى القدماء فما وجه التخصيص
بمراسيل هؤلاء الثلاثة بعد فرض كون القاعدة المذكورة تشملهم وغيرهم؟!

ثالثاً: «إن هذه الدعوى وأن هؤلاء الثلاثة وأضرابهم من الفقates لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة دعوى دون إثباتها خرط القتاد، فإن معرفة ذلك في غير ما صرّح الرواية بنفسه أنه لا يرى ولا يرسل إلا عن ثقة أمر غير ميسور، ومن الظاهر أنه لم ينسب إلى أحد هؤلاء إخباره وتصريحة بذلك وليس لنا طريق آخر لكشفه...»^(٢).

وأجاب عن ذلك بعض المعاصرین بقوله: «لو كان طريق الكشف منحصراً في تصريحهم لدلت هذه الشهادة من قبل الشيخ على صدور تصريح بذلك من قبلهم، ولا دليل على ضرورة وصول ذلك إلينا بأكثر من هذا المقدار من الوصول» وأضاف: «والواقع أن طريق الكشف ليس منحصراً في تصريحة بهم بذلك، بل بإمكان تلامذتهم أن يكتشفوا ذلك عن ظاهر حالهم واستقراء جملة من نقولهم وسنن اهتماماتهم ونحو ذلك من القرائن كما يكتشفون عدالتهم ووثاقتهم بهذا الأسلوب»^(٣).

ويلاحظ عليه:

إن شهادة الشيخ إنما تدل على تصريحهم بوثاقة من يروون عنه عندما تكون شهادة حسية وصلت إلى الشيخ بالطرق المعهودة، ولكن قد ذكرنا أن شهادته هي على الأقرب إجتهاد شخصي مبني على الحدس.

(١) معجم رجال الحديث ٦٢/١.

(٢) م.ن. ٦٢.

(٣) القضاء في الفقه الإسلامي ص ٨٣٣

أما افتراض أن طريق الكشف عن وثاقتهم ليس منحصراً في إخبارهم بل بامكان تلامذتهم أن يكتشفوا ذلك، فهو مرفوض لأن ما تكشف عنه شهادة تلامذتهم على تقديرها ليس سوى ما أشرنا إليه من حسن السيرة والورع والعدالة والتثبت في النقل، وادعاء دلالتها على أكثر من ذلك هو مجرد حدس وتخمين، لأن شهادة التلامذة في أساتذتهم تستند بحسب العادة إلى ما يكتونه التلامذة من انطباع عن أساتذتهم في خضم تجربة العلاقة معهم ومغالطتهم والتردد إليهم وهو انطباع يستمد من الحس أعني مما يظهر للتلמידه من ورع وصدق ووثاقة أساتذتهم وجميل صفاتهم وأخلاقهم، ويستمد كذلك من العاطفة والوجدان والحدس مما يجعل شهادتهم هذه شهادة يختلط فيها الحس والحدس كلاهما فتتأمل.

ثم إن التساؤل الطبيعي إن شهادة التلامذة لو كانت حسية فلماذا اختفت ولم تصل إلينا إلا من خلال عدة الشيخ الطوسي؟! إن ذلك ليس طبيعياً بشأن شهادة من هذا القبيل.

رابعاً: «قد ثبت روایة هؤلاء عن الضعفاء في موارد ذكر جملة منها الشيخ بنفسه ولا أدرى أنه مع ذلك كيف يدعى أن هؤلاء لا يرون عن الضعفاء...»

إن قلت: إن روایة هؤلاء عن الضعفاء لا تنافي دعوى الشيخ أنهم لا يرون إلا عن ثقة، فإن الظاهر أن الشيخ يريد بذلك أنهم لا يرون إلا عن ثقة عندهم، فروایة أحدهم عن شخص شهادة منه على وثاقته وهذه الشهادة يؤخذ بها ما لم يثبت بطلانها...»

قلت: لا يصح ذلك بل الشيخ أراد بما ذكر: أنهم لا يرون ولا يرسلون إلا عن ثقة في الواقع ونفس الأمر لا من يكون ثقة باعتقادهم، إذ لو

أراد ذلك لم يمكن الحكم بالتسوية بين مراسلיהם ومسانيد غيرهم، فإنه إذا ثبت في موارد روایتهم عن الضعفاء - وإن كانوا ثقات عندهم - لم يمكن الحكم بصحة مراسلיהם إذ من المحتمل أن الواسطة هو من ثبت ضعفه عنده فكيف يمكن الأخذ بها؟!»^(١).

وقد اعترض بعضهم على السيد الأستاذ بما لا طائل من ذكره، بعدما عرفت عدم تمامية دعوى الشيخ لأنها ناشئة عن حدس واجتهاد لا عن حس، وعليه فلا يصح التعويل على كلام العدة للحكم بوثاقة عمر بن حنظلة وتصحیح العمل برواياته.

مناقشة الدعوى الثانية (أصحاب الاجماع) :

أما دعوى الاجماع بتصحیح ما يصح عنهم التي ذكرها الكشي فهي - بمنظرنا - لا تدل على أزيد من توثيقهم وتصديقهم، وعبارته في الستة الأولى واضحة الدلاله على ذلك، ولا دلاله فيها من قريب أو بعيد على وثاقة من يروي عنه أصحاب الاجماع، وقد يتوهם من عبارته في الستة الثانية والثالثة أن ما يصح إلى هؤلاء فهو صحيح إلى الإمام وهو ما قد يعني وثاقة الرواية الذين وقعوا بينه وبين الإمام، ولكن الواقع أن عبارته في الستة الثانية والثالثة كعبارته في الستة الأولى لا دلاله فيها على أكثر من تصديقهم والثقة بهم والاطمئنان إلى حديثهم وأن ما صح سنه إليهم من الأخبار فهو صحيح بلحاظهم، أي أنهم صادقون في النقل، أما أنهم لا ينقولون إلا عن ثقة فلا يفهم من تلك العبار، ويؤيد ما نقوله: عطف قوله: «وتصديقهم» على قوله: «تصحیح ما يصح عنهم» إذ ظاهره عطف المرادف على ما يرادفه ويؤكدده، ويؤيد ما ذكرناه من وحدة المعنى في العبار الثلاث عطف الكشي للستة الثانية والثالثة على الأولى بقرينة قوله: «من دون الستة الذين عدناهم» مما

(١) معجم رجال الحديث: ٦٣ / ٦٥ .

يوحى بأن العبارات الثلاث سبقت لبيان معنى واحد.

قبول موثقة عمر بن حنظلة:

ومع غض النظر عن الحديث المتقدم فإننا نعمل برواية عمر بن حنظلة لا من باب ثبوت وثاقته عندنا أو لرواية أحد المشايخ الثلاثة أو أحد أصحاب الأجماع عنه، بل بناء على مذهبنا في حجية الخبر، القائم على حجية الخبر الموثوق الصدور، ولا شك أن عمل الأصحاب بخبر عمر بن حنظلة وتلقيه بالقبول - ولذا عُرفت روايته بالمقبولة - يورث الوثاقة به نوعاً، هذا كله فيما يرتبط بسند الرواية.

مناقشة الدلالة:

إلا أن الكلام في دلالة المقبولة وأنها هل تفيده معنى النصب للقاضي أم لا؟

ربما يقال بإفادتها ذلك «بيان أن قوله فيها: «فليرضوا به حكماً» بعد قوله: «ينظران من كان منكم» يدل على أنهم يلزمون بالرضا به حكماً نظراً إلى أنه ~~عليكما~~ قد جعله حاكماً عليهم بمقتضى قوله: «فإنني قد جعلته» حيث إنه تعليل لإلزامهم بذلك»^(١).

والاعتراض على دلالتها بأنها لا تدل على أكثر من قاضي التحكيم كما هو ظاهر قوله: «فليرضوا به حكماً» ولا ينافي ذلك تحقق جعل من الإمام في مورده «فإنني قد جعلته عليكم حاكماً» إذ هو جعل من مثله لمن يرضون به، وقاضي التحكيم يحتاج إلى جعل ونصب لكنه نصب في طول التراضي به وتحكيمه من المتخصصين.

قد أجيب عنه: بأن فاء التعليل في قوله: «فإنني قد جعلته» ظاهرة عرفاً

(١) مبانی تکملة المنهاج ٧/١.

في أن النصب ثابت في الرتبة السابقة على تحقق التراضي فكأنه عليه السلام قال: فليرضوا به حكماً لأنني قد جعلته عليهم حاكماً فيكون الخبر ظاهراً في إرادة القاضي المنصوب لا قاضي التحكيم^(١).

كما أن الاعتراض على دلالتها بأن النصب وقع من الإمام الصادق عليه السلام بوصفه ولياً للأمر مما يعني أنه يختص بزمانه فلا يصلح لاثبات نصب في زماننا.

قد أجب عنه أيضاً من بعض المعاصرین: بأن ظاهر المقبولة هو الجعل المستمر الذي لا يزول إلا بالنسخ وتكون ولایة الإمام شاملة لما بعد وفاته لاطلاق دليل ولایته ولم يثبت نسخ هذا المنصب من قبل إمام متأخر^(٢).

لكن ملاحظتنا على المقبولة أنها لا تدل على النصب بالمعنى المصطلح لأن القاضي المنصوب لا يفهم منه إلا معنى التعيين، والتعيين يقتضي أن يكون المعين شخصاً محدداً أو أشخاصاً محددين يشار إليهم بأسمائهم أو نحو ذلك، ولا يتحقق معنى النصب من دون ذلك، أما إذا حدد الإمام عليه السلام خطأً عاماً للقضاء وقرر الشروط العامة لممارسته والأوصاف التي ينبغي أن تتوفر فيمن يتصدى لهذا المنصب فلا يقال عن ذلك أنه نصب، والمقبولة كما سائر الآيات والروايات المتقدمة لا تدل على أزيد من أن الأساس من كل قضاء مشروع هو أن ينطلق الإنسان في خصم ذلك على أساس الحق والعدل وأن يكون ممن يعرفون الحق وما يقتضيه ويجيدون إدارة العملية القضائية، ولا يخطرون حدود العدالة، ف شأن القاضي هنا شأن الفقيه وارجاع الإمام عليه السلام إلى القاضي في حسم الخلافات كارجاعه إلى الفقيه

(١) القضاء في الفقه الإسلامي - ٣٩ - ٤٠.

(٢) م.ن.

في بيان واستنباط الأحكام الشرعية فهو مجرد ارجاع وليس نصباً.

وليس تعبير الإمام في المقبولة أو غيرها بلفظ الجعل ظاهراً في النصب المصطلح بل هو تعليم وارشاد للناس أن تخير من يملك صفة العدل والعلم ليقضي بينهم في قبال قضاء الجور الذين لا يجوز الترافع إليهم، فليس اختيار القاضي العادل العالم بالقضاء لكونه منصباً ومعيناً من قبل الإمام بل لأنَّه يملك المواصفات الشرعية. وعليه فلا تدل مقبولة عمر بن حنظلة على أن الإمام عليه السلام يُعمل ولايته في تنصيب القاضي وغاية ما تدل عليه أن على الناس أن يرجعوا فيما يختلفون فيه إلى من يملك العلم ويتحرك على أساس العدل.

أما الاعتراض على ذلك: بأنه كيف يمكن إذن مع عدم القول بتحقق نصب للقاضي الخروج عن الأصل العام المقتضي عدم مشروعية تسلط أحد على أحد ولا نفوذ حكم أحد بحق أحد؟

فيمكن الجواب عليه: بأنه يكفي للخروج عن دائرة الأصل المذكور القول بدلالة الأخبار على أن الإمام قرر قاعدة عامة في القضاء وحدد الشروط اللازم توفرها فيمن يتصدى له.

الفصل الثاني
شخصية القاضي

- ١ - صفات القاضي
- ٢ - أقسام القاضي
- ٣ - رزق القاضي
- ٤ - نقض حكم الحاكم
- ٥ - الحكم في موارد التهمة

١ - صفات القاضي

اشترط الفقهاء في القاضي عدة شروط؛ منها ما يرتبط بالجانب السلوكي كالعدالة ومنها ما يرتبط بالجانب الفكري والذهني كالعلم والعقل، ومنها ما يرتبط بالجانب العقدي كالإيمان والإسلام.

قال المحقق الحلبي (قده): «ويشترط فيه: البلوغ، وكمال العقل، والإيمان، والعدالة وطهارة المولد، والعلم والذكورة، فلا ينعقد القضاء لصبي ولا مراهق ولا كافر لأنَّه ليس أهلاً للامانة وكذا الفاسق، ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الأمانة والمحافظة على فعل الواجبات، ولا ينعقد القضاء لولد الزنى مع تحقق حاله كما لا تصح إمامته ولا شهادته في الأشياء الجليلة، وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل بأهلية الفتوى ولا يكفي فتوى الفقهاء، ولا بد أن يكون عالماً بجميع ما عليه، ويدخل فيه أن يكون ضابطاً ولو غالب عليه النسيان لم يجز نصبه، وهل يشترط علمه بالكتابة؟ فيه تردد نظراً إلى اختصاص النبي ﷺ بالرئاسة العامة مع خلوه في أول أمره من الكتابة، والأقرب اشتراط ذلك لما يضطره من الأمور التي لا تيسِّر لغير النبي ﷺ بدون الكتابة، ولا ينعقد القضاء للمرأة وإن استكملت الشرائط، وفي انعقاد قضاة الأعمى تردد أظهره أنه لا ينعقد لافتقاره إلى التمييز بين الخصوم وتغدر ذلك مع العمى إلا فيما يقل، وهل يشترط الحرية؟ قال في المبسوط: نعم والأقرب أنه ليس شرطاً»^(١).

وقال ابن رشد القرطبي : «فأما الصفات المشترطة في الجواز فأن يكون حراً مسلماً بالغاً ذكراً عاقلاً عدلاً، وقد قيل في المذهب : إن الفسق يوجب العزل ويمضي ما حكم به، واختلفوا في كونه من أهل الاجتهاد فقال الشافعي : يجب أن يكون من أهل الاجتهاد ومثله حكى عبد الوهاب عن المذهب ، وقال أبو حنيفة : يجوز حكم العامي ، قال القاضي : وهو ظاهر ما حكاه جدي رحمة الله عليه في المقدمات عن المذهب ، لأنه جعل كون الاجتهاد فيه من الصفات المستحبة ، وكذا اختلفوا في اشتراط الذكورة فقال الجمهور : هي شرط في صحة الحكم ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال ، قال الطبرى يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الاطلاق في كل شيء ، قال عبد الوهاب : ولا أعلم بينهم اختلافاً في اشتراط الحرية . . . ولا خلاف في مذهب مالك أن السمع والبصر والكلام مشترطة في استمرار ولايته وليس شرطاً في جواز ولايته . . . »^(١).

وذكر بعضهم أنه «اتفق أئمة المذاهب على أن القاضي يشترط فيه أن يكون عاقلاً بالغاً حراً مسلماً سميعاً بصيراً ناطقاً واختلفوا في اشتراط العدالة والذكورة والاجتهاد»^(٢).

وفيما يلي ندخل في بيان أدلة الشرائط المذكورة لنرى ما يمكن اعتباره منها ويعضده البرهان :

١ - الحرية:

استقرب المحقق في الشائع^(٣) أن لا تكون الحرية شرطاً في القاضي

(١) بداية المجتهد ونهاية المعتقد ج / ٤٥٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٨ / ٥٩٣٦.

(٣) شرائع الإسلام : ٤ / ٦٨.

ووافقه صاحب الجواهر^(١)، والسيد الأستاذ (قده)^(٢)، بينما ذهب الشيخ في المبسوط^(٣) إلى اعتبارها واعتباره العلامة في القواعد^(٤) والشهيد في المسالك^(٥) معتبراً أنه رأى أكثر الأصحاب، وقواه في رياض المسائل^(٦).

واستدل للاشتراط بأن القضاء ولایة والعبد ليس محلّ لها، لاشغاله عنها باستغراق وقته بحقوق المولى وأنه من المناصب الجليلة التي لا يليق حال العبد بها.

ونوّقش ذلك: بأن مقتضى الاطلاقات عدم الفرق بين الحر والعبد، والفرض إذن المولى في ذلك، وعدم أهليته دعوى، بل مصادرة.

واجيب عن ذلك: بعدم التسليم بشمول الاطلاقات له لانصرافها عنه، ولا أقل من الشك في شمولها له، على أنه لو جاز فيه ذلك فليجز مثله في غير البالغ، هذا ملخص ما ذكره فقهاؤنا، وأما فقهاء السنة فلا خلاف عندهم في عدم صحة قضاء من فيه شائبة الرق لأن القضاء ولایة والعبد لا ولایة له على نفسه فأولى أن لا تكون له ولایة على غيره، وقد تقدم قول ابن رشد: «ولا أعلم اختلافاً في اشتراط الحرية» ولكن خالف في ذلك ابن حزم الظاهري^(٧) واعتبر ابن قدامة أن لا سلف في ذلك^(٨). والذي يهون الخطب أن المسألة ليست محل ابتلاء في زماننا فلا ضرورة للبحث فيها أكثر مما مرّ.

(١) جواهر الكلام: ٤٠/٢١.

(٢) مبني تكلمة المنهاج: ١١/١.

(٣) المبسوط: ٨/١٠١.

(٤) قواعد الأحكام: ٣/٤٢٢.

(٥) مسالك الإنهاك: ١٣/٣٣٠.

(٦) رياض المسائل ج ٤/٤٤.

(٧) المحلى ج ١٠/٦٣٢.

(٨) المغني ١٤/١٢.

٢ - سلامة البصر:

اختلف الفقهاء في اشتراط سلامة البصر قال في الشرائع: «وفي انعقاد قضاء الأعمى تردد أظهره أنه لا ينعقد»^(١)، وقال المحقق التراقي: ومنها البصر: قال باشتراطه الشيخ والإسكافي وابن سعيد والقاضي والفاضل في القواعد ولده، ونبه في الروضة والكافية إلى الأكثر وإن نفاه الثاني، واستشكل في التحرير ونفاه في المعتمد وهو الأصح»^(٢).

وما استدل به لهذا الشرط هو أن الأعمى يتغدر عليه التمييز بين الخصوم، وفيه: أن ذلك لا يكون مانعاً لأن مجرد إعتبار لا ينطبق على أصولنا كما أفاد في الجوادر^(٣)، وأضاف أنه: «يمكن رفعه بوضع مميز، أو بغيره إذ طرق التمييز غير منحصرة في البصر، وربما لا يحتاج إلى ذلك كما هو واضح» وذهب إلى ذلك السيد الأستاذ معتبراً أن العبرة بالبصيرة لا بالبصر^(٤).

وهو وجيه لشمول الاطلاقات للأعمى، وعدم وجود ما يدل على اشتراط سلامة البصر بخصوصه، نعم إذا توقف القائم بأعباء القضاء عليها وتغدر النهوض بمسئوليته من دونها وربما انجر الأمر إلى الالحاد بالحكم أو بمقدماته، فيكون اشتراطها قريباً، والكلام بعينه يجري في سلامة النطق والسمع، إذ لا دليل على اشتراط ذلك بخصوصه، لكن لو توقفت سلامة العملية القضائية عليها لزمت.

(١) شرائع الإسلام ٤/٦٨.

(٢) مستند الشيعة: ١٧-٣٧.

(٣) جواهر الكلام: ٤٠/٢١.

(٤) مبني تكملة المنهاج: ١/١١.

أما عند أهل السنة، فمذهب جمهور علمائهم الاشتراط، لأن الأعمى لا يميز المدعى من المدعى عليه، ولأن العاهة تمنع من قبول الشهادة فتمنع من القضاء بطريق أولى، لأن الشهادة ولاية خاصة، والقضاء ولاية عامة، لا فرق في ذلك بين سلامه النطق وسلامة السمع وسلامة البصر، وذهب مالك^(١) إلى وجوب اتصف القاضي بالبصر ابتداءً ودوماً، لكنه عنده ليس شرطاً في صحة التولية، فلو وقع حكمه صواباً نفذ، إن لم يكن فيه عيب آخر، والراجح عنده كذلك عدم نفوذ حكمه إن كان فيه صفتان كالعمى، وعدم القدرة على النطق، أو عدم سلامه السمع، أما من كان فيه ثلاثة، فلا ينفذ حكمه قطعاً، ولا تصح معاملته، لعدم تكليفه إن ولد كذلك، وعجزه عن غالب الأحكام إن طرأ عليه بعد التكليف. وذهب بعض الشافعية إلى جواز تولية الأعمى للقضاء، وجوز ابن سريج منهم ولاية الآخرين إذا كانت إشارته مفهمة، كما جوز شهادته. واختلفوا في جواز تولية الأصم القضاء، كما اختلفوا في تولية الإمامة. واستدل الذين قالوا بعدم الاشتراط بقياس القضاء على الشهادة، لأن الشهادة ولاية على الغير، وشهادة الأعمى جائزة في الأقوال عند كثير من العلماء، إذا تيقن الصوت^(٢).

وناقشه الجمهور بأنه قياس مع الفارق، إذ القضاء ولاية عامة، والشهادة ولاية خاصة، وأن الآفة ربما لا تنافي الشهادة وتنافي القضاء، ولأن قبول الشهادة مع هذه الآفات مقيد وليس مطلقاً^(٣).

هذا وقد تقدم منا القول بعدم الاشتراط إلا ما توقف عليه القيام بأعباء القضاء.

(١) الماوردي، أدب القاضي ج ١/٦٢٠، الفقه الإسلام وأدله: ٥٩٣٦/٨.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٦٦.

(٣) أدب القاضي ٦٢٤/١.

٣ - العلم بالكتابية:

قال النراقي في المستند: «ومنها العلم بالكتابية قراءة وكتبة، شرطه الشيخ والحلبي، ونسبة في المسالك والروضه وغيرهما إلى الأكثر وجعله في السرائر من مقتضيات المذهب، وقيل إنه مذهب عامة المتأخرین، وظاهر النافع والقواعد الخلاف فيه بل نسبه في التنقیح إلى قوم، ونقل في شرح المفاتیح عن الفاضل وجماعة احتمال العدم وصریح المحقق الاردبیلی والکفایة التردد، ونفى اشتراطه والدی العلامة في معتمد الشیعہ وهو المعتمد»^(١).

وقال المحقق في الشرائع: «وهل يشترط علمه بالكتابية؟ فيه تردد، نظراً إلى اختصاص النبي ﷺ بالرئاسة العامة مع خلوه في أول أمره من الكتابة والأقرب اشتراط ذلك لما يضطر إليه من الأمور التي لا تيسّر لغير النبي ﷺ بدون الكتابة»^(٢).

واعتراضه في الجوادر: بعدم دليل عليه سوى الاعتبار المزبور الذي لا ينطبق على أصولنا، بل إطلاق دليل النصب في نائب الغيبة يقتضي عدمه، على أنه يمكن الاستغناء بوضع كاتب»^(٣).

والظاهر أنه لم يذكر أحد من الذين قالوا باعتبار العلم بالكتابية دليلاً على اشتراطه بخصوصه، ودعوى تبادر العالم بالكتابية من أدلة الاذن بالقضاء أو انصرافها إليه محل نظر، بل منع، نعم لو كان الجهل بالكتابية موجباً لوقوع الخلل في الحكم أو مقدماته فالوجه لزومها كما اختاره بعض الفقهاء

(١) مستند الشیعہ ١٧ / ٣٦ - ٣٧.

(٢) شرائع الإسلام.

(٣) جواهر الكلام: ٤٠ / ٢٠.

المعاصرين رحمه الله^(١)، وإنما لا تكون لازمة سيماء مع وجود عارف يستعان به عليها.

والملحوظ أن الوظائف التي تناط بالقاضي في هذا الزمان قد بلغت حدًا من التعقيد بات من الضروري معه معرفته بالكتابة، فضلاً عن القراءة ويندر أن تجد قاضياً جاهلاً بالكتابة ثم يتمكن من القيام بكل المهام المطلوبة منه والمسؤوليات الملقة على عاتقه.

٤ - البلوغ:

اتفق علماء المسلمين على اشتراط البلوغ في القاضي وقد تقدمت بعض كلماتهم في ذلك واستدل على هذا الشرط بأمور:

منها: الاجماع كما في المستند^(٢) وغيره^(٣).

ومنها: التقييد بالرجل في معتبرة أبي خديجة حيث جاء فيها «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم قاضياً...»^(٤) وهكذا خبره الآخر: «اجعلوا رجلاً قد عرف حلالنا...»^(٥)، وبهما نُقيّد المطلقات لو وجدت.

ومنها: أن الصغير لا ولادة له على نفسه بل هو مولى عليه فأولى أن لا تكون له ولادة على غيره^(٦).

(١) كلبيكاني، كتاب القضاء ٤٢/١.

(٢) مستند الشيعة: ٣٣/١٧.

(٣) ملحقات العروة: ٤/٣.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٣/٢٧ ج ٥ الباب ١ من أبواب صفات القاضي.

(٥) م. ن. ح ٦ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٦) جواهر الكلام ١٢/٤٠.

ومنها: دعوى تبادر البالغ من الروايات أو انصرافها عن الصبي^(١).

لكن دعوى الإجماع لا يمكن الإستناد إليها، لاحتمال إستناد المجمعين على الوجوه الأخرى، كما أن كونه مولى عليه لا يمنع من توليه القضاء ونفوذ حكمه لعدم المنافاة بين الأمرين، وكذلك دعوى التبادر أو الانصراف لا تخلو من تأمل بل منع، وذكر الرجل في الروايتين ربما كان من باب المثال لأنه المؤهل لذلك في الأعم الأغلب.

وأضعف من الكل الاستدلال بسلب أفعاله وأقواله^(٢) فإن ذلك لا دليل عليه.

٥ - العقل:

فلا ينفذ حكم المجنون ولو كان أدوارياً في دور جنونه، وهذا مما اجمع عليه المسلمون، واعتباره واضح فلا يحتاج إلى البحث، نعم ما يحتاج إلى البحث هو أنه هل يشترط في العقل خصوص ما يتوقف عليه التكليف أو أزيد من ذلك؟ الظاهر من عبارات الكثيرين كفاية ما يتوقف عليه التكليف لاكتفائهم بذكر العقل بلا قيد، مما يوحى أن المراد به ما كان في قبال الجنون، لكن صريح المحقق في الشرائع اشتراط «كمال العقل»^(٣)، وهو يوحى بعدم كفاية ما يتوقف عليه التكليف منه، لكن لا دليل على ذلك بل إن ما دل على اشتراط العقل أريد منه العقل مقابل الجنون، على أن الكمال صفة قابلة للشدة والضعف والزيادة والنقص فأي مرتبة من مراتبه هي المعتبرة هنا والمطلوبة؟!

(١) مستند الشيعة ١٧/٣٤، ملحقات العروة ص ٤.

(٢) جواهر الكلام ٤٠/١٢.

(٣) شرائع الإسلام ٤/٨٦٠.

نعم قد يكون المقصود من كمال العقل^(١) أن يملك القاضي درجة من النضوج العقلي والذهني تؤهله للقيام بأعباء منصبه لجهة القدرة على تمحيص الدعاوى واستيعابها والتمييز بين مراتب الأدلة والحجج وامتلاك الفطنة الالزامية لتسهيل دفة العمل القضائي واستنطاق المتهمين والشهود، فإن كان المراد به ذلك فهو صحيح، لكنه داخل في شرط العلم أو مكمل له، إذ لا يقصد من العلم المنشترط في القاضي خصوص التفقه ومعرفة الحلال والحرام، بل يضاف إلى ذلك معرفة إدارة العمل القضائي مع ما يحتاجه ذلك من الفطنة والذكاء والبصرة والقدرة على استعمال الوسائل والأساليب الكفيلة بالوصول إلى الحقائق.

وقد أشار إلى ذلك الماوردي بقوله: «وليس يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة يتوصل بذلك إلى حل ما أشكل وفصل ما أعضل»^(٢).

ولعل ذلك هو ما قصده السيد الأستاذ (قده)^(٣) من شرط الضبط عند

(١) ربما كان الكمال في العقل قيداً توضيحاً لا احترازاً كما يظهر من سياق كلمات الفقهاء، ففي كتاب الشرائع ذكر المحقق شرائط الصوم قائلاً: «البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون إلا أن يكملوا قبل طلوع الفجر ولو كملاً بعد طلوعه لم يجب على الأظہر»، وهو ما يظهر من السيد الخوئي (قده) في مباني تكملة المنهاج ٣٢٨/١ حيث قال: يشترط في تحقق الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو نطق الصبي بما يوجب الكفر نعم يحكم بارتداده وكفره وكذا المجنون والمكروه» على أن قيد كمال العقل نجده عند كل الفقهاء، يراجع: المقنعة ٧٩٤ والنهاية للطوسي ٢٠٣ والخلاف له: ٤٠٢/٥، والمبسط: ٢١/١، ٧١، ١٤٣، ١٩٠، المذهب ٥٥٦/٢، الوسيلة ١٠٣، الغنية ٣٢، السرائر: ١، ٢٩٢، تحرير الأحكام: ٢٨/٣ الحداائق: ٢٢/١٠.

(٢) أدب القاضي ١/٦٢٠.

(٣) مباني تكملة المنهاج: ج ١١/١.

تعداده للشروط المعتبرة في القاضي.

٦ - طهارة المولد:

هذا الشرط ذكره جماعة وادعى بعضهم الاجماع عليه^(١) أو نفي الخلاف عنه^(٢) وقد استدل عليه مضافاً إلى الاجماع المذكور بفحوى ما دل على المنع من إماماة ولد الزنا وعدم قبول شهادته^(٣)، مؤيداً بنفور طباع الناس من مثله، أضف إلى ذلك أن قوله عليه السلام في صحيحه الجمال: «ولكن انظروا إلى رجل منكم» ينصرف إلى غير ولد الزنا جزماً، وليس هنا ما يدل على نفوذ حكمه^(٤) ويلوح من صاحب الجوادر التحفظ على دعوى الأولوية حيث قال: «فالعمدة الاجماع المحكى، وفحوى ما دل على المنع من إمامته وشهادته إن كان، وقلنا به»^(٥).

والتحقيق أن يقال: أنه لو تم الدليل على طهارة المولد في الشهادة وإماماة الجماعة، فإن دعوى الأولوية تكون قريبة، ولعل اشتراط طهارة المولد في هذه القضايا لا يقصد منه الانتقاد من إنسانية ولد الزنا، بل يراد بيان قيمة النسب الشرعي، والعلاقات الشرعية واعطاء المنصب معنى يتصل باسbag الشرعية فإن إماماة الجماعة كالقضاء تمثل مظهراً قيادياً، ولو ساوينا فيها بين ولد الزنا والولد الشرعي فمعنى أنه لم يجعل للنسب الشرعي ميزة فيما يعتبر من القضايا المهمة والجوهرية.

إذن ثبت الاشتراط في إماماة الجماعة مع ما يستبطن من إشارة إلى

(١) مستند الشيعة: ٣٨/١٧.

(٢) مبني تكملة المنهاج: ١١/١.

(٣) جواهر الكلام، ٤٠/٤٠، ١٣/١، مبني تكملة المنهاج ١١/١، ملحقات العروة ٣/٥ وغيرها.

(٤) مبني تكملة المنهاج ١١/١.

(٥) جواهر الكلام، ٤٠/٤٠، ١٣/١.

وجود ميزة فيمن يؤمن بالمصلين لجهة إتصاله بنسب شرعي، يقتضي اشتراط ذلك في القضاء بطريق أولى، سيما أن لهذا المنصب قداسته في وعي المتشرعة بحيث ارتکز في أذهانهم ضرورة أن يكون المتصدّي له فوق الشبهات طاهر المولد.

وأما الاستدلال بصحيحة الجمال بدعوى إنصراف قوله «رجل منكم» عن ابن الزنا كما أفاد السيد الخوئي فهو غريب، ولا وجه له إلا بناءً على كفر ولد الزنا، كما في بعض الأخبار ولذا قال في الجوادر مستدلاً على اشتراط طهارة المولد: «وهو واضح بناءً على كفره»^(١) ولكن المختار هو عدم الحكم بكفره وما ورد في الأخبار - لو صح - لا بد من رد علمه إلى أهله أو حمله على محامل أخرى، سيما أنه ورد في بعضها^(٢) ما يؤكّد أن حاله حال سائر الناس إن عمل خيراً فلنفسه وإن عمل شرّاً فعليها.

وأما التمسك بنفور طباع الناس عن ابن الزنا فهو لا يصلح حجة يستند إليها، ولذا لم يذكر إلا للتأييد. فلا يبقى ما يصلح للاستدلال إلا الأولوية. ومما يؤيد الأولوية الآنفة أن المسألة موضع تosalim واتفاق، ولم يعرف عن أحد فيها خلاف.

٧ - الإسلام:

وهو شرط بالاتفاق فلا يجوز الترافع إلى قاضٍ كافر واستدل له مضافاً إلى الاجماع بعدة أدلة:

الأول: قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١] بتقرير أن القضاء يمثل سبيلاً ضاغطاً على المتقاضيين، سيما إذا قلنا

(١) جواهر الكلام: ٤٠/١٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٦.

أنه ولية يمارس القاضي بموجبها سلطته على المتهاكمين، وقد تمسك بهذا الدليل جمع من الفقهاء^(١).

وقد يناقش الاستدلال المذكور بالأية بمناقشتين:

الأولى: أن من الوارد جداً أن يكون المقصود منها الحديث عن الآخرة لا عن الدنيا، فهي ترید التأکيد على أن الناس حينما يقومون بين يدي الله سبحانه فلن يكون للكافرين على المؤمنين سبیل من خلال الحجۃ التي تقام عليهم، ويشهد لذلك سياق الآیة، فقد سبق هذه الجملة من الآیة قوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ . . .»، ويؤید ذلك ما في الدر المثور: أخرج ابن جریر عن علی عليه السلام «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبیلاً» قال: في الآخرة ورواه عن ابن عباس أيضاً^(٢).

وقد يمكن تعمیم دلالة الآیة لعالم الدنيا أيضاً والالتزام بأن الكفار لا يملكون الحجۃ على مواقفهم المنحرفة التي يواجهون بها خط الإیمان ویؤیده ما رواه الصدق في عيون أخبار الرضا بإسناده عن أبي الصلت الھروي عن الرضا عليه السلام في قول الله جل جلاله: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى مُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» قال: «فإنه يقول: لن يجعل الله لكافر على مؤمن حجة، ولقد أخبر تعالى عن كفار قتلوا نبيهم بغير الحق ومع قتلهم إياهم لم يجعل الله لهم على أنبائهم سبیلاً من طريق الحجۃ»^(٣)، وعلى كل حال فالآیة أجنبية عن المقام.

المناقشة الثانية: إن صحة الاستدلال بها للمورد تتوقف على كون

(١) جواهر الكلام، ٤٠/١٢، ملحقات العروة ٥/٣.

(٢) الدر المثور ٢٣٥/٢ الطبعة الأولى جدة ١٣٦٥هـ.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١/٢٢٠.

المراد بالقاضي الكافر من يحكم بحكم الكفر، أما لو كان يحكم بحكم الإسلام ويعتمد على قوانينه في عالم الأثبات ويستهدي شريعته في مقام تلمّس الحلول للمنازعات، فلا يشكّل قضاوته بين المسلمين مصداقاً للسبيل، خصوصاً إذا كان ثمة من يراقبه ويشرف على قضائه كما هو في الدولة الإسلامية التي يفترض قانونها وجود أجهزة رقابة وإشراف على عمل القضاة وملاحظة مدى مطابقته ل القانون الإسلامي، أو يفترض وجود مجلس قضائي أعلى من مهماته الرقابة والإشراف على عمل القضاة، أو نحو ذلك، فذلك لا يكون مشمولاً لآلية لأن سياقها سياق المنع من تسلیط الكافر على المسلم من خلال حكمه بالكافر.

وشأن القاضي الكافر الذي يحكم بحكم الإسلام هنا شأن القاضي في دولة علمانية عندما لا يكون مؤمناً بقانونها ولا معتقداً بمشروعية قضائها ومع ذلك يحكم وفقه، معتبراً أن ذلك لا يعدو كونه مهنة يمتهنها ووظيفة يقوم باعبائها.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣] بتقرير: أن التحاكم إلى الظالم ركون إليه والركون محرم بنص الآية، والمراد بالظالم في الآية ما يعمّ الظالم لنفسه - ولو بظلم غيره - ومن أبرز مصاديقه الظالم لها بالكافر.

ولكن التعمق في الآية وملحوظة مناسبات الحكم والموضوع فيها يقودنا إلى القول: بأن الركون إلى الظالم لا يصدق إلا إذا كان التقاضي عنده يشجع ظلمه أو يحمل إقراراً له على ذلك، أما إذا كان الظالم يحكم باسم الإسلام ووفق قوانينه وكان يخضع في ممارسة وظيفته لسلطة الدولة الإسلامية دون أن يكون لمعتقداته أي دور في ذلك تماماً كأي موظف في الدولة فلا يكون الرجوع إليه ركوناً إلى الظالم أو تقوية لموقع ظلمه.

الثالث: ما روي عن رسول الله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١).

وقد تمسك الفقهاء بهذا الحديث في أكثر من مورد كمنع الكافر من إرث المسلم، وعدم إقرار يد الكافر على العبد المسلم، ومنع الكافر من استلام القرآن وغير ذلك.

وتقرير الاستدلال به في مقامنا: إن الإسلام لا بد أن يكون في موقع العلو والكافر في موقع الدنو وهو يقتضي أن يكون المسلم في موقع الرفعة لأن رفعة المسلم رفعة للإسلام، والكافر في موقع السفل لأن دنو الكافر دنو للكافر، فلو كان الكافر قاضياً فيكون في موقع العلو ويصبح المسلم الذي يتلقى عندة في موقع الدنو، وذلك بحكم أن القضاء يعطي القاضي سلطة على إلزام المتخاصمين بما يحكم به.

وقد يناقش في ذلك: بأنه مع قطع النظر عن سند الحديث، فإنه بصدق بيان علو الإسلام ورفعته في حججه وقوانينه ونظمها فلا ينفع الاستدلال به في الموارد المتقدمة برمتها، ومنها ما نحن فيه، ولو تنزلنا فإن العلو إنما يصدق لو كان الكافر يحكم بسلطة الكفر وأحكامه أما لو كان يحكم في ظل سلطة الإسلام ووفق قوانينه فلا يتحقق حينئذ علو للكفر ولا للقاضي الكافر، لأنه خاضع لسلطة الإسلام ومحكوم بقوانينه في إدارة العملية القضائية، ووسائل الإثبات المعتمدة فيها. وعليه فلا يصلح هذا الخبر دليلاً على عدم جواز التحاكم إلى القاضي الكافر. وهكذا تبين أنه لم يتم لنا دليل على شرط الإسلام.

لكن الانصاف: أن القاضي ليس مجرد موظف يؤدي دوره ويقوم

(١) وسائل الشيعة ٢٤/٢٦ الحديث ١١ الباب ١ من أبواب موانع الارث.

بمهامه على ضوء القوانين والتشريعات المرعية الإجراء فحسب، بل هو مؤمن على حقوق الناس ومصائرهم، ومن بعيد أن يأتمن الشارع من لا يكون مؤمناً بالقانون الذي يقضي به والنظام الذي يحكم على ضوئه، سيما أن القانون الإسلامي والعقيدة الإسلامية حسب نظرة الإسلام هما أساس الدولة، والانتماء إليها هو مدخل الانتماء إليهما، خلافاً لما هو حال بعض الأنظمة الوضعية التي ترتبط بالأرض والجغرافيا أو غيرها من القيم المادية ولا يكون للعقيدة دور في الانتماء أصلاً، وعليه فليس من الطبيعي أن يكون الكافر قاضياً بين المسلمين مع عدم اعتقاده بعقائدهم.

وافتراض أنه موظف يحكم بحكم الإسلام قد يكون صحيحاً في الجملة، لكنه لا يؤتمن على ذلك، لأن منصب القضاء كما هو متصل بجانب القاعدة والنظرية فهو متصل أيضاً بجانب التطبيق والتنفيذ، والقاضي إن لم يكن مؤمناً بتلك القاعدة فلا يؤمن في إدارة القضاء في الجانب التنفيذي على نحو يتحول فيه الباطل حقاً والحق باطلأ، ولذلك فلا بد من الاحتياط لشأن القضاء بما يمنع من التفريط بحقوق الناس، وهو يقتضي أن يكون القاضي مسلماً، ولعل هذا ما رأمه صاحب الشرائع بقوله: «ولأنه ليس أهلاً للأمانة»^(١)، وعلى كل حال فالذى يظهر من كلمات الفقهاء أن إسلام القاضي موضع تسالم عندهم. وهذا يعزز ما نقوله ويؤيدنا.

القضاء بين غير المسلمين:

ما تقدم كان حكم القضاء بين المسلمين، أما غيرهم فان رجعوا إلى القاضي المسلم تخير في أن يحكم بينهم على وفق القانون الإسلامي، أو أن يعرض عنهم ليديروا شؤونهم بأنفسهم، وكذلك لو لم يرجعوا إلى القاضي المسلم من الأساس، فإنهم يتركوا و شأنهم ليتحاكموا إلى قضائهم فيما لا

(١) شرائع الإسلام: ٤.

يرتبط بمصالح المجتمع الإسلامي وقضاياها الرئيسية. ولقد أشار إلى ذلك المقدس الأربيلي في زيادة البيان فيما نقلناه عنه سابقاً في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا أَرْسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّارِ ﴾ [المائدة: ٤١] ويبعد أن هذا هو مذهب الإمامية بلا خلاف. ويراجع كامل الحديث في ذلك في بداية الكتاب.

٨ - الإيمان:

ذهب فقهاؤنا إلى اشتراط أن يكون القاضي مؤمناً بإمامية أهل البيت عليهم السلام، وادعى الشهيد الثاني الاجماع على ذلك في المسالك^(١) وهكذا صاحب المستند^(٢) وغيرهم من العلماء^(٣)، بل إن صاحب الجواهر اعتبر أن ذلك من ضروريات المذهب^(٤)، ورأى بعض آخر أن اشتراط الإسلام يعني عن اشتراط الإيمان لأنه يتضمنه ولا إسلام بدون إيمان في الجملة كما أفاد في الجواهر^(٥)، ولعل الذين لم يصرحوا باشتراط الإيمان واكتفوا بذكر الإسلام كانوا ينطلقون من وجهة نظر كهذه ما لم يظهر منهم عكس ذلك.

تحديد محل الكلام:

و قبل أن ندخل في تقييم هذا الكلام وما ذكر من أدلة على شرطية الإيمان، لا بد من تحديد محل الكلام وبيان الأساس الذي ركز عليه الأئمة عليهم السلام عند تحذيرهم من الرجوع إلى بعض القضاة في عصرهم، فهل

(١) مسالك الأفهام: ٣٢٧ / ١٣.

(٢) مستند الشيعة: ٣٤ / ١٧.

(٣) ملحقات العروة: ٥ / ٣.

(٤) جواهر الكلام: ١٢ / ٤٠ - ١٣.

(٥) المصدر نفسه.

أن ذلك بسبب أن أحکامهم مبنية في الأعم الأغلب على ما لا حجية فيه من الأدلة كالقياس والاستحسان؟ أو أن الأئمة عليهم السلام قصدوا القول أنه لا يجوز الرجوع إلى غير الشيعي حتى ولو التزم الحق في قضائه وقصد تحقيق العدل، معتمداً على الحجج الشرعية، سواء في مجال تحديد حكم القضايا أو موضوعاتها، ما يعني أن لشخصية القاضي المذهبية مدخلية في صحة قضائه وجواز الرجوع إليه؟

لاشكال في عدم صحة الرجوع إلى القاضي المخالف فيما يقضي به بحسب مذهبه ورأيه مما هو مخالف لما ثبت عن النبي صلوات الله عليه وسلم أو أئمة أهل البيت عليهم السلام الذين يمثلون الحجة في معرفة الإسلام، والأدلة صريحة جداً في النهي عن الرجوع والترافع إلى مثله، لأن الاختلاف هنا ليس اختلافاً في الاجتهاد مع الالتقاء على القاعدة الاجتهادية حتى يُعذر المخطيء فيه، وإنما اختلاف في القاعدة نفسها وفي المبدأ الذي ينطلق القضاء منه والأساس الذي يعتمد عليه القاضي في حكمه.

ولذا يلزمـنا تركيز الكلام على ما لو كان ثمة دولة إسلامية - مثلاً - وكان لها قانون قضائي يرتكز على أساس الشريعة ويكون دور القاضي فيها هو تطبيق القانون من دون التدخل في القواعد التي يرتكز عليها والمباني التي ينطلق منها، فهل يتشرط في مثل هذا المورد أن يكون القاضي مؤمناً في ذاته؟ أو يكفي أن يكون مؤمناً وأميناً في قضائه؟ وبعبارة أخرى، هل يتشرط في القاضي أن يكون مؤمناً بالقانون الذي يقضي على أساسه؟ أو يكفي أن يكون ملتزماً عملياً بالقانون في ممارسته القضائية؟

وتتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن المقارنة بين المسلم المخالف وبين الكافر الذي قلنا أنه لا يجوز الترافع إليه، لأن المسلم المخالف يؤمن بالإسلام كقانون وشريعة، واختلاف المذهب عادة لا يشكل اختلافاً في

الجوهر ولا في الاصول ولا يبلغ هذا الاختلاف حتى في أعمق صوره حدود الاختلاف مع أصناف الكفار.

أدلة الاشتراط:

وعلى كل حال لا بد من استعراض الأدلة التي استدل بها على اشتراط الإيمان في القاضي مستبعدين دعوى كون ذلك من ضروريات المذهب وكذا دعوى كفر المخالف، والوجه في استبعاد الدعوى الأولى هو أن كون حكم ما من ضروريات المذهب يقتضي أن يكون بديهياً ومسلماً بحيث لا يحتاج إلى تجشم عناء الاستدلال لدى أتباع المذهب، وكون موردنا من هذا القبيل محل نظر، بل إن الموارد التي هي من هذا القبيل قليلة جداً، نعم قد يكون شرط الإيمان متسالماً عليه عند الفقهاء، ولكن ثمة فرق واضح بين كون الشيء مما تقتضيه طبيعة المذهب أو الفقه المذهبى في أصوله ومبادئه، وبين كونه مشهوراً عند الفقهاء أو شائعاً بينهم.

والأجل ذلك لا بد من التحفظ في كثير من دعوى ضرورات المذهب أو ضرورات الفقه، ومن دراسة الأساس في مثل هذه الدعوى ليرى إن كانت ناشئة من شيوخ الرأي وانتشاره بين علماء المذهب في حقبة زمنية معينة بدون تردد أو مناقشة، أو أنها ناشئة من خصوصية في أصول المذهب تقتضي هذا الرأى وتستوجب الإيمان به.

وما يجب التأكيد عليه هنا أن كثيراً مما أدرج في ضروريات المذهب أو الفقه ليس ضرورياً بالمعنى المذكور وإنما يفترض ضرورياً بسبب شيوعه وانتشاره لفترة زمنية طويلة وتبنيه من قبل طائفة كبيرة من العلماء فيبدو وكأنه ضروري.

وأما الوجه في استبعاد الداعي الثانية أعني كفر المخالف فلا ينافي إسلام

المخالف هو من الأمور القطعية والواضحة، والأدلة اللغظية عليه كثيرة كما أن سيرة الأئمة عليهم السلام شاهدة على أنهم تعاملوا مع أبناء المذاهب الأخرى تعامل المسلم مع المسلم فزوجوهم وتزوجوا منهم، وواقع السيرة يكشف عن أنه ليس كل من تزوج بهن الأئمة عليهم السلام من النساء كنّ شيعيات بل أن بعضهن كُنَّ من الخوارج^(١).

ولهذا لا بد من النظر في الأدلة الأخرى وهي الأخبار التي استدل بها على شرطية الإيمان وهي عدة روايات:

الأولى: ما رواه الصدوق بإسناده عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم^(٢).

فالخبر صريح في أن الخوف على النفس يسْوَغ الرجوع إلى قضاة الجور والأخذ بأحكامهم، وأهل الجور مصطلح يراد به القضاة الذين يتزمون بخلافة الحكم الذين سلّموا موقع الخلافة. ومفهوم الشرط يقتضي أن الرجوع إليهم ليس مشروعًا في حالة الاختيار ومن حيث المبدأ.

ثم إن عبارة «إن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم» لا ينبغي أن يفهم منها أن العمل بأحكام أهل البيت عليهم السلام غير لازم وإنما هو خير للإنسان

(١) في الخبر عن أبي جعفر عليه السلام: «أن أباه كانت عنده إمرأة من الخوارج أظنه قال: منبني حنفية، فقال له مولى له: يا ابن رسول الله إن عندك إمرأة تبرأ من جدك، فقضى لأبي أنه طلقها...» (الوسائل ٢٣/٢٠٠ ح ١ من كتاب الإيمان) وفي رواية أخرى عن أبي جعفر عليه السلام أنه كانت له إمرأة يقال لها أم علي، وكانت ترى رأيي الخوارج، قال: «فأدترتها ليلة إلى الصبح أن ترجع عن رأيها وتولى أمير المؤمنين...» (م.ن ج ٥٥٢ ح ٩ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر) إلى غير ذلك من الروايات.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٧/١٤ الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به.

يختار بينه وبين غيره، بل إن التعبير بالخير في مثل المقام ظاهر في كون الأمر ملزماً لأن الأمر يدور بين الأخذ بأحكام أهل الجور أو الأخذ بأحكام أهل البيت عليهم السلام وهذا يتضمن المقابلة بين الظلم والعدل في المبدأ ولا خيار بينهما كما لا يخفى.

ولكن لا يظهر من الخبر أن هناك مدخلية لمعتقد القاضي في مسألة جواز الرجوع إليه أو عدم جوازه، وإنما النهي فيه منصبٌ على عنوان «قضاة الجور» الذين يحكمون بالظلم وينتهجون طريق الجور والاعتساف، وهو خارج عن محل الكلام ومفروضه، لأننا نتكلّم في القاضي الذي يحكم بالحق والعدل وإن كان لا يؤمن بالقانون الذي يحكم على وفقه.

الثانية: ما رواه محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان ب الرجل منا، فقال: ليس هو ذاك، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط»^(١).

ومورد الخبر كما هو واضح السؤال عن قاضي التحكيم الشيعي الذي يتراضى به الخصمان، وجواب الإمام عليه السلام ظاهر في أن لا مانع من الرجوع إلى مثله مع التراضي، إنما الذي لا يجوز الرجوع إليه هو ذلك الذي يفرض نفسه على الناس بالسيف والسوط، أي بالقوة والعنف وهو تعبير آخر عن قاضي الجور، وقد يكون المرتكز في ذهن السائل أن فعل القضاء مختص بالأئمة عليهم السلام وأنهم هم المخولون فقط رفع المنازعات والحكم بين الناس فيما ينخاصمون فيه، فلا يجوز لغيرهم القيام بذلك، فبين الإمام عليه السلام له أن الذي لا يجوز الرجوع إليه إنما هم قضاة الجور، وأن ما توهمه من عدم

(١) م. ن ح ٨ من الباب، والرواية صحيحة السند.

جواز الرجوع مطلقاً إلى غيرهم عليه السلام ليس صحيحاً.

ونلاحظ على الاستدلال بهذه الرواية بنفس ما أوردناه على سابقتها.

الثالثة: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مسلم قال: مرّ بي أبو جعفر عليه السلام أو أبو عبد الله عليه السلام وأنا جالس عند قاضٍ بالمدينة، فدخلت عليه من الغد، فقال لي: ما مجلسٌ رأيتُك فيه أمس؟! قال: فقلت: جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم ربما جلست إليه، فقال لي: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعتم من في المجلس^(١).

والرواية - كما هو ظاهر - لا تتحدث عن قضية الرجوع إلى قاضي الجور أو القاضي غير المؤمن، بل عن الجلوس في مجلسه، وعمل النهي فيها باحتمال نزول العذاب الذي يعم الصالح والفاسد، فهو إرشاد إلى ما في الجلوس في مجلس الظالم من احتمال الضرر، ولعل الإمام عليه السلام كان ناظراً إلى قضية أن جلوس مثل محمد بن مسلم في مجلس قاضٍ جائز يوحى بدعمه له ورضاه بحكمه، والناس يفهمون أن موقف محمد بن مسلم المقرب جداً من الإمام هو موقف الإمام نفسه، وعليه فتكون حرمة الجلوس عند الحاكم بهذا المعنى حرمة بلحاظ عنوان ثانوي لا بعنوان الجلوس ذاته.

وكيف كان فالخبر لا دلالة له على المدعى بحال من الأحوال، مضافاً إلى كونه مرسلًا.

الرابعة: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوبي عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل كان بينه وبين أخي له مماراة في حق، فدعاه إلى

(١) م.ن ح ١٠ من الباب.

رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه، فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء: كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَمْتَوْا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاهِرَاتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٩].^(١)

ولا دلالة في هذا الخبر على المطلوب، لأن الحديث فيه عن القاضي الطاغوتي بقرينة استشهاد الإمام بالأية، فيكون المنع من الرجوع إليه بلحاظ أنه يحكم بحكم الطاغوت، فلا يستفاد منه حرمة الرجوع إلى القاضي المخالف الذي يحكم بالحق ويستهديه.

الخامسة: ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاضٍ أو سلطان جائز فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم». ^(٢)

السادسة: وما رواه بإسناده عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُنْذِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨] فقال: يا أبي بصير إن الله عز وجل قد علم أنّ في الأمة حكاماً يجورون أما أنه لم يعن حكام أهل العدل ولكن عنى حكام أهل الجور، يا أبو محمد: إنه لو كان لك على رجل حق فدعوه إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَمْتَوْا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاهِرَاتِ﴾ ^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ٢/٢٧ الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث . ٢

(٢) م.ن ح ١ من الباب .

(٣) م.ن ح ٣ من الباب .

والمستفاد من هذين الخبرين أن قاضي الجور إنما يُرفض حكمه لا بلحاظ معتقده وفكرة، بل بلحاظ جوره وحكمه بالباطل، فالمسألة لا تتصل بشخصية القاضي بل بمضمون الحكم.

السابعة: ما رواه الشيخ الصدوق بإسناده عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضایانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»^(١).

وقد تمسك بمعتبرة أبي خديجة هذه جمع من الأعلام لإثبات شرطية الإيمان كالسيد اليزدي^(٢) والسيد الخوئي^(٣) وأخرين^(٤)، معتبرين أن قوله عليه السلام: «انظروا إلى رجل منكم» واضح الدلالة على عدم مشروعية التحاكم إلى غير القاضي المؤمن، والرواية لو كانت واردة في القاضي المنصوب فتدل على شرطية الإيمان في غيره بطريق أولى.

لكن يمكن التعليق على هذا الاستدلال بأن تأكيد الإمام عليه السلام على أن يكون القاضي «منكم» باعتبار أن الشخص المؤمن بآل البيت عليهم السلام هو المتوقع أن يحكم على طبق الأحكام المستفادة من روایاتهم، أما من لا يؤمن بهم ولا يعتقد بحجية كلامهم فلن يتوقع منه أن يقضي بحكمهم ووفق رؤيتهم، وعليه فلا إطلاق في الخبر لحالة الترافع إلى القاضي المخالف الذي يحكم بالعدل مستهدياً سنتهم وسائرًا على نهجهم عليهم السلام، وبعبارة أخرى:

(١) م. ن. ح ٥ من الباب.

(٢) ملحقات العروة ٥/٣.

(٣) مبني تكميلة المنهاج ١١/١ وقد صلح السيد الخوئي (قده) رواية أبي خديجة (راجع ن. م. ص ٨).

(٤) القضاء في الفقه الإسلامي ص ٧٨.

الحديث يمنع من الترافع إلى غير المؤمنين من القضاة لا بلحاظ ذات القاضي ومحققه بل بلحاظ طبيعة ما يحكم به مما قد لا يكون منسجماً مع خط أهل البيت عليهم السلام.

ونفس ما أوردناه على رواية أبي خديجة يرد على الاستدلال بمقولة عمر بن حنظلة، فلاحظ.

الثامنة: ما رواه محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أبىوب، عن داود بن فرقد، عن رجل، عن سعيد بن أبي الخصيب، عن جعفر بن محمد عليهم السلام في حديث أنه قال لابن أبي ليلى: بأي شيء تقضي؟ قال: بما بلغني عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وعن علي عليه السلام، وعن أبي بكر وعمر، قال: فبلغك عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: إن علياً أقضاكم قال: نعم، قال: فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا؟! فما تقول إذا جيء بأرض من فضة وسماءات من فضة ثم أخذ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بيده فأوقفك بين يدي ربك، وقال: يا رب إن هذا قد قضى بغير ما قضيت؟^(١).

إلا أن هذا الخبر لا يدل على المدعى، لأنه: ظاهر في ضرورة أن يستلهم القاضي في قضائه قضاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقضاء علي عليه السلام، وأن يقتفي أثرهما في ما يعرض عليه من قضائيا، وما يثار أمامه من منازعات وهو لا يتعرض لشخصية القاضي وأوصافه من قريب أو بعيد، وذلك يعني أن أساس المشكلة إنما هو في ما يستند إليه القاضي من مدارك ليس لها في الشريعة أساس يعتمد به ويعتمد عليه.

التاسعة: ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد،

(١) الوسائل م.ن: ح ٩ الباب ٣ من نفس الأبواب.

عن أبيه، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القضاة أربعة، ثلاثة في النار وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة»^(١).

وما يستفاد من هذا الخبر أمران:

الأول: هو أنه لا بد أن يقصد القاضي في قضائه على الدوام بلوغ الحق، وأن يهدف من حكمه إلى ترسيق العدل.

والثاني: أن لا يحكم إلا بالحق معتمداً على الحجة والبرهان، فلا يجوز أن يحكم بالباطل، ولا يكفي أن يحكم بالعدل بدون قاعدة وحجة شرعية، وهذا يقتضي أن يكون عالماً بموضع الحق وسبل تحقيقه وموضع الباطل وسبل اجتنابه. ولا دلالة في الخبر على أزيد من ذلك، فهو لا يتعرض لتحديد مواصفات القاضي ومعتقده من قريب أو بعيد.

العاشرة: مرفوعة عبد الله بن سنان قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من حكم في درهمين بحكم جوري، ثم جبر عليه كان من أهل هذه الآية» ﴿وَمَنْ لَرَبِّكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهَ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]» فقلت: كيف يجبر عليه؟ فقال: يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فإن رضى بحكمه وإلا ضربه بسوط وحبسه في سجنه»^(٢).

و واضح أيضاً أن ما أراد الإمام التركيز عليه في هذا الخبر - مع غض النظر عن سنته - هو طبيعة الحكم لا شخص القاضي، وأن المنهى عنه هو الحكم بالجور ثم فرضه على الناس بالسوط والقوة.

(١) م.ن: الحديث ٦ الباب ٤ من نفس الأبواب.

(٢) م.ن ٣ الباب ٥ من نفس الأبواب.

فتحصل إِنَّمَا لِيُسْ ثَمَة دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ شَرْطِ الإِيمَانِ فِي الْقَاضِيِّ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ السَّابِقَةَ إِمَّا أَنَّهَا نَاظِرَةٌ إِلَى الْقَاضِيِّ الَّذِي يَتَخَذُ تَجَاهَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ الْمُبَتَلَّةُ مُوقِفًا عَدَائِيًّا سُلْبِيًّا فَيُنَكِّرُ لِدُورِهِمْ وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى مَا بَيْنَهُ مِنْ أَسْسِ الْقَضَاءِ وَقَوْاعِدِهِ، بَلْ يَعْتَمِدُ فِي قَضَائِهِ وَحْكَمِهِ عَلَى جَمْلَةِ مَدَارِكٍ لَا يَصْحُ الرَّكْونُ إِلَيْهَا كَالْقِيَاسِ وَالْإِسْتِحْسَانِ، أَوْ أَنَّهَا نَاظِرَةٌ إِلَى الْقَاضِيِّ الَّذِي كَانَ مُنْخَرِطًا فِي خَدْمَةِ السُّلْطَةِ السِّيَاسِيَّةِ الْقَائِمَةِ، وَيُشارِكُ فِيمَا تَمَارِسُهُ مِنْ جُورٍ وَيُسَاهِمُ فِي تَطْبِيقِ سِيَاسَاتِهَا وَأَهْدَافِهَا وَيُضَفِّي عَلَيْهَا الشُّرُعِيَّةَ، وَقَدْ كَانَ مُوقَفُ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ الْمُبَتَلَّةُ مِنْ مُثُلِ هُؤُلَاءِ الْقَضَاءِ يَنْدَرِجُ فِي إِطَارِ الْمُوقَفِ مِنِ السُّلْطَةِ السِّيَاسِيَّةِ وَتَوْجِهَاتِهَا الْفَكَرِيَّةِ.

التمسك بالأصل :

فَلَا يَبْقَى إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْأَصْلَ يَقْضِي بَعْدِ نَفْوذِ حَكْمِ الْقَاضِيِّ الْمُخَالِفِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ نَفْوذِ حَكْمِ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ وَبَثَتَ بِالْبَرْهَانِ نَفْوذَ حَكْمِهِ وَالْأَذْنِ لَهُ فِي الْقَضَاءِ، مَمْنُونُ يَمْلِكُونَ شُرُعِيَّةً ذَلِكَ وَهُمُ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ الْمُبَتَلَّةُ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَنْصُبُوا مِنْ يَشَاؤُونَ لِلْقِيَامِ بِمَسْؤُلِيَّةِ الْقَضَاءِ، وَلَمْ يَبْتَأْ أَنَّهُمْ أَذْنُوا أَوْ نَصَبُوا غَيْرَ الْمُؤْمِنِ فِي هَذَا الْمَوْقِعِ، فَيَبْقَى حَكْمُهُ دَاخِلًا تَحْتَ الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ.

وَلَكِنْ يُمْكِنُ التَّعْلِيقُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَصْلَ لَا مَسْرُوحٌ لَهُ مَعْ وُجُودِ بَعْضِ الْعُوَمَّاتِ وَالْمَطْلَقَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى نَفْوذِ الْحَكْمِ الْقَائِمِ عَلَى أَسْسِ الْعَدْلِ، وَمِنْ جَهَةِ أُخْرَى إِنَّ مَحْلَ كَلَامِنَا هُوَ فِي الْقَاضِيِّ الَّذِي يَحْكُمُ بِحَكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَوَفَقَ الصَّوَابِطِ الْشُّرُعِيَّةِ لَا مَنْ يَحْكُمُ وَفَقَ هُوَأَوْ عَلَى ضَوْءِ مَا ثَبَّتَ بِطَلَانِهِ مِنِ الْأَمَارَاتِ وَالْأَسَالِبِ الْقَضَائِيَّةِ، وَالْأَصْلُ إِنَّمَا يَجْرِي بِلَحْاظِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

تولية شريح دليل عدم الاشتراط:

ويقوى عدم اعتبار هذا الشرط ما روى من أن علياً عليه السلام استبقى شريحاً في القضاء ولم يعزله من منصبه على الرغم مما عرف عنه من مخالفته للإمام ^(١) عليه السلام، ويلمح لذلك قول الإمام له: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي» ^(٢).

إن قلت: جاء في الخبر الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام قال: لما ولّى أمير المؤمنين عليه السلام «شريحاً» القضاء اشترط عليه ألا ينفرد القضاء حتى يعرضه عليه» ^(٣). وهو يدل على عدم شرعية قضاء شريح لولا إمضاء الإمام عليه السلام له.

قلت: لو كان القاضي المخالف لا شرعية له في نفسه ولا يصلح لتولي القضاء لما أمكن للإمام عليه السلام أن يمنحه هذه الشرعية، أمّا وقد أذن له بالتصدي وأبقاءه في منصبه للقيام بأعباء القضاء، فذلك يعني أنه ليس ثمة ما يمنع من تصدّيه للقضاء من الناحية الشرعية.

إن قيل: لعل إبقاء الإمام له في هذا الموضع كان تقية ومداراة

(١) قال ابن أبي الحديد: «وأقرّ علي عليه السلام شريحاً على القضاء مع مخالفته له في مسائل كثيرة من الفقه مذكورة في كتب الفقهاء، وسخط علي عليه السلام مرة عليه فطرده عن الكوفة ولم يعزله عن القضاء وأمره بالمقام ببانيقا، وكانت قرية قربية من الكوفة أكثر ساكنيها اليهود فأقام بها مدة حتى رضي عنه وأعاده إلى الكوفة» (بحار الأنوار ٣٩/١٧٥).

وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الآتية في «علم القاضي» قال عبد الله بن قفل للإمام علي عليه السلام: فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً».

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٧ ح ٢ ب ٣ من أبواب صفات القاضي.

(٣) م. ن ح ١ من الباب.

ليتجنب سطوة خصومه ويأمن شرهم^(١).

قلت: إن هذا بعيد عن سيرة الإمام علي عليه السلام الذي عرف عنه عدم التساهل فيما يرتبط بحقوق الناس وإقامة العدل، والقضاء - كما هو معلوم - يشكل مظهراً من مظاهر قوة الدولة ومعبراً أساسياً عن عدالتها واستقامتها، وقد خاض الإمام علي عليه السلام أكثر من حرب ليركز شرعية الحكم وينهض بمقومات العدل، ولو كان يريد أن يتبع إسلوب المداراة والتساهل في هذه الأمور لاستبقى معاوياً على الشام ولم يصرّ على عزله عنها رغم خطورة الأمر ونصيحة البعض له بذلك، ولو كان يريد إتباع إسلوب التقى أو الأساليب الأخرى الملتوية للرجأ إلى ذلك عندما عرض عليه عبد الرحمن بن عوف العمل بسيرة الشيفيين إبان الشورى، إذ كان يمكن أن ينطق بهذا القيد، ثم يتمدد على ذلك بغية الوصول إلى حقه في الخلافة.

على أن التقى إنما تحتمل في زمن الإمام الباقر الصادق عليهما السلام وما بعدهما دون زمن أمير المؤمنين عليهما السلام التي كانت ظروفه وشخصيته تسمح له بأن يصفع بالحق ويسيء عليه حتى في ظل خلافة من سبقه، فبالأولى أن يكون كذلك في ظل خلافته وأمرته.

ولكن الانصاف: أنه ورغم كون القواعد العامة لا تقتضي القول باشتراط الإيمان في القاضي، إلا أن الاحتياط لا يترك في مثل هذا الأمر، وذلك لأن القضاء لما كان ممارسة تتصل بحياة الناس اليومية وترتبط بقضاياهم المباشرة وترتبط أيضاً بأعراضهم ودمائهم وأموالهم، كان الأسلم أن يكون القاضي من يؤمن على ذلك بلحاظ قناعاته والتزاماته، بحيث تتفق قناعاته مع قناعات الناس الذين ينظر في أمورهم، لأن من غير المستبعد أن يكون اختلافاً معهم في العقيدة موجباً لاعتماده في الحكم على ما يتوافق مع

(١) فقه القضاء الأردني ص ٧١ - ٧٢.

عقيدته من وسائل الإثبات أو مدارك الأحكام، هذا إن لم يكن موجباً للانحياز إلى الباطل والإعراض عن الحق.

٩ - العدالة:

الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العدالة في القاضي فلا ينفذ قضاء الفاسق وقد ادعى أكثر من فقيه، الاجماع على ذلك كصاحب المستند^(١) وصاحب الرياض^(٢) والسيد اليزمي^(٣) وقال السيد الأستاذ: «العدالة شرط بلا خلاف ولا اشكال»^(٤) وقال السيد اليزمي وهو يعد شرائط القاضي وصفاته: «الخامس: العدالة للاجتماع والمنع من الركون إلى الظالم، ولقصوره عن مرتبة الولاية على الصبي والمجنون فكيف بهذه المرتبة الجليلة»^(٥) هذا ما عند فقهائنا. وأما فقهاء أهل السنة فيبدو أنهم غير مجمعين على هذا الشرط قال: في «الفقه الإسلامي وأدلته»:

أما العدالة: فهي شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة، فلا يجوز تولية فاسق ولا من كان مرفوض الشهادة لعدم الوثوق بقولهما قال تعالى: ﴿يَتَأْمَّلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنْ جَاءَ كُفُّارٌ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنَاهُ﴾ [الحجرات: ٦] فإذا لم تقبل الشهادة من أمرىء فاسق فلأن لا يكون قاضياً أولى، والعدالة تتطلب اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغار وسلامة العقيدة والمحافظة على المروءة والأمانة التي لا اتهام فيها بجلب منفعة لنفسه أو دفع مضره عنها من غير وجه شرعي، وقال الحنفية: الفاسق أهل للقضاء حتى لو عين الإمام قاضياً صبح قضاوه

(١) مستند الشيعة: ١٧/٣٤.

(٢) رياض العلماء: ١٣/٣٦.

(٣) ملحقات العروة: ٣/٥.

(٤) مبانى تكملة المناج: ١/١١.

(٥) ملحقات العروة: ٣/٥.

للجاجة، لكن ينبغي ألا يعين، كما في الشهادة فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادة الفاسق، لكن لو قبل منه جاز وفي الحالتين: (قضاء وشهادة) يأثم من عينيه للقضاء ومن يقبل شهادته»^(١)

وكيف كان مما يمكن أن يستدل به للشرط المذكور عدة وجوه:

الوجه الأول: الاجماع، وقد ذكرنا كلمات العلماء الذين ادعوا الاجماع. إلا أن المحتمل جداً أن يكون منشأ الاجماع في المقام هو الأدلة الآتية، فلا تحرز كاشفتيه عن قول المعموم أو فعله أو تقريره شأنه شأن أكثر الاجماعات المدعاة في مثل هذه الموارد.

الوجه الثاني: قوله تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَسَّكُمُ الظَّالِمُونَ» [هود: ١١٣] وتقريب الاستدلال بها: أن الفاسق ظالم لنفسه بارتكاب المعاصي وفعل المحرمات، والآية نهت عن الركون إلى مطلق الظالم، ومن الواضح أن تعين الفاسق في موقع القضاء هو من أظهر مصاديق الركون إلى الظالم فيكون منهياً عنه، وهو يعني بطلان حكمه وعدم نفوذ قضائه^(٢).

ويلاحظ على ذلك: أنه قد يكون المقصود من الركون إلى الظالم المنهي عنه في الآية الركون إليه في مواطن ظلمه وتعديه على حقوق الناس، والركون يستبطن معنى الميل وهو يتصل بالموقف الذي يتخذه الإنسان في علاقته مع الظالم بحيث يتحقق منه الانتفاء إليه ودعمه، أما عندما يكون الإنسان ظالماً لنفسه كأكثر المسلمين لكنه يملك التوازن في عالم القضاء ويحرص حرصاً شديداً على احراق الحق وابطال الباطل وعدم التعدي على الحقوق فالاعتماد عليه وتعيينه للقضاء لا يعد ركوناً إلى الظالم، ونحن نلاحظ في الواقع أن كثيراً من الأشخاص الذين يمارسون القضاء لا يعرف

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٥٩٣٦/٨.

(٢) كتاب القضاء للسيد الكلبيكانى: ج ١/٢٣ ويراجع ملحقات العروة: ٥/٣.

عنهم تساهلهم في ما يرتبط بقضايا الناس وحقوقهم، مع أنهم في حياتهم الشخصية قد لا يتورعون عن الدخول في المعصية.

الوجه الثالث: إن هذا المنصب من المناصب المهمة في اشريعة الإسلامية والمحخصة بالنبي وأوصيائه كما جاء في الخبر المتقدم المروي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ وعليه فكيف يوكل أمر هذا المنصب إلى الفاسق الذي لا يتورع عن ارتكاب المعاishi والمحرمات وانتهاك حرمة المولى عز وجل، وبعبارة أخرى من يعتدي على حق مولاه كيف يؤمن على حق الناس؟! وهل يتناسب ذلك مع قداسة هذا المنصب ورفعته؟

الوجه الرابع: التمسك بالأولوية، فإنه إذا كانت العدالة شرطاً في إمام الجماعة وفي الشهادة على الرغم من كون القضاء أكثر خطورة من إماماة الجماعة كما أن الشهادة أحد فروع القضاء، فيكون اشتراطها في القضاء بطريق أولى، وقد يتمسك بالأولوية بوجه آخر، وهو أن الفاسق قاصر عن مرتبة الولاية على الصبي والمجنون، فكيف بهذه المرتبة الجليلة^(١).

الوجه الخامس: صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي»^(٢) حيث صرّح فيه بضرورة شرط العدالة في القاضي.

ولكن يلاحظ على ذلك: بأن المذكور في الحديث هو «العادل في المسلمين» وهو ظاهر فيما كان عادلاً في القضاء والحكم لا من كان عادلاً في نفسه مستقيماً في سلوكه وغير مرتكب للمآثم، فلا ينهض الحديث للدلالة على شرط العدالة بالمعنى المصطلح في هذا المقام وأمثاله.

(١) جواهر الكلام: ٤٠ / ١٣ ، ملحقات العروة ٣ / ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٥.

الوجه السادس: معتبرة أبي خديجة قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا وقال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، أجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضياً وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر»^(١).

وتقريب الاستدلال: أن تعليق النهي على عنوان الفسق مشعرٌ بعلّيه الحكم كما هو الحال في كل وصف.

وربما كان تعليق الحكم في الخبر على الفسق مردّه إلى أن فسق هؤلاء ينعكس في الأعم الأغلب على حكمهم وقضائهم فلا يكون الملحوظ خصوص الفسق في ذاته، وإنما للحظ ما يترب عليه من «جانبة العدل فتأمل».

هذه خلاصة ما استدل به على شرط العدالة وما أثير حوله من ملاحظات والأقرب بنظرنا اعتبار هذا الشرط لما تقدم من بعض الوجوه الخالية عن الاعتراض، ويضاف إليها أن أهمية القضاء في حياة الناس وفي واقعهم واتصاله بالدماء والأموال والاعتراض مما يحتاط الشارع فيه بما لا يحتاط في غيره، تقتضي أن لا يسلط على مثل هذا المنصب من لا يعهد منه الاستقامة والورع ولا يتتجنب الخوض في المعاصي والمأثم ولا يملك استقامة على جادة الشريعة تحصنه من الانزلاق مع الشهوات والأنساق وراء المغريات الكثيرة التي تحيط بهذا الموضع.

ولهذا فمقتضى الاحتياط للعدالة أن لا يكتفى بكون القاضي عادلاً في قضائه مستقيماً في سلوكه، بل يضاف إليه عدالته في نفسه، سيما أن مزاق

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

القضاء كثيرة - كما قلنا - وقد تمارس عليه ضغوط مختلفة وتحوط به إغراءات متعددة قد يسقط أمامها العادل، فكيف بالفاسق الذي لا يستطيع أن يضبط شهواته ورغباته ويقمع هواه وغريزته.

١٠ - الذكورة:

من الشرائط المعتبرة في القاضي الذكورة، فلا ينعقد القضاء للمرأة ولا ينفذ حكمها ولو استجمعت سائر الشرائط كالعلم والعدالة وغيرها، وتکاد عبارات فقهائنا تتطابق على اعتبار هذا الشرط، فقد اختاره الشيخ في المبسوط^(١) والخلاف^(٢) وابن البراج الطرابلسي^(٣) والمحقق في الشرائع^(٤) والعلامة في القواعد^(٥) والارشاد^(٦) والشهيد الأول^(٧)، والشهيد الثاني في المسالك^(٨) وكذا صاحب كشف الرموز^(٩) والجواهر^(١٠) ورياض المسائل^(١١) وغيرهم من العلماء المتقدمين^(١٢) والمتاخرين، وادعى غير واحد من الفقهاء الاجماع على هذا الشرط^(١٣) أو نفي الخلاف عنه^(١٤) ويظهر من صاحب

(١) المبسوط: ١٠١/٨.

(٢) الخلاف: ٢١٣/٦.

(٣) المهدب: ٥٩٩/٢.

(٤) شرائع الإسلام: ٨٥٧/٢.

(٥) قواعد الأحكام: ٤٢١/٣.

(٦) ارشاد الاذهان: ١٣٨/٢.

(٧) الدروس: ٧٠/٢.

(٨) مسالك الافهام: ٣٣/١٣.

(٩) كشف الرموز: ج. ٢.

(١٠) جواهر الكلام: ١٢/٤٠.

(١١) رياض المسائل: ٣٦/١٣.

(١٢) مبني تكملة المنهاج: ١/١٠، جامع العدarak: ٦/٧.

(١٣) مسالك الافهام: ٣٢٧/١٣.

(١٤) جواهر الكلام: ٤٠/١٢، رياض المسائل ١٣/٣٦. مبني تكملة المنهاج: ١/١٠.

المستند استشكال بعض فقهائنا في هذا الشرط، قال وهو يعدد شروط القاضي: «ومنها الذكورة بالاجماع كما في المسالك ونهج الحق ومعتمد الشيعة وغيرها، واستشكال بعضهم في اشتراطه وهو ضعيف لاختصاص الصحيحتين بالرجل فيخصص بهما غيرهما مما يعم»^(١).

وأما العامة فقد اتفقوا على هذا الشرط باستثناء الحنفية، قال في الفقه الإسلامي وأدلته:

«أما الذكورة: فهي شرط أيضاً عند غير الحنفية فلا تولى المرأة القضاء لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة» ولأن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والقطنة والخبرة بشؤون الحياة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي بسبب ضعف خبرتها واطلاعها على واقع الحياة، ولأنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال بعداً عن الفتنة، وقد نبه الله تعالى على نسيان المرأة فقال: ﴿أَن تَضِلَّ لِإِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ لِإِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا تصلح للإمامية العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاة ولا ولاية بلد.

وقال الحنفية: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال أي في القضاء المدني، لأنه تجوز شهادتها في المعاملات، ويؤثّم المولى لها، للحديث السابق «لن يفلح...» أما في الحدود والقصاص أي في القضاء الجنائي، فلا تعين قاضياً، لأنه لا شهادة لها فيه، ومن المعلوم أن أهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة، وقال ابن جرير الطبرى: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الاطلاق في كل شيء، لأنه يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية»^(٢).

(١) مستند الشيعة: ٣٥/١٧.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٩٣٦/٨.

القدرات العقلية عند المرأة:

و قبل أن نستعرض الأدلة المذكورة في كلمات الفقهاء على شرطية الذكورة ينبغي أن نقيم الكلام الذي يتحدث عن نقصان عقل المرأة بالقياس إلى عقل الرجل، وهو ما يجعله البعض دليلاً أو شاهداً على منعها من تولي القضاء أو الحكم أو الافتاء كما مرّ، والحقيقة أنه لدى دراسة واقع المرأة في الماضي أو في الحاضر لا نجد لهذه الدعوى صدقية وواقعية.

ف عندما ندرس التاريخ في القصص القرآني تواجهنا نماذج كثيرة من النساء تملك من القدرات العقلية ما يفوق عقل الرجل، فهذه ملكة سباً يقدمها القرآن على أنها أكثر هدوءاً في العقل والتخطيط من الرجال فلما جاء كتاب سليمان يهددها وقومها ويأمرهم بالانقياد له لم تضعف ولم تنفع وإنما طلبت من قومها أن يقدموا لها الرأي والمشورة ﴿قَالَتْ يَكِنْهَا الْمَلْوَأُ إِنِّي أَتَئِكُ كِتَمْ كِتَمْ * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ يَسِّرُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * أَلَا تَعْلُوْ عَلَى وَأَتُؤْنِي مُسْلِمِينَ * قَالَتْ يَكِنْهَا الْمَلْوَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْ لَحَتَّى تَشَهِّدُونَ﴾ [النمل: ٢٩، ٣٢]

لكن الملاً من قومها وبدل أن يقدموا لها عضلاتهم الفكرية إذا بهم يقدمون لها عضلاتهم الجسدية ﴿قَالُوا نَحْنُ أَفْلُوْ قُوَّةً وَأَفْلُوْ بَأْسٍ شَدِيرٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانظُرْ إِنَّمَارِينَ﴾ [النمل: ٣٣] وكان رأيها ما عبر عنه القرآن: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرَبَيْهَا أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَغْزَنَهَا أَذْلَلَهُ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ * وَإِنِّي مُرِسَّلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ يَمْرِجُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤، ٣٥] وكان رأيها عاقلاً متزنًا يرتكز إلى حسابات دقيقة توصل إلى الحل الأفضل للمشكلة، فرأى الملكة أنه لا بد من دراسة شخصية سليمان لمعرفة أنه داعية حق ورسول هدى يمكن الدخول في حوار معه، أو أنه ملك يهدف إلى السيطرة الغاشمة على الآخرين ومصادرة حرياتهم كما هو حال الملوك، ورأى أن تكتشف ذلك من خلال الهدية التي تبعثها إليه فلو كان ملكاً لأمكن للهدية أن تجذبه فيما لو كانت هدية كبيرة، وأما

لو كان رسولًا فلا يتنازل تحت تأثير الهدايا والرشاوي ولو كانت كبيرة. إن قرارها هذا يدل على شخصية عاقلة متزنة تحسب للأمور حساباتها الدقيقة ولا تخضع للعاطفة والانفعال.

ولو عرجنا إلى واقعنا، فإننا نجد أنه عندما فتحت أبواب العلم والمعرفة أمام المرأة فإنها انطلقت وتفوقت على الرجل في كثير من الميادين، فلو كان عقل المرأة ناقصاً، لما أبدع كما أبدع عقل الرجل في الكثير من مجالات الحياة. والحقيقة أن واقع التخلف الذي فرض على المرأة هو الذي أوجب عزلتها عن ميادين الابداع والعطاء الفكري والعملي، وإلا فضعف العقل المفترض فيها ليس صفة ذاتية لازمة لها بما هي إمرأة، وإلا لعم كل النساء بما في ذلك السيدة مريم التي اصطفها الله وطهرها والسيدة الزهراء عليها السلام التي هي في المنزلة الرفيعة علمًا وطهارة وعقلاً، نعم هناك ضعف تعيشه المرأة كما يعيشه الرجل سواء بسواء وهو الضعف الإنساني قال تعالى: «وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا» [النساء: ٢٨].

ثم إن العقل في الإسلام هو الذي يحدد المسؤوليات فلو كان عقل المرأة أقل من عقل الرجل لكان يجب أن تكون تكاليف المرأة أخف من تكاليف الرجل مع أنها نجد أن تكاليف الرجل والمرأة متساوية وواحدة باستثناء بعض التكاليف الخاصة بالرجل أو بعض التكاليف الخاصة بالمرأة، مما يفرضه إختلاف الجنسين في خصائصهما الجسدية أو غيرها.

وانطلاقاً من هذا فإن لنا تحفظاً كبيراً على ما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة^(١) من نقصان عقل المرأة ودينها وحظها، فإن هذه الرواية وغيرها مع أنها لم تثبت سندًا فإنها قد تكون خاضعة لبعض الظروف والأجواء التي عاشتها المرأة في تاريخها من خلال الجهل والتخلف

(١) نهج البلاغة.

الذي فرض عليها، بل إن هذه الروايات مخالفة للقواعد والأصول العامة التي نعلمها من الشريعة الغراء، لأن التعليل الوارد في هذه الروايات لا يناسب المعمل، فإن قعود المرأة الحائض عن الصلاة أو إفطارها في شهر رمضان ليس نقصاً في دينها، لأنه نابع من عمق الإيمان الذي أمرهن بترك الصلاة والافطار، وإلا كان قصر الصلاة في السفر موجباً لنقصان دين المسافر وليس كذلك، بل إن الاتمام في السفر هو الموجب لنقصان الدين ولذا ورد عن النبي ﷺ أنه سمي جماعة صاموا في السفر بالعصاة.

أدلة الاشتراط:

وفيما يلي ذكر الوجوه التي استدل بها على شرطية الذكورة في كلمات الفقهاء:

الوجه الأول: قوله تعالى: «أَلِرَجُلٌ قَوَّمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَا فَصَكَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٣٤] بتقريب أن القيمة تعني سلطة الرجال على النساء، ودعوى أن مورد الآية هو الزوجين لا تقتضي تخصيص الحكم بالمورد، إذ يبعد أن لا تكون للمرأة سلطنة في بيت الزوجية وتكون لها السلطنة خارج دارها وعلى غير زوجها من الرجال.

ولكن الظاهر أن الآية الكريمة وما تلاها تتحدث عن الملامح الأساسية للتخطيط القرآني لوضع الأسرة التشريعي ولطبيعة العلاقة بين الزوج والزوجة، وفي هذا السياق أكدت على مبدأ قوامة الرجل على المرأة في الحياة الزوجية فيما تحتاج من شؤون الإدارة والرعاية وذلك انطلاقاً من نقطتين:

الأولى: تفضيل الرجال على النساء من خلال بعض الخصائص التكوينية المتصلة بقدرة الرجل الجسدية أو شدة الجانب العاطفي عند المرأة.

الثانية: إنفاق الرجال على النساء.

والظاهر أن هاتين النقطتين معاً هما الأساس في هذا الحكم لا كل واحدة باستقلالها، وعليه فيما أن الحالة الوحيدة التي يجب فيها على الرجل بصفته رجلاً أن ينفق على المرأة بصفتها إمرأة هي حالة الزواج، إذ الرجل الأب يصرف بما هو أب على أولاده الذكور والإإناث، والرجل الابن يصرف على أبيه معاً، فهذا يعني أن القوامة مختصة بحالة الزواج.

ومنه يتضح وجه الضعف فيما ذكره بعض المفسرين^(١) من أن أمر القوامة لا يختص بقوامة الزوج على زوجته، بل الحكم معمول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة الجنسين جميعاً كالقضاء والحكومة اللذين يتوقف عليهما حياة المجتمع. وكذا الجهاد الذي يرتبط بالشدة وقوة التعلق. واستند هذا المفسر على أن عموم العلة في الآية يقتضي عموم الحكم.

لكن ما ذكره لا يتم لأن سياق الآيات وجوها العام يوحى بالحديث عن البيت الزوجي كما أن تعليل القيمة بالإنفاق يشهد لذلك، لما ذكرناه من أنه لا يوجد مورد ينفق فيه الرجل بما هو رجل على المرأة بما هي امرأة إلا في حالة الزوجية.

ويضاف إلى ذلك أن منصب القضاء لا يراد به إثبات القيمة على الغير، ليقال بأن الآية حيث جعلت القيمة للرجل على المرأة دون العكس فهي تثبت لهذا المنصب للرجل دون المرأة. وغاية ما ثبت للقاضي إلزام الطرفين ورفع الخصومة بينهما على ضوء الكتاب والسنة وهذا لا يعطيه

(١) تفسير الميزان: ٣٦٥ / ٤

قيمة على المحكوم عليه، بل ربما كان للمحكوم عليه نوع قيمة على القاضي.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَنْهُنَّ يُمْتَرَكُ وَلِلرِّجَالِ عَنْهُنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إذ ظاهر الآية أن للنساء حقوقاً على الرجال يلزمهم تأديتها لهن في قبال أن يكون للرجال عليهن القوامة والدرجة والارتفاع^(١). لكن الظاهر أن بعد العام الذي قصدت إليه الآية في جعل هذه الدرجة للرجل ليس موضوع السيطرة أو القوامة بشكل عام، لأنها في مقام تحديد موقع الرجال في نطاق العائلة كما يشهد سياقها، ما يجعل الدرجة خاصة بالأسرة وهي القوامة التي تعني الإدارة والرعاية والإشراف... ولا تتعرض الآية بأي نحو من الأنحاء إلى منزلة المرأة في سلم المجتمع الإنساني، ولأجله فالدرجة التي جعلت للرجل في نطاق التشريع الإسلامي العام لا تعتبر امتيازاً له على حساب كرامة المرأة وإنسانيتها، بالمستوى الذي يبرر نوعاً من التمييز الاجتماعي الذي يضغط على المرأة لحساب الرجل، لتحول إلى مجرد أداة للسعادة أو كمية مهملة لا تمثل شيئاً ذا وزن في مقياس الإنسانية وميزانها.

ومن هنا، فليس ثمة ما يفرض للرجل قوامة على المرأة خارج نطاق العائلة، ولا ما يوجب له لزوم الطاعة أو ضرورة التمييز، فللمرأة الحرية في أن تمارس كل ما تريد ممارسته في الحياة كإنسان، مما تسمح به حدود الشريعة في خطها العام وفي تفاصيلها، كما للرجل الحرية في أن يمارس ذلك سواء بسواء، لا فرق في ذلك بين مجالات العلم والعمل، وبين مراكز المسؤولية. نعم ثمة فوارق تستدعيها طبيعة تكوين المرأة والرجل وتستوجبها

(١) جامع المدارك: ٦/٧.

طبيعة التفاوت في المكان والامكانيات وطبيعة الظروف الواقعية والاجتماعية
المحيطة بالرجل والمرأة.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بِتَبَرُّجِ الْجَاهِلِيَّةِ أَلْأَوَّلِيِّ وَأَقْمَنَ الصَّلَوَةَ﴾ [الأحزاب: ٣٣] بتقرير أن القضاء يستلزم خروج المرأة من البيت وهو خلاف المأمور به في الآية.

ويلاحظ على هذا الاستدلال:

أولاً: إن الآية الشريفة خطاب لنساء النبي ﷺ اللاتي كانت لهن خصوصية تتصل بموقعهن من رسول الله ﷺ وما قد يتركه خروجهن واختلاطهن بالرجال من تأثير على موقع النبي ﷺ ومركزه في الحياة الاجتماعية بما يعني أن هناك بعض القيود فرضت على نساء النبي ﷺ بما لا يشمل غيرهن من النساء، وهذا ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ إِنَّهُ لَسُئْلَةٌ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَنْقِيَنَشُ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وثانياً: لو سلمنا بشمول الآية لمطلق النساء لكون المورد لا يخصص الوارد مثلاً، لكننا نقول إن ما فهم منها هو الفهم الحرفي للآية ولو جمدنا عليه لكان معنى ذلك ولازمه حبس المرأة في البيت وعدم السماح لها بالخروج، وهو بعيد ولم يلتزم به أحد، والأقرب أن الأمر بالتزام البيت هو كنایة عن عدم الخروج الاستعراضي الذي يظهرن فيه بطريقة لا تناسب مع كمال المرأة وتقوها وذلك بخروجهن بزيتها في يكون مقدمة لقوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْ بِتَبَرُّجِ الْجَاهِلِيَّةِ أَلْأَوَّلِيِّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] حيث كانت المرأة في الجاهلية تخرج إلى نوادي الرجال بزيتها في وضع غير لائق بالضوابط الأخلاقية. فتكون الفقرتان واردين في الحديث عن عدم خروج المرأة من البيت بالطريقة التي تخرج بها النساء في الجاهلية، لا عدم الخروج أصلاً، لأنه لم يعهد المنع المطلق من الخروج في زمن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

وربما كانت الآية كناية عن الثبات في البيوت فيما يمثله البيت من مكان الاستقرار للمرأة في دورها الطبيعي الذي يتصل بالأمومة أو رعاية الأولاد والزوج والاشراف على الأسرة بشكل عام والله العالم^(١).

الوجه الرابع: معتبرة أبي خديجة وقد جاء فيها «انظروا إلى رجل منكم»^(٢) فإن التقييد بالرجل يدل على عدم شرعية تولي المرأة لهذا المنصب وعدم نفوذ قضائتها.

ولكن دلالة هذه الرواية قابلة للمناقشة بأن يقال: لا موضوعية للرجل فيها، وإنما ذكر من باب المثال كما هو الحال في ذكر الرجل في الحديث التالي: «يا علي لئن يهدى الله بك رجلاً واحداً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس»^(٣) فهو لا يعني إنه إذا هدى الله به إمرأة فليس خيراً له! فالإمام عَلِيُّ بْنُ الْأَبِي طَالِبٍ كان في مورد بيان عدم صحة الرجوع إلى قضاة الجور وأن ثمة من يكفي الناس مؤونة الرجوع إليهم، فذكر الرجل ولم يذكر المرأة لأنه لا أساس موضوعي في ذلك الواقع للإرجاع إلى المرأة، باعتبار أن المجتمع كان مجتمع الرجال، لا أن المرأة لا يجوز قضاؤها ولا يصح الترافع إليها، بل لأن الغالب توفر شروط القاضي في الرجل، أما المرأة فمن النادر - ذاك الوقت - توفر شروط القاضي - سياما القدرة العلمية - فيها، مضافاً إلى أن الرجوع إليها في القضاء ربما لم يكن مألوفاً في المجتمع الإسلامي بحسب عاداته وتقاليده، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاستدلال بالرواية مبني على حجية مفهوم اللقب وهو ليس حجة بالاتفاق.

(١) راجع من وحي القرآن: ج ١٨/٣١٥.

(٢) م.ن الباب ١ من أبواب صفات الحديث ٥ وقد استدل بها السيد الخوئي في مباني تكلمة المنهاج: ج ١/١٠ والسيد الكلبيكاني من كتاب القضاء ١/٤٤ وغيرهما.

(٣) بحار الأنوار: ج ٣٢/٤٤٨.

الوجه الخامس: ما رواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلوات الله عليه وسلم لعلي عليه السلام قال: «يا علي ليس على المرأة جمعة ولا جماعة إلى أن قال: ولا تولى القضاء...»^(١).

لكن الرواية لا تصلح للاستدلال لضعف سندتها بجهالة بعض رجاله، وعمل المشهور واستنادهم إليها غير محرز لاحتمال استنادهم على الوجه الأخرى، كما أنها من حيث الدلالة قابلة للمناقشة من جهة أنها لا تدل - بل بلحاظ السياق - على أزيد من أن المرأة لا ينبغي لها أن تتولى القضاء، أما أن ذلك غير جائز فلا تنبع بثباته لأن سياق الفقرات وارد على نحو نفي الالتزام فتأمل^(٢).

ونفس الملاحظات التي سجلناها على هذا الحديث يمكن تسجيلها على الحديث الذي رواه الصدوق في الخصال^(٣) بسند ضعيف إلى أبي جعفر عليه السلام، وهو مشابه للحديث السابق.

الوجه السادس: الحديث النبوى المعروف «لن يفلح قوم وليتهم إمرأة»^(٤).

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب صفات القاضي الحديث ١، استدل بها كثير من الفقهاء (راجع مستند الشيعة ١٧/٣٥، ملحقات العروة ٣/٥) إلا أن السيد الخوئي اعتبرها مؤيدة للحكم (مباني تكملة المنهاج ج ١٠/١٠) ولعله لضعف سندها.

(٢) جاء في الحديث: «يا علي: ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة ولا عيادة مريض ولا إتياج جنازة، ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولى القضاء...» (من لا يحضره الفقيه ٤/٣٦٤).

(٣) الخصال: ٥٨٥.

(٤) الحديث عامي رواه البخاري في صحيحه ٥/١٣٦، والترمذى في سننه ٣/٣٦٠، والبيهقى في سننه أيضاً ٣/٩٠، والنمسائى في سننه كذلك ٣/٤٦٥، واستدل به لشرطية الذكرى في =

ويلاحظ على هذا الاستدلال، مع غض النظر عن سند الحديث أن الظاهر من الولاية فيه معنى السلطة والحكم، لأن موردها هو تولية الفرس إبنة كسرى عليهم حيث أنه لما مات كسرى قال النبي ﷺ: «ومن استخلفوا؟ قالوا ابنته فقال ﷺ: لن يفلح قوم ولوا أمرهم (أو ولি�تهم) إمرأة»^(١).

ويضاف إلى ذلك أن عدم الفلاح لا ينافي الجواز. إلا أن يقال: أن هذا اللسان «ما افلح قوم...» أو لسان «هلك قوم...»^(٢) لا يراد منها المعنى الحرفي المباشر بل يراد معناها الكنائي وهو عدم صلاحية المرأة لتولي الامارة وأن ذلك لا ينبغي لها لعدم أهليتها، لكن ذلك محل تأمل كما سيأتي.

الوجه السابع: دعوى الاجماع ممن عرفت من العلماء.

إلا أن دعوى الاجماع في مثل هذه المسألة التي كثرت مداركها من الآيات والروايات لا يصحى إليها لعدم الاطمئنان بكونه إجماعاً تعبدياً كاسفأً عن رأي المعصوم، ولا أقل من احتمال اعتمادهم على الأصل الأولي الآتي، على أن هذا الاجماع غير محصل، وستأتي الإشارة إلى مخالفة بعض الفقهاء أو ترددتهم في المسألة.

الوجه الثامن: أنه حتى لو لم يتم لنا دليل على شرط الذكورة فيكتفي للقول بمنع المرأة من التصدّي لهذا المنصب وعدم نفوذ قضائتها، الأصل القاضي

= القاضي علماء الفريقين كصاحب المغني ج ١١/٣٨٦ والشهيد الثاني (المجالك ١٣/٣٢٨) والسيد الكلبيكاني في كتاب القضاء ١/٤٨ وصاحب المستند ١٧/٣٦، والسيد اليزدي في ملحقات العروة ٣/٥، وأورده الشيخ المفيد في أماليه ٢٤، واستدل به أصحابنا أيضاً في موارد أخرى، منها تولي المرأة للسلطة السياسية فليراجع.

(١) سنن الترمذى ٣٦٠/٣.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي: ٧/٢٣٤.

بعدم نفوذ حكم إنسان على إنسان إلا ما خرج بالدليل، وقد خرج الرجل المستجتمع للشراط من تحت الأصل فتبقى المرأة تحته.

وفيه: أنه مع وجود بعض الاطلاقات^(١) فلا مسرح للأصل، كما أن الأصل إنما يرجع إليه في المقام لو كان الحكم مستندًا إلى الهوى والذات والاراء الاستحسانية وغيرها مما لا دليل على حجيته، أما الحكم المستند إلى الشرع والمعتمد على الأسس والقواعد الإسلامية فالاصل نفوذه، ويضاف إلى ذلك أنا قد بينا سابقًا أنه لا خصوصية لشخصية القاضي في قبول حكمه وقضائه إنما الخصوصية لأمانته وعلمه، لأن عالم القضاء هو عالم ثقافة وأمانة، فإذا كانت المرأة تملك الأمانة والعدالة وثقافة القضاء فلا مانع يمنع من تصدicia ونفوذ قضائها.

الوجه التاسع: وربما استدل بعضهم على شرط الذكورية بأن منع المرأة من الشهادة يستلزم منعها من القضاء، ولذلك ففصل الحنفية بين القضاء المدني (الأموال) فيمكن توليتها فيه لقبول شهادتها فيه، والقضاء الجنائي (الحدود والقصاص) فلا تعين قاضياً، لأنه لا شهادة لها فيه، ومن المعلوم أن أهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة^(٢).

وفيه: أنه لا تلازم من الجنين أما من الجانب الإيجابي فواضح لأن قبول شهادتها لا يتضمن قبول حكمها، إذ الشهادة نقل حسي للواقع وقبول نقلها للواقع لا يتضمن قبول حكمها عليه، وأما من الجانب السلبي فلأن عدم قبول شهادة النساء في بعض الأشياء كالهلال مثلاً، لا يحرز ملاكه لأن شهادتهن في مواضع أخرى مقبولة إما وحدهن في كل ما لا يجوز للرجل

(١) كما في قوله تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَنْ تَحْكُمُوا بِالْمُتْبَلِ» [النساء: ٥٨] وغير ذلك من الآيات والروايات.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٩٣٧/٨

النظر إليه، أو بالضمية إلى الرجال كما في مواضع أخرى^(١)، وهذا يعني أن الانوثة وحدها لا تشكل مانعاً من قبول الشهادة، وعليه فلا يصح أن نستنتج من رفض شهادتها في بعض المواضع رفض قضائهن فيها فضلاً عن غيرها.

الوجه العاشر: أنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال بعداً عن الفتنة، وقد تبَّه تعالى على نسيان المرأة فقال: «أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أَلْأَخْرَى»^(٢) [البقرة: ٢٨٢].

ويرد عليه: أنه لا مانع للمرأة أن تكشف وجهها وتتحدث مع الرجال بما يناسب أجواء الحشمة والعفة، ولا نجد في الإسلام ما يمنع المرأة من ذلك، وقد كانت النساء المؤمنات في زمن النبي ﷺ والأئمة عليهما السلام يتحدثن مع الرجال ويخرجن إلى المجتمع المختلط بشكل اعتيادي، بل كُنَّ يخرجن مع النبي في حروبها وغزواته، وقد كانت سيدتنا الزهراء ؓ تتحدث مع الرجال وتخطب فيهم وتعلّمهم بعض الأحكام أو التعاليم الإسلامية^(٣)، فهذا كله يدلّ على أن الإسلام لم يدع إلى عزل المرأة أو حبسها أو رفض الترخيص لها بالعمل ونحوه، إذن ما ذكر لا يصلح دليلاً على منع المرأة من ممارسة مهنة القضاء، سيما إذا كان قضاؤها بين النساء فإن ذلك لا يستدعي اختلاطها بالرجال.

(١) عن أبي عبد الله عليهما السلام: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال عليهما السلام: تجوز شهادة النساء وحدها بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليها وتتجاوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس» (وسائل الشيعة ج ٣٥٤/٢٧ ح ١٠ ب، ٢٤ من كتاب الشهادات).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٥٩٣٧.

(٣) راجع «الزهراء القدوة»: ص ١٨٧، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٢٦، ٢٢٧.

وأما نسيان المرأة الذي نبهت عليه الآية الشريفة فهو مرتبط بالشهادة، وقد عرفت أنه لا ملازمة بين الشهادة والقضاء، والملحوظ في الآية ﴿أَن تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ أن المرأة هي التي تذكر المرأة الأخرى، وهو ليس نقصاً بل تعبير عن حالة إنسانية غير سلبية وإنما كانت المسألة تختزن النقص فكيف يكمل الناقص ناقصاً، فالتشدد في أمر الشهادة هو احتياط للعدالة، كما يحتاط الشارع عندما لا يقبل إلا بشهادة رجلين أو أربعة رجال.

تحفظ الأردبيلي والخونساري:

ولعله لأجل عدم تمامية ما ذكر من أدلة على شرط الذكورة تحفظ بعض الفقهاء في اعتبار هذا الشرط، ومن هؤلاء المقدس الأردبيلي الذي قال ما نصه: «وأما اشتراط الذكورة فذلك ظاهر فيما لم يجز للمرأة فيه أمر، وأما في غير ذلك فلا نعلم له دليلاً واضحاً نعم ذلك هو المشهور، فلو كان إجماعاً فلا بحث، وإنما فالمعنى بالكلية محل بحث، إذ لا محدود في حكمها بشهادة النساء - مع سماع شهادتين - بين المرأتين مثلاً بشيء، مع إتصافها بشرط الحكم»^(١).

وقد مر قول صاحب المستند: «واستشكل بعضهم في اشتراطه وهو ضعيف»^(٢) وربما كان ناظراً إلى المقدس الأردبيلي.

وممن ناقش في اعتبار هذا الشرط المحقق الخونساري (قده) قال^(٣): «وأما الذكورة فادعى الأجماع على اعتبارها. واستدل أيضاً على اعتبارها

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ١٥/١٢.

(٢) مستند الشيعة: ٣٥/١٧.

(٣) جامع المدارك: ٧/٦.

بالنبوى «لا يفلح قوم ولি�تهم إمرأة»، وقوله ﷺ : «ليس على النساء جماعة ولا جماعة... ولا تولى القضاء» وفي خبر آخر: «لا تولى المرأة القضاء ولا تولى الامارة»، مضافاً إلى التقييد بالرجل في المقبولة والمشهورة ويمكن المناقشة في بعض ما ذكر، فإن التولية ظاهرة في الرئاسة غير القضاء، والتعبير بـ«لا يصلح» لا ينافي الجواز، وكذا التعبير بـ«ليس على النساء»، لا ينافي، ألا ترى أن المرأة تصلي جماعة مع النساء».

إلا أن يقال؛ أن الأردبيلي لم يناقش إلا في بعض الأدلة وهو لا يعني تحفظه في الحكم.

والخلاصة: أن مسألة عدم صحة تولي المرأة للقضاء وعدم نفوذ قضائها هي محل تحفظ علمي ولا يعدها الدليل.

والقضية على كل حال ليست من المسلمات والضرورات الفقهية أو الدينية، ولذا تحفظ فيها بعض فقهاء المسلمين كما مرّ.

١١ - العلم والاجتهاد:

لا يختلف فقهاء المسلمين في ضرورة أن يتتوفر القاضي على مقدار من العلم بالاحكام الشرعية، وعلى درجة من الثقافة والوعي وحسن الفهم ما يمكنه من تعقل الحوادث وإدراك موازين القضاء ليكون قادراً من خلال ذلك على إدارة العمل القضائي، والنهوض بأعبائه ومسؤوليته، سواء في الحكم الذي يصدر عنه، أو في التطبيق والممارسة، ويدل على ذلك مضافاً إلى الإجماع، عموم ما دلَّ من الكتاب الكريم على النهي عن إتباع غير العلم في قول وفي عمل، وجملة أخبار منها:

ما روي مرفوعاً عن الصادق عليه السلام قال: «... ورجل قضى بجور

وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار»^(١).

وما روى عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأ قال: «من أفني الناس بغير علم ولا هدى من الله، لعنته ملائكة الرحمة...»^(٢).

والجاهل لا يعرف ما يجب الإستناد إليه من الأحكام في مقام رفع النازع وحل الخصومات، ولا يميز بين مواضع الحق ومواضع الباطل، ولا يملك القدرة على تقييم البيانات والحجج، ولا الميزان الذي يزن به الشهادات والأقوال، فلا يتحقق بنصبه الغرض المرجو من تعين القاضي ونصبه، أعني بلوغ الحق وترسيخ مظاهر العدل.

واشتراط العلم بهذا المقدار لا ريب فيه، لكنَّ السؤال الأساسي هنا هو: هل يجب في العلم بالأحكام الشرعية الذي يلزم توفره في المتصدي للقضاء أن يكون اجتهادياً؟ أو يكفي فيه أن يكون علمًا ناشئاً عن تقليد؟

والاجتهد المقصود هنا ليس مجرد المهارة في فهم كلمات الأئمة عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأ وإدراك معاني أخبارهم ومدلولاتها، والوقوف على مقاصد الآيات، الناتجة - أعني هذه المهارة - عن كثرة الممارسة، وتكرار الاستغلال بها، بل المقصود به القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية بالطرق المعهودة، والتي تساهم في حصولها وتكونها جملة شروط وأسباب منها: العلم بما يرتبط بالأحكام من آيات الكتاب، بعامها وخاصتها، مطلقها ومقيدتها، محكمها ومتشبهها، مجملها ومبينها، ناسخها ومنسوخها... والعلم بالسنة والأخبار، بصححها وسقيمها، متواترها وأحادادها، والعلم بالرجال والجماع والمعرفة بعلم الأصول، سيما تعارض الأدلة وكيفية

(١) وسائل الشيعة: ٢٧/٢٢ الحديث ٦ ، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي.

(٢) م.ن. الحديث ١ من الباب ، والرواية صحيحة السند.

الترجيع، وكذا العلم بلسان العرب نحواً وصرفًا ولغة وبلاعنة في الحدود إلى تمكّن من فهم أدلة الكتاب والأخبار.

كلمات الأصحاب:

ذهب الأكثر إلى أنه لا بد في القاضي أن يكون عالماً مجتهداً مستقلأً بأهلية الفتوى، فلا ينعقد القضاء لغيره ولو كان مطليعاً على فتوى المجتهدين ومقلداً لهم، وادعى عدم الخلاف في ذلك^(١) بل الاجماع عليه^(٢)، وإليك بعض كلماتهم في ذلك:

قال المحقق في الشرائع: «وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل بأهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء»^(٣).

وقال في كفاية الاحكام: «ولا خلاف لمن يعتد بقوله بين الأصحاب في اعتبار كونه فقيهاً جاماً لشروط الافتاء، والاتفاق عليه منقول في كلامهم»^(٤).

وتشعر بعض الكلمات بوجود مخالف منا في المسألة، قال النراقي في المستند: «وحكى في التتفيق عن المبسوط أنه نقل قوله بجواز قضاء المقلد، قال في المبسوط في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

الأول: جواز كونه عامياً ويستفتى العلماء ويقضي بقولهم إلى آخر ما قال، ثم قال في التتفيق: ولم يصرح - أي الشيخ - باختيار شيء من المذاهب»^(٥).

(١) الكفاية: ج ٢ / ٦٦٠ طبع جامعة المدرسين، جواهر الكلام: ١٥/٤٠ .

(٢) مسالك الأفهام: ٢٢٨/١٣ ، ورياض المسائل: ٣٨/١٣ .

(٣) شرائع الإسلام: ٧٣٣/٤ .

(٤) الكفاية: ج ٢ / ٦٦٠ .

(٥) مستند الشيعة: ٢٣/١٧ .

وقد استشكل في شرطية الاجتهاد فقهاء آخرون منهم: المقدس الارديلي، قال (قده): «وأما اشتراط اتصافه بشرائط الفتوى التي ذكروها في الأصول والفروع فكأنهم أخذوها من الروايات لقوله ﷺ: «وعرف أحکامنا» فإن عرفان الأحكام بدون الاجتهاد لا يمكن، ويفيده الاعتبار، وفيه تأمل، لعدم حجية الاعتبار، وإن ظاهر الأخبار أنه يكفي مجرد الرواية وأن فهمها كافٍ، ولعله إشارة إلى تجزي الاجتهاد، وبالجملة الروايات غير ظاهرة في ذلك فتأمل وكأنهم يدعون فيه الاجماع فتأمل فيه»^(١).

ومنهم صاحب الجوادر الذي ذهب إلى عدم اعتبار الاجتهاد في القاضي وكفاية الحكم بالحق والعدل ولو عن تقليد صحيح قال (قده) - بعد نقله اشتراط الفقهاء لهذا الشرط - : «قلت قد يقال: إن المستفاد من الكتاب والسنة صحة الحكم بالحق والعدل والقسط من كل مؤمن» قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمْنَىٰ إِلَّا أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [النساء: ٥٨].

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شَهَدَاهُ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَكِيرًا قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُو أَعْدِلُوأُمَّا مَنْ يَعْدِلُهُمْ فَإِنَّمَا يَعْدِلُهُمْ أَنَّهُمْ أَلْوَاهُنَّ وَالْأَقْرَبُونَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَشَيَّعُوا أَهْوَاهُمْ أَنْ تَعْدِلُوأَوْ إِنْ تَلُوُأَوْ تُعَرِّضُوأَفَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [المائدة: ٨].

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقُسْطِ شَهَدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْأَوْلَادِيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَشَيَّعُوا أَهْوَاهُمْ أَنْ تَعْدِلُوأَوْ إِنْ تَلُوُأَوْ تُعَرِّضُوأَفَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

ومفهوم قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ٤٧] وفي أخرى: «هُمُ الْكُفَّارُونَ» [المائدة: ٤٠] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

وقال الصادق عليه السلام: «القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في

(١) مجمع الفتاوى والبرهان: ج ١٢/١٩.

الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم أنه قضى بجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة»^(١).

وقال علي عليه السلام: «الحكم حكمان: حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية»^(٢).

وقال أبو جعفر عليه السلام: «الحكم حكمان: حكم الله وحكم الجاهلية، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّفَوْرِ يُوقُنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية»^(٣).

إلى غير ذلك من النصوص البالغة بالتعارض أعلى مراتب القطع الدالة على أن المدار الحكم بالحق الذي هو عند محمد وأهل بيته (صلوات الله عليهم). وأنه لا ريب في اندراج من سمع منهم عليه السلام أحكاماً خاصة - مثلاً - وحكم فيها بين الناس وإن لم يكن له مرتبة الاجتهاد والتصريف.

قال الصادق في خبر أبي خديجة: إياكم أن يحاكم بعضكم ببعضًا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»^(٤) بناءً على إرادة الأعم من المجتهد منه، بل لعل ذلك أولى من الأحكام الاجتهادية الظنية.

بل قد يقال: باندراج من كان عنده أحكامهم بالاجتهاد الصحيح أو التقليد الصحيح وحكم بها بين الناس كان حكماً بالحق والقسط

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب صفات القاضي الحديث ٦ وفيه.

(٢) م. ن. الحديث ٧.

(٣) م. ن. الحديث ٨.

(٤) م. ن. الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٥.

والعدل...»^(١) انتهى كلامه (قده).

وبحكي عن المحقق القمي في جامع الشتات الاشكال في شرطية الاجتهاد على الاطلاق، ولم يستبعد جواز المرافعة للعالم العادل المطلע على جميع المسائل المتعلقة بالواقعة تقليداً في حال الاضطرار^(٢).

أقوال العامة:

هذا ما عند علمائنا، وأما علماء العامة فالاجتهاد «شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كالقدوري، فلا يولى الجاهل بالاحكام الشرعية ولا المقلد وهو من حفظ مذهب إمامه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير أداته، لأنه لا يصلح للفتوى فلا يصلح للقضاء بالأولى، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدः: ٤٩] ولم يقل بالتقليد للآخرين وقال سبحانه: ﴿لِتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَنَاكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ٥٩] وقال عز وجل: ﴿فَإِنْ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وروى بريدة عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(٣) فالعامي يقضي على جهل.

ويلاحظ أن اشتراط وصف الاجتهاد عند المالكية هو الذي عليه عامة أهل المذهب، لكن المعتمد والأصح عندهم أنه لا يصح تولية المقلد مع

(١) جواهر الكلام: ٤٠/١٥ - ١٧.

(٢) كتاب القضاء الكلبيكاني ج ١/٢٦.

(٣) رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى والنمسانى والحاكم وصححه وقد علق عليه ابن تيمية بقوله: «وهو دليل على اشتراط كون القاضى رجلاً» (نيل الأوطار: ٨/٢٦٣)، سبل السلام: ٤/١١٥، نصب الرأية: ٤/٦٥، مجمع الزوائد: ٤/١٩٥.

وجود المجتهد... وقال جمهور الحنفية: لا يشترط كون القاضي مجتهداً، والصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية والندب والاستحباب، فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء ويحكم بفتوى غيره، أي بتقليد مجتهد، لأن الغرض من القضاء هو فصل الخصائيم وایصال الحق إلى مستحقه، وهو يتحقق بالتقليد، لكن مع هذا قالوا: لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالاحكام، أي الجاهل بأدلة الاحكام الشرعية تفصيلاً واستنباطاً، لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به.

وبصرف النظر عن هذا الخلاف فإن الواقع له مكان وأهمية، قال الإمام الغزالى: «اجتمع هذه الشروط من العدالة والاجتهاد وغيرها متعدراً في عصرنا لخلو العصر من المجتهد والعدل، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولأه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً فاسقاً، وقال الشافعية: إذا تعذرت هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقاً أو مقلداً نفذ قضاوه للضرورة...»^(١).

هل يكفي التجزي؟

بناءً على القول بشرط الاجتهاد فهل يلزم أن يكون المجتهد مطلقاً أو يكفي التجزي؟

المشهور بين الفقهاء اعتبار الاطلاق^(٢)، قال في المسالك: «والمراد بكونه عالماً لجميع ما عليه كونه مجتهداً مطلقاً فلا يكفي اجتهاده في بعض الاحكام دون بعض على القول بتجزئي الاجتهاد»^(٣).

ولم يستبعد السبزواري في الكفاية كفاية التجزي عند فقد المجتهد

(١) راجع هذا الكلام في الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٩٣٧ / ٨ - ٥٩٣٩ .

(٢) نسب ذلك إلى المشهور في كفاية الاحكام: ٦٦٢ / ٢ .

(٣) مسالك الافهام: ٣٢٨ / ١٣ .

المطلق^(١) ووافقه في المستند^(٢)، واختاره المقدس الأردني^(٣).

وكيف كان فلا بد من تحقيق الكلام في شرط الاجتهاد فإن ثبت اعتباره، إتجه التساؤل عن كفاية التجزي وعدمه، وإلا فتنتفي الحاجة إلى البحث الثاني كما هو واضح.

أدلة اشتراط الاجتهاد:

ما يمكن الاستدلال به لاعتبار وصف الاجتهاد في القاضي أمور:

١ - الاجماع:

وقد تقدم نقله عن بعض الفقهاء، كصاحب المصالك والرياض. إلا أن دعوى الاجماع في مثل المورد لا يصحى إليها لا لعدم ثبوت الاجماع فحسب كما لاحظنا، بل لأن حجية الاجماع على تقدير ثبوته ليست تعبدية بل بملك كاشفيته عن قول المعصوم أو فعله أو تقريره، ومن الواضح أن أي احتمال يحول دون إحراز الكاشفية فإنه يعطّل الاجماع ويبطل حجيته. والاحتمال في المقام موجود وهو أن يكون منشأ دعواه الأدلة الآتية التي استند إليها الفقهاء لاثبات شرط الاجتهاد، فيكون الاجماع محتمل المدركيه إن لم نقل معلومها فلا يكون حجة، وقد يكون اشتهر القول باعتبار الاجتهاد ناشئاً من حالة ثقافية اشتراك فيها المجمعون في فهم الروايات والآيات وترسخ تأثيرها على الأجيال الفقهية المتعاقبة انطلاقاً من تأثير أولئك الفقهاء الأوائل على طلابهم وطلاب طلابهم، وهذا المعنى يرد في الكثير من الاجماعات.

وعلى أقل تقدير فإن اشتهر القول باشتراط الاجتهاد في القاضي ربما

(١) كفاية الاحكام: ٦٦٢/٢ ..

(٢) مستند الشيعة: ١٧/٣٠ ..

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ١٢/١٦ ..

كان ناشئاً من موافقة هذا القول للاحتجاط.

٢ - الاستدلال بالأصل:

وبغض النظر عن دعوى الاجماع هذه فقد يستدل^(١) لاشتراط الاجتهاد في القاضي بأن الأصل عدم نفوذ حكم أحد على أحد وأنه لا يلزم الشخص بالاستجابة لما يقرره الآخرون في حقه من أحكام، لا فرق فيهم بين مجتهد وغيره، والقدر المتيقن الذي دل الدليل على خروجه من تحت الأصل هو ما لو كان القاضي مجتهدًا، فيبقى غيره تحت الأصل المقتضي عدم النفوذ.

وفيه: أنا ذكرنا فيما مضى أن مورد الأصل هو الأحكام الذاتية التي تصدر عن الشخص بما له من صفة شخصية، أما التي تصدر عنه باعتباره ناطقاً بالحكم الشرعي وصادراً عنه فلا يشملها الأصل، لأن هذه الأحكام ليست أحكاماً في الحقيقة بل أحكام الشرع، وفرض الكلام في القاضي الذي يحكم في الناس على ضوء الحجج الشرعية فلا يشمله الأصل من دون فرق بين ما لو كان مقلداً أو مجتهدًا. ويبقى الفرق بينهما أن الثاني - أعني المجتهد - يأخذ الحكم من الكتاب والسنة بلا واسطة بينما الأول - أعني المقلد - يأخذه بواسطة المجتهد وكلاهما طريقاً معتبراً إلى الحكم الشرعي هذا أولاً.

وثانياً: اتضح مما مضى أيضاً أن شخصية القاضي لا موضوعية لها في عالم القضاء، وأنها ملحوظة على نحو الطريقة بمعنى أن المعتبر هو أن يقضي الحاكم بالحق الذي علمه كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله: ﴿يَنَّدِأُرُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْمَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] وغيرها من الآيات التي

(١) ملحقات العروة: ٣/٥، مبني تكميلة المنهاج ج ١/٦.

يفهم منها أن الأساس في القضاء هو الحكم بالحق من خلال ما شرّعه الله وقتئه، ومعلوم أن ذلك كما يعرف بالرجوع المباشر إلى الكتاب والسنة واستنباط الحكم الشرعي منها، فإنه يعرف من خلال الرجوع إلى فتوى المجتهد الجامع للشريطة، ففي كلتا الحالتين يصدق تحقق الحكم بالحق والعدل.

٣ - الاستدلال بالأخبار:

ومما استدل به على شرطية الاجتهاد، الأخبار ونعرضها فيما يلي :

١ - معتبرة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»^(١).

وتقريب الاستدلال: أن يقال: أن المراد بقوله عليه السلام: «يعلم شيئاً من قضائيانا» ليس العلم بشيء يسير، بل بمقدار يمكنه من فهم كلامهم وهو معنى الاجتهاد وإنما لم يأت التعبير «يعلم قضائيانا» لأن قضائيهم لا يحيط بها أحد لأنها تسع لتشمل الإسلام كله^(٢).

ونلاحظ على ذلك: أن ما ذكر مجرد دعوى لا يعدها الدليل لأن عبارة «يعلم شيئاً من قضائيانا» لا تدل بحسب المفاهيم العرفية على العلم الاجتهادي بل غاية ما تدل عليه أن يملك القاضي العلم بقضائيهم إلى الحد الذي يمكنه من النهوض بأعباء القضاء، وهذا لا ينحصر بالمجتهد بل يتحقق في الحافظ لحديثهم الذي يملك المهارة في فهم كلامهم، أو الذي يرجع

(١) وسائل الشيعة: ج/٢٧/١٣ الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث^٥، وقد مر أن الرواية وصفت بالمعتبرة (راجع مبني المناهج ٨/١).

(٢) هكذا قرب الاستدلال في مبني المناهج: ١/٨ وإن ناقش فيه.

إليهم فيسمع منهم مباشرةً أو بالواسطة، كما أن ذلك يصدق على المقلد أيضاً.

على أنا ذكرنا فيما سلف أن الإمام عليه السلام في هذه الرواية ليس في مقام بيان صفات القاضي وما يلزم توفره فيه من شروط، بل هو في مقام النهي عن التحاكم إلى قضاة الجور والبحث على إيجاد البديل عنهم من القضاة العدول المؤمنين.

وعلى كل حال فربما تكون دلالة هذه الرواية على عدم اعتبار الاجتهاد أقوى من دلالتها على اعتباره، ولذا اعتبرها صاحب الجوهر - كما مر - دليلاً على عدم اعتبار الاجتهاد.

٢ - التوقيع الشريف الذي رواه الشيخ الصدوق بإسناده إلى إسحاق بن يعقوب وجاء فيه: «أما ما سألت عنه - ارشدك الله وثبتك - إلى أن قال: وأما الحوادث الواقعـة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنـهم حجـتي عـلـيـكـم وأـنـا حـجـةـ اللـهـ»^(١).

وتقريب الاستدلال: أن الإمام عليه السلام جعل رواة أحاديثهم حجة على الناس، ورواية الأحاديث هم الفقهاء الذين يملكون ثقافة الأحاديث وفهم أبعادها والجمع بين معارضاتها وتمييز غثها من سميتها فهو لاء هم الذين يمكن أن يُحتاج بهم على الناس دون الشخص المقلد الذي لا يستند في علمه إلى الأحاديث بل إلى فتاوى العلماء.

ويلاحظ على ذلك: بأنه من غير الواضح دلالة التوقيع على اعتبار شرط الاجتهاد، وذلك لأنـه لدى دراسة الظروف التاريخية التي مرـ بها الشيعة نجد أن هـمـهمـ الأسـاسـيـ كانـ مـعـرـفـةـ أحـكامـهمـ الشـرـعـيـةـ وـتـنـظـيمـ أـوضـاعـهمـ علىـ

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٩.

أساس تعاليم أهل البيت عليهم السلام، وقد كان الإمام عليهم السلام هو مرجعهم وملجأهم في حال الحضور أمّا بعد غيبة الإمام الثاني عشر عليهم السلام وتعذر الاتصال به فقد أرجعهم إلى رواة أحاديثهم لا بوصف كون الرواة مجتهدين وعلى الأمة الأخذ بآرائهم، بل بوصفهم رواة أمناء لأحاديثهم، والشيعة ولو من خلال علمائهم سوف يتوصّلون إلى معرفة أحكامهم من خلال دراسة هذه الأحاديث، فالتوقيع في الحقيقة يؤكّد على حجية قول الرواة والأخذ منهم ويحث على حفظ الروايات من الضياع لأن ضياعها يساوي ضياع الدين، وهذا هو الذي يبرر وصف الرواة بأنّهم حجة الإمام على الناس، لأنّهم يملكون ما يحتاج إليه الناس من روایات أهل البيت وأحاديثهم التي يحتاج بها الإمام على الناس.

وعليه فالتوقيع لا نظر له إلى شرط الاجتهاد في القاضي، بل لا نظر له إلى مسألة القضاء كلّياً.

٣ - خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهم السلام لشريح: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّنبي أو وصيّنبي أو شقي»^(١).

وتقرّيب الاستدلال: أن الإمام عليهم السلام حصر القضاء بالنبي والوصي، وهذا الحصر يدل على مكانة هذا المنصب، وبالتالي لا يسمح لأحد بالتصدي له إلا إذا اقترب في علمه وورعه من علم النبي أو الوصي وورعهما وهو ليس إلا المجتهد العادل.

وفيه: إن ظاهر الخبر يمنع حتى المجتهد العادل من التصدي لهذا المنصب لأنّه افترض أنّ من لم يكننبياً أو وصيّنبي فهو شقي، وهذا

(١) م. ن. الباب ٣ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢.

الظاهر مما لا يمكن الأخذ به لملومنية ثبوت هذا الموضع لغيرهما في الجملة، ولهذا فما ذكر في تقرير الاستدلال لا يظهر من الخبر، فلا مناص من الالتزام بأن الحصر فيه ليس حقيقياً بل هو إضافي.

وقد يقرب الاستدلال به بطريقة أخرى وهي: أن الحديث دال على أن موقع القضاء بحسب الأصل خاص بالنبي أو وصيه، فلا يجوز لأحد من الناس أن يعتليه ما لم يؤذن له من قبلهما أو أحدهما بذلك، والمتيقن ثبوت الاذن للمجتهد.

وفيه: لو سلم بدلالة الخبر على ذلك فيكفي لثبوت الاذن لغير المتوجه بعض العمومات التي أشار لها صاحب الجوادر في كلامه الأنف، على أنا ذكرنا - مراراً - أن المستفاد من الكتاب والسنة أن المهم في القضاء هو الحكم بالحق والقسط عن معرفة، دون أن يكون لشخصية القاضي ومواصفاته موضوعية في ذلك. وعلى كل حال فالخبر غير نقى السندي^(١).

ويضاف إلى ذلك أنا ذكرنا سابقاً أن المقصود من هذا الحديث المبالغة في بيان خطورة منصب القضاء لارتباطه بالدماء والأعراض والأموال، وليس الحديث بصدق بيان شرائط القاضي وصفاته.

ومن خلال ما ذكرناه من التعليق على خبر إسحاق بن عمار يتضح عدم صحة الاستدلال بكل الآيات أو الأخبار التي استدل بها على كون القضاء منصباً مختصاً بالنبي أو الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ فيتوقف جواز النهوض بأعبائه على الاذن من النبي أو الإمام، ومن الآيات المذكورة قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] وقوله: ﴿فَإِنْ لَنْتَ رَعِيْتَ شَيْئاً فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ٥٩] وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾

(١) في السندي أبو جميلة المفضل بن صالح وهو ضعيف.

لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ» [النساء: ١٠٥] ومن الروايات قوله ﷺ: «إتقوا الحكومة فإن الحكومة إن هي للإمام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين لبني أو وصي نبئ»^(١). فهذه لا دلالة فيها على شرط الاجتهاد لعین ما ذكرناه في التعليق على خبر إسحاق بن عمار.

٤ - مقبولة عمر بن حنظلة وفيها: «ينظران من كان منكم ممن قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً...»^(٢)، بتقريب أن ظاهر قوله ﷺ: «ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا» إرادة المجتهد وإلا لو قصد مطلق العالم لاكتفى بقوله: «عرف أحكامنا» فيكون الخبر واضح الدلالة على المطلوب.

مناقشة المقبولة سندًا ودلالة:

وقد مر الحديث حول سند الرواية والخلاف في صحتها وضعفها، وخلصنا هناك إلى صحة الاعتماد عليها لا لثبوت وثاقة عمر بن حنظلة، بل بناءً على مذهبنا في حجية الخبر المؤثوق الصدور، وحيث أن المشهور عملوا بالرواية وتلقوها بالقبول حتى عرفت بالمقبولة، فيصبح الاعتماد عليها ويحصل الوثوق والاطمئنان النوعي بصدورها.

ولكن قد يلاحظ على دلالتها: بأنها لا تدل على شرط الاجتهاد بالمعنى المصطلح، والمقصود به القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية والتي تحتاج إلى الإلمام والمعرفة بعدها علوم كما هو معلوم، وإنما غاية ما تدل عليه ضرورة كون القاضي من أهل الفضل والعلم بحيث يعرف الحلال والحرام ويدرك معاني أخبار النبي والأئمة عليهم السلام ولو لم يملك ملكة الاجتهاد، سيما أن الاجتهاد بالمعنى الذي نعرفه اليوم لم يكن

(١) م. ن. الحديث ٣ من الباب.

(٢) م. ن: الحديث ١، الباب ١١ من صفات القاضي.

موجوداً في زمن الأئمة عليهم السلام ولم يكن فهم الأخبار يقتضي ما يقتضيه ذلك اليوم من شروط وامكانيات وعلوم و المعارف ، ولم تكن الواقع والأحداث التي واجهت الأمة آنذاك قد بلغت من التعقيد والاتساع الحد الذي بلغته في عصورنا المتأخرة .

شواهد على كفاية مطلق العلم :

ومما يعزز ما قلناه أننا نجد روايات أخرى اعتبرت الميزان هو العلم كما هو الحال في رواية «القضاة أربعة»، بل من المحتمل جداً أن يكون «النظر» في المقبولة لا موضوعية له، وإنما هو طريق للعلم ومقدمة له، فيكون التقييد به محمولاً على غلبة حصول العلم به من بين طرق العلم لا على الاحتراز، فلا يصح التمسك به لاسقاط حكم غير المجتهد عن درجة الاعتبار ما دام يملك العلم بالحكم الشرعي، وهل يمكن الالتزام بعدم نفوذ حكم القاضي الذي يستفتى الإمام المعصوم فيما يعرض له من قضايا لمجرد كونه غير مجتهد! وهل أن الأشخاص الذين نصبهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه للقضاء بين الناس كانوا مجتهدين؟! وهل كان شريح القاضي مجتهداً عندما ألقاه الإمام في منصب القضاء؟! بالطبع لم يكونوا كذلك.

وإن الروايات التي تؤكد أن الإمام عليه السلام أمر شريحاً مع عدم اجتهاده أن يعرض القضايا عليه تشهد لعدم موضوعية الاجتهاد وأن الأساس هو الحكم بالعلم والحق، وهكذا نجد في بعض الروايات أن بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا يتعلمون منهم الحكم في الواقع ثم يقضون به كما في رواية عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متابعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فوقعها، فتحرك ابنها فقام فقتلها بفأس كان معه، فلما فرغ، حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من

الغد، فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اقض على هذا كما وصفت لك . . .»^(١).

ثم لو سلمنا بدلالة ابن حنظلة على لزوم توفر الاجتهاد في القاضي حصل التنافي بينها وبين معتبرة أبي خديجة والتنافي حاصل بين منطوق المعتبرة ومفهوم المقبولة، ومفاد المنطوق هو: من يعلم شيئاً من قضایانا فهو منصوب، ومؤدى المفهوم هو: من لم يرو حديثنا ولم ينظر في حلالنا وحرامنا فهو غير منصوب ولا يؤذن له في القضاء، فهل يمكن الجمع بينهما؟

يمكن طرح عدة وجوه للجمع بينهما، وبعضها وجوه تبرعية لا يعول عليها، والوجه الذي يمكن قوله هو: أن التنافي بينهما هو بالاطلاق والتقييد، فالمعتبرة مطلقة وتدل بمنطوقها على شرعية قضاء كل من علم شيئاً من قضایاهم، بينما المقبولة مقيدة حيث دلت على شرعية قضاء من روى أحاديثهم ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف أحكامهم، وعليه فتقدم المقبولة على المعتبرة لمكان التقييد ويصبح المعنى بعد الجمع أن من روى حديثهم ونظر في حلالهم وحرامهم وعلم شيئاً من قضایاهم فهو مأذون في القضاء.

إلا أن هذا الوجه من الجمع لا وجه له لما عرفت من عدم المنافاة بين المقبولة والمعتبرة لأنها تصبان في اتجاه واحد، وتوكدان على حقيقة واحدة يمكن أن تستفاد من مجموع الروايات والأدلة وهي: أن من الضروري أن يملك القاضي من العلم بالاحكام الشرعية ما يستطيع من خلاله أن يقوم بأعباء منصبه ولو لم يكن يملك ملكرة الاجتهاد واستنباط الاحكام الشرعية، وعليه فما ذهب إليه في الجواهر من كفاية مطلق العلم بما يستطيع بواسطته أن يحكم بالعدل ولو كان مقلداً هو الصحيح.

(١) وسائل الشيعة: ٦٢/٢٩ ح ٢٣ الباب من أبواب القصاص في النفس.

وأماماً ما نوقش به صاحب الجوادر بأنه لا يمكن التمسك باطلاق ما ذكره من أدلة لاثبات عدم اشتراط الاجتهاد في القاضي، لأنه لا اطلاق في تلك الأدلة باعتبار أنها ناظرة إلى ضرورة الحكم بالحق والعدل وليس في مقام تحديد مواصفات القاضي.

فيلاحظ عليه: بأن تلك النصوص والأخبار واردة لبيان الأساس الذي يجب أن يقوم عليه القضاء والهدف الذي يلزم أن يتحقق، وهي دالة بنحو من أنحاء الدلالة على أن شخصية القاضي لا موضوعية لها وأنها ليست أساساً ترتكز عليه مشروعية عمل القاضي.

وبذلك ينفتح أمام القضاء الإسلامي المعاصر بابٌ واسعٌ، لأن توفير العدد الكافي من القضاة المجتهدين لحل مشاكل الأمة المتزايدة أمر في غاية الصعوبة بل هو غير ممكّن من الناحية العملية، كما هو ملحوظ في الجمهورية الإسلامية في إيران التي عانت ولا تزال من هذه المشكلة.

ومما تقدم يتبيّن أنه لا مانع من تصدي المجتهد المتجزئ للقضاء، إذ لم يثبت اعتبار الاجتهاد المطلق، وهذا ما مال إليه أو اختاره بعض الفقهاء كما أسلفنا، ومنهم السيد اليزيدي إذ قال: «وأما المتجزئ بناءً على إمكانه فالاحوط عدم نفوذ قضائه خصوصاً مع وجود غيره، وإن كان لا يبعد جوازه إذا كان مجتهداً في أحكام القضاء لخبري أبي خديجة»^(١).

اشتراط الأعلمية:

بناءً على اشتراط الاجتهاد في القاضي فهل يلزم أن يكون أعلم المجتهدين؟ فلا يجوز على هذا تصدي من لا يحرز أنه الأعلم ولا يجوز الرجوع إليه ولا ينفذ حكمه، أم لا تشرط الأعلمية فيه بل يكفي الاجتهاد؟

قال الشهيد الثاني في المسالك : «إذا وجد الإمام اثنين صالحين للقضاء لكن أحدهما أعلم من الآخر ، فلا إشكال في رجحان تقديم الأعلم ، لكن هل يتعين ذلك ، أم يجوز تولية المفضول؟

فيه قولان مرتبان على أن المقلد هل يجب عليه تقليد أعلم المجتهدين ، أم يتخير في تقليد من شاء منهم؟ فيه قولان للأصوليين والفقهاء :

أحدهما : الجواز ، لاشتراك الجميع في الأهلية ، ولما اشتهر من أن الصحابة كانوا يفتون مع اشتهرهم بالاختلاف في الأفضلية ، ومع تكرر الافتاء لم ينكر عليهم أحد من الصحابة ، فيكون إجماعاً منهم على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل ، ولأن تعين الأرجح للتقليد يتوقف على ترجيح العامي ، والعامي لا يمكنه الترجيح ، لقصوره . وهذا هو الذي اختاره المصنف رحمه الله في هذه المسألة . محتاجاً بأن نقصه ينجبر بنظر الإمام المولى له ، وهذا معنى زائد على أصل التقليد في غير هذه المسألة .

والثاني : وهو الأشهر بين الأصحاب : المنع ، لأن الظن بقول الأعلم أقوى منه بقول المفضول ، واتباع الأقوى أولى ، لأن أقوال المفتين بالنسبة إلى المقلد كالأدلة ، فكما يجب العمل بالدليل الراجح يجب تقليد الأفضل ، ورواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام صريحة في هذا ، فإنه قال - بعدها نقلناه منها وأمره عليه السلام بالرجوع إلى العالم بالاحكام - قلت : «إن كل واحد منهما إختار رجلاً وكلاهما اختلف في حديثكم ، قال : الحكم ما حكم به أعدلهما وافقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر» وهذه الرواية هي مستند القائل بذلك من الأصحاب لشهرة مضمونها بينهم وتلقيهم لها بالقبول .

ويضيف الشهيد الثاني : وفي كل واحد من الأدلة من الجانبيين نظر :

أما الأول : فلمنع كون اشتراكهم في أصل الأهلية بالنظر إلى أنفسهم يقتضي تساويم بالنظر إلى الغير ، وهل ذلك إلا عين المتنازع؟ واستفتاء الصحابة مع تفاوتهم في الفضيلة لا يجري على أصول الأصحاب كما لا يخفى . والعامي يمكنه معرفة الأفضل بالتسامع ، كما أمكنه معرفة المتأهل لأصل الفتوى من غيره ، وما ذكره المصنف - رحمة الله - من انجبار نقص المفضول بنظر الإمام إنما يتم مع قربه منه واطلاعه على أحکامه ، لا في البعيد عنه على وجه ربما لا يعلم شيئاً من وقائعه في جميع الأوقات أو في أوقات متباولة ، والمسألة أعم من كونه قريباً وبعيداً .

وأما الثاني : فلمنع كون الظن بقول الأعلم أقوى مطلقاً ، فإن مدارك الظن لا تنضبط ، خصوصاً في المسائل الشرعية ، فكثيراً ما يظهر رجحان ظن المفضول على ظن الفاضل في كثير من المسائل الاجتهادية . وفرق بين أقوال المفتين وأدلة المستدل ، لأن المستدل يمكنه ترجيح بعض الأدلة على بعض ، بخلاف العامي بالنسبة إلى الأقوال ، والرواية نص في المطلوب لكن قد عرفت ما في طريقها ، فإن تم الاستدلال بها لانجبار ضعفها بالشهرة فهي العمدة وإنما فلاما^(١) .

أقول : نقلنا كلام الشهيد الثاني بطوله لما فيه من فوائد ، والتحقيق أن أهم ما يمكن أن يستدل به على اشتراط الأعلمية أمور :

الأول : التمسك بالأصل ، فإن نفوذ حكم أحد على غيره على خلاف الأصل ، والقدر المتيقن من ذلك نفوذ حكم الأعلم .

ولتكن عرفت مراراً أنه لا مجال للتمسك بالأصل في موردنَا ، سيما مع

(١) مسالك الافهام : ١٣ / ٣٤٣ - ٣٤٥ .

وجود بعض المطلقات التي ستأتي الإشارة إليها.

الثاني: قياس ما نحن فيه على التقليد فكما أن الأعلمية شرط في الأفتاء، فهي شرط في القضاء.

و فيه أولاً: إنما لم نوفق على شرط الأعلمية في الإفتاء لعدم تمامية الأدلة على ذلك.

وثانياً: لو تمت تلك الأدلة فهي تختص بباب التقليد، ولا تشمل القضاء، فالسيرة العقلائية - مثلاً - التي هي أهم دليل على شرط الأعلمية في المفتى لو سلمنا بها فهي تجري في باب الفتوى، وأما في باب القضاء فلم يعهد جريان سيرة العقلاء على الرجوع إلى أعلم القضاة، والعرف ببابك.

الثالث: ما جاء في المقبولة واعتبره الشهيد نصاً في المطلوب لكنه استشكل في سندها، والفقرة التي هي محل الشاهد هي «قلت: فإن كل واحد منهما اختار رجلاً وكلاهما اختلف في حديثكم. قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما وأورعهما»^(١).

وفيه: إن ما هو محل نظر الإمام عليه السلام في المقبولة هو حالة تعارض القاضيين في الحكم على قضية بعينها، كما يدلل على ذلك قول السائل وافتراضه أن كل واحد من المتنازعين رفع القضية إلى حاكم غير الذي اختاره الآخر، وانختلف الحاكمان في بيان الحكم أو مدرك الحكم، وهذا ليس هو محل كلامنا، فإن محل كلامنا في تعين الترافع إلى الأعلم عند التنازع.

الرابع: ما ورد في العهد الذي أرسله أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر واليه على مصر وجاء فيه: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحيكه الخصوم، ولا يتمادي في

الزلة، ولا يحصر من في الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدني فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل«^(١)».

وقد نوقش في سند العهد بحسب طريق الشيخ الطوسي وأما بحسب طريق الشيخ النجاشي فهو ضعيف حتماً^(٢) لاشتماله على بعض من لم تثبت وثاقته مثل ابن أبي جيد والأصبغ بن نباتة، وإن كان السيد الأستاذ (قده) قد وثق الأول لأنه من مشايخ النجاشي وهو يرى وثاقة مشايخ النجاشي^(٣) ووثق الثاني أيضاً في مبناه القديم في وثاقة رواة كتاب كامل الزيارات، ولكن هذا المبني بنظرنا غير تمام، ولتكننا نعتقد أنه يكفي للحكم بوثاقة الأصبغ ما ذكره الشيخ والنجاشي في ترجمته من أنه كان من خاصة أمير المؤمنين^(٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأما باقي رجال السند فيمكن الحكم بوثاقتهم.

والذي يهون الخطيب أن قوة مضامين العهد وشهرته الواسعة عند الشيعة تغينان عن البحث في رجال سنته، ببناء على مبنانا في حجية الخبر الموثوق به نوعاً، سيما أنه لا داعي للتكذب في نسبة هذا العهد إلى أمير المؤمنين.

وعليه فلا مشكلة في سند العهد، ولكن الكلام في دلالة الفقرة الآنفة على المدعى، والظاهر أنها لا تتم لأن سياقها هو سياق المستحبات

(١) نهج البلاغة تعليق الشيخ محمد عبده: ٤٣٤.

(٢) راجع طريق كل من النجاشي والشيخ إلى العهد في معجم رجال الحديث ١٣٢/٤.

(٣) م.ن: ٢٦٩/٥.

(٤) معجم رجال الحديث: ١٣٢/٤.

والفضائل والصفات الأخلاقية التي يحسن بالقاضي أن يتزين بها، ولم يتلزم أحد بوجوب أن يتتوفر كل ما ذكر في الفقرة الآنفة في القاضي، فهو إذن في مقام ذكر الآداب ومحاسن الأخلاق ليس إلا.

وقد سجل بعض المعاصرین^(١) على دلالة العهد ملاحظتين:

١ - «أن كلمة أفضل لا تعطي معنى أعلم كي يثبت المقصود بل تعطي الترجيح من حيث مجموع الجهات».

ويلاحظ عليه: بأن كلمة أفضل ليست مساوية لمعنى «أعلم» لكنها شاملة لذلك، فمن لم يكن أعلم فليس هو الأفضل.

٢ - «أنه لم يعلم كون هذا حكماً شرعاً أو حكماً ولائياً نافذ المفعول إلى الآن، إذاً الموقف يناسب كونه من تعاليمه بما هو رئيس الحكومة، مالك الأشتير بما هو منصوب من قبله».

ويلاحظ عليه: أن الإمام عَلِيَّ بْنُ ابْرَاهِيمَ في عهده للأشتير كان في مقام بيان البرنامج الإسلامي للوالى وما يلزم الأخذ به أو ينبغي التحليل به وإتباعه من أساليب وطرائق في إدارة الدولة وتسيير شؤونها، لا أنه ينطلق من حالة خاصة يمارس فيها الوالى ولايته وصلاحياته فيفرض بعض الأمور الطارئة التي لم يلزم بها الشارع ليكون أمره بحجم المرحلة، خصوصاً مع التعليقات الواردة في كلامه مما يتناسب مع كل الأزمان لا زمن دون زمن.

فالصحيح في الاعتراض على دلالة العهد هو ما ذكرناه من أنه لا دلالة فيه على لزوم ما ذكر فيه من مواصفات.

أدلة عدم اشتراط الأعلمية:

(١) القضاء في الفقه الإسلامي للحايري : ٦٧

وهكذا يتبيّن أنّه لا دليل على شرط الأعلمية بل يمكن القول أن الدليل قائم على عدم اعتباره وذلك :

أولاً: أن ما تقدم من شواهد على عدم إعتبار الاجتهاد تدل على عدم اشتراط الأعلمية بالألوية، وأهم تلك الشواهد والأدلة هي بعض الاطلاقات التي لو قبلنا بدلاتها على أصل الاجتهاد فمن الصعب قبول دلالتها على الأعلمية، فإن تلك الروايات حتى ما افترض دلالته على شرط الاجتهاد مطلقة ولم تنص على قيد الأعلمية مع مسissippi الحاجة إليه وشدة الابتلاء بالمسألة.

وإن قيل: إن تلك الأدلة ليست في مقام البيان من هذه الجهة ولا إطلاق فيها لمثل المورد ليتمكن التمسك به لنفي اشتراط الأعلمية، لأنها بقصد الحث على الحكم بالعدل والنهي عن الرجوع إلى قضاة الجور وليس في صدد بيان مواصفات القاضي.

قلنا: إن تلك الأدلة واردة مورد بيان التكليف الفعلي للناس، وتقدم لهم برنامجاً فعلياً يسيرون عليه ليتخلصوا من مشكلة الترافع إلى حكام الجور، فلو كان شرط الأعلمية معتبراً لكان من المفترض التركيز عليه وبيانه، منعاً لتأخير البيان عن وقت الحاجة.

ثانياً: إن اشتراط الأعلمية في القضاء يجعله متعدراً، لندرة وجود الأعلم بل هو منحصر في كل عصر بشخص واحد أو اثنين مثلاً، ومن الواضح أنه لا يمكن للواحد والاثنين القضاء بين كل الناس، وهذا يؤدي إلى تعطيل الجهاز القضائي من الناحية العلمية وبالتالي شيوع الفوضى واحتلال النظام. هذا مضافاً إلى صعوبة تحديد الأعلم وتشخيصه.

إيكال القضاء لغير أهله :

على تقدير اختيار الاجتهاد في القاضي وعدم نفوذ حكم المقلّد، فهل يمكن للفقيه أن يوكل المقلّد في القضاء ويأذن له به؟

وهذه المسألة تعتبر من متفرعات القول باعتبار الاجتهاد في القاضي ولا موضوع لها على المختار من كفاية الفضيلة والقدرة على الاحاطة بالقضاء والنهوض بأعبائه ولو عن تقليد، ولكننا رغم ذلك نبحثها تبعاً للفقهاء، ولما يترتب عليها من الفوائد العلمية، بل يمكن القول بجريان البحث فيها حتى على المختار، إذ يأتي السؤال هل يجوز للعالم ذي الفضيلة أن يوكل غيره من لا يملك الأهلية في القضاء؟ وهل يفرق في حكم المسألة بين صورتي الاختيار والاضطرار، وهل يفرق بين مقدمات الحكم ونفس الحكم؟

التوكيل في المقدمات :

ذهب الشهيد الثاني في المسالك إلى جواز التوكيل في مقدمات الحكم مما لا يحتاج إلى الاجتهاد، قال (قده) :

«فيعتبر في النائب كونه مجتهداً، إلا أن يفرض إليه أمراً خاصاً لا يتوقف على اجتهاد كسماع البينة ونقلها إليه، أو في التحليف بعد أن يسمع الحاكم البينة، دون الحكم، فيكتفيه العلم بشرط ذلك»^(١).

وهذا ما ذهب إليه السيد اليزدي في ملحقات العروة إذ قال:

«يجوز للمجتهد أن يستنيب في بعض مقدمات وأجزاء القضاء مما لا يتوقف على الاجتهاد، سواء كان النائب مجتهداً أو عامياً، مثل سماع البينة ونقلها إليه فيما إذا علم مثلاً بعدلة زيد وعمرو وأنهما يشهدان بذلك، فوكل

(١) مسالك الأفهام : ٣٤٧ / ١٣

من يسمع شهادتهما وينقلها إليه...»^(١).

والظاهر صحة ما ذهب إليه هذان العلمان وغيرهما من جواز التوكيل في مقدمات القضاء تمسكاً بعمومات الوكالة التي لا مانع من التمسك بها في المقام.

التوكيل في القضاء:

وأما التوكيل في القضاء نفسه أعني في الحكم فهو محل خلاف ففي المسالك: لا يجوز، وفي الجوادر مال إلى الجواز ونسب إلى الفاضل القمي اختياره.

قال في المسالك: «ومن هنا يظهر أن المجتهد في حال الغيبة لا يمكنه تولية أحد للحكم بين الناس مطلقاً، لأن النائب إن كان مجتهدأً كان أصلاً كالمستنيب... وإن كان مقلداً لم ينفذ حكمه مطلقاً»^(٢).

وقال في الجوادر ما ملخصه:

«إن لم يكن إجماع، لا مانع من التوكيل في إنشاء صيغة الحكم من قول «حكمت» ونحوه، نحو إنشاء صيغة الطلاق... كما أنه قد يقال - إن لم يكن اجماع - بجواز تولية الحكم للمقلد على أن يحكم بفتوى مقلده مثلاً... ولعله لذا حكي عن الفاضل القمي جواز توكيل الحاكم مقلده على الحكم بين الناس بفتواه على وجه يجري عليه حكم المجتهد وهو قوي إن لم يكن اجماع...»^(٣).

(١) ملحقات العروة: ١١/٣.

(٢) مسالك الافهام: ٣٤٧/١٣.

(٣) جواهر الكلام: ٤٩/٤٠ - ٥٠.

أدلة القول بالجواز:

يبدو من كلام صاحب الجواهر أن ثمة دليلين على جواز توكيل المجتهد غيره في القضاء:

الأول: التمسك بعمومات أدلة الوكالة، فإنها شاملة للمقام كما تشمل الطلاق، وافتراض أنها لا تشمل التوكيل في سمع البينة والتحليف ونحوهما فحسب بل تشمل التوكيل في إنشاء صيغة الحكم، بل إن شمولها لذلك هو بالأولوية^(١).

الثاني: التمسك بما دل على أن المجتهد حجة على الناس بما كان الإمام عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ فيه حجة عليهم، وحيث أن من صلاحيات الإمام عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ تعين من شاء للقضاء ولو كان مقلداً فكذا الفقيه^(٢).

ويلاحظ على الدليل الأول بعدة ملاحظات:

أولاً: إن عمومات الوكالة مختصة بالمورد الذي لا تشترط فيه المباشرة، و موضوعها ما كان قابلاً للتوكيل وقيام الغير به، فلا بد من إحراز كون المورد قابلاً لقيام الغير به، وفي المقام يشك في كون القضاء قابلاً للتوكيل وعليه فلا يصح التمسك بالعمومات المذكورة.

وبعبارة أخرى: إن أدلة الوكالة إنما تشمل الموارد التي تصح نسبة الفعل فيها إلى الموكل كما هو شأن الأمور الاعتبارية الإنسانية التي لم يقم دليل على اختصاص صدورها بشخص الموكل، والتي يكون عمل الوكيل فيها عمل الموكل سواء بسواء، بحيث يصح نسبة الفعل إليه لتترتب عليه آثاره، وهذا ما لا تتحقق له في موردنَا، إذ قضاء الوكيل لا يصح نسبة إلى الموكل كما لا يخفى.

(١) م.ن: ص ٤٩.

(٢) م.ن.

ثانياً: إن ظاهر أدلة اشتراط الاجتهد - لو تمت - هو مباشرة المجتهد لأمر القضاء بنفسه، فتكون بنفسها دليلاً على عدم أهلية المقلد لتوقي أمر القضاء ولو بالوكالة.

ثالثاً: إن الوكالة إنما تجوز في صورة ما إذا كان متعلقها مشروعاً، بحيث يصح للوكيل القيام به في أصل الشرع، فيمكن للموكل حيثذاك أن يوكل فيه على تقدير قابلية الفعل للتوكيل، فترتب عليه آثاره المجنولة، فإذا قام الدليل على عدم جواز قضاء المقلد، وأن حكمه غير نافذ شرعاً فيكون توكيلاً في ذلك ممنوع شرعاً^(١).

وبعبارة أخرى: إن أدلة الوكالة ليست مشرعاً فلا تجعل للأمر الموكل فيه شرعية، بل لا بد من إحراز شرعيته من خارج لينظر بعدها في صحة التوكيل أو عدمها.

وأما الدليل الثاني: فقد يناقش فيه صغروياً وكبروياً، لأن دعوى جواز تولية الفقيه لغيره في منصب القضاء مبني على صغرى وكبرى.

وال الأولى: هي أن للإمام ولالية على تعيين من شاء لمنصب القضاء ولو لم يكن مستجيناً للشريانط.

والثانية: إن كل ما للإمام من الصالحيات فهو ثابت للفقيه إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على خروج ما نحن فيه. ولكن المقدمتين ممنوعتان أو على الأقل محل نظر:

أما الصغرى: فلأنه يمكن أن يقال: إن مسألة الولاية ليست صفة تشريعية بل تنفيذية، ودور الولي إماماً كان أو غير إمام هو أن ينفذ حكم الله

(١) وردت بعض هذه الملاحظات في كتاب القضاء الإسلامي المنسوب للشيخ الأنصاري ج ١/٤٠

وشرعته، فالولي بما هو ولي والقاضي بما هو قاضٍ ليس مشرّعاً، إنما ينحصر دوره في تطبيق شرع الله وتدبير أمور الناس على ضوء القانون الإسلامي، هذا القانون الذي لا يجوز لأحد تغييره أو تجاوزه ولا يملك أحد صلاحية ذلك، باستثناء ما يدخل في باب التزاحم وتقديم المصلحة الإسلامية العليا، عليه فلو ثبت عندنا اعتبار شرط الاجتهد في القاضي فلا يجوز - من حيث المبدأ - حتى للمعصوم تنصيب من لم يكن مجتهداً لأنّه لا ولادة له على ذلك. ولا نريد القول: أن الإمام إذا ولّ غير المجتهد فلا يقبل منه بل نريد القول: بما أنه لا يجوز توليته، فلا يصدر ذلك عن الإمام لفرض عصمه.

وأما الكبّرى: وهي أن كل ما للإمام من وجوه الولايات فهو ثابت للفقيه، فممنوعة أيضاً، لأن كل ما استدل به على ولادة الفقيه العامة وأن له ما للإمام مردود ومناقش فيه دلالة وسندأ، وهذا له بحث آخر لكن ما نستطيع أن نقوله هنا باختصار: إن ما ورد في الروايات بـ«العلماء ورثة الأنبياء» وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وأنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم... فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه^(١) أو: «الفقهاء أمناء الرسل»^(٢) أو «مجاري الأمور بيد العلماء بالله الامماء على حلاله وحرامه»^(٣)، أو «اللهم ارحم خلفائي... الذي يأتون من بعدي ويررون حديثي وستي»^(٤) أو نحو ذلك، فذلك كله لا دلالة فيه - لو صح سندأ - على الولاية بل إن ظاهر هذه الأخبار وسياقها خير شاهد على أن العلماء قائمون مقام الأنبياء والأئمة في تبليغ الأحكام وبيانها ونقل الآيات والروايات وتفسيرها، والدفاع عن الشريعة وحراستها.

(١) وسائل الشيعة: ٧٨/٢٧ ح ٢ ب ٨ من أبواب صفات القاضي.

(٢) بحار الأنوار: ١١٠/٢ .

(٣) تحف العقول: ١٦٩ .

(٤) وسائل الشيعة: المصدر نفسه الحديث ٥٠ من الباب.

وأما التوقيع المروي عن الإمام الحجة (عج)^(١) فلا دلالة له على الولاية العامة كما أسلفنا الحديث عن ذلك، وقلنا أنه لا يدل على أزيد من كون العلماء حجة على الناس في بيان الأحكام الشرعية.

التفصيل بين الصفات:

وربما فضل بعضهم^(٢) في الشروط والصفات، فكل شرط ثبت اعتباره بأصل الشرع وبعنوان كونه حكماً إلهياً مولوياً فهذا لا يجوز للفقيه تجاوزه وتوكيل الفاقد له في القضاء لأن هذا خلاف أحكام الشريعة، وولاية الفقيه إنما هي في دائرة الأحكام الإسلامية لا خارجها، ومثل لذلك بشرط العدالة، أما الشرط الذي لم يثبت اعتباره في أصل التشريع، بل غاية ما هناك أن الدليل دل على أن الولي المعصوم اعتبره في مقام استعمال ولايته في نصب القاضي وتعيينه، فكان نصبه مقيداً بحدود هذا الشرط من دون أن يدل الدليل على اشتراطه من قبل الشريعة الإسلامية نفسها، وهذا من قبيل شرط الاجتهاد الذي استظهر اشتراطه من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً» ففي مثل هذا الشرط، يجوز للفقيه نصب من كان فاقداً له، لأن نصبه قاضياً ليس فيه تجاوز للأحكام الشرعية، لأنه لم يثبت اعتباره من قبل الشريعة الإسلامية، وأخذ الإمام له لا يحتم على الفقيه أخذه في دائرة نصبه الخاص، إذ من الطبيعي أن يتخذ الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ احتياطات في النصب العام الذي لا يختص بشخص معين ولا زمان أو مكان معينين بما لا يهتم به في النصب الخاص لشخص خاص أو في مقطع زمني أو مكاني خاص.

(١) م.ن. الحديث ٩ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٢) القضاء في الفقه الإسلامي: ١٤٥ .

وعند الشك في شرط أنه ملحوظ في أصل التشريع أو أنه شرط أخذته الإمام عليه السلام في نصبه العام فلا يصح التمسك باطلاق ما استدل به لولاية الفقيه لافتراض أنه ليس شرطاً في أصل التشريع لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، هذه خلاصة كلامه.

ويلاحظ عليه: إن الظاهر من المقبولة أن شرط الفضيلة - كما استقرينا - أو الاجتهداد - كما فهم المشهور - هو شرط ثابت في أصل التشريع وليس شرطاً ولايتياً وذلك بقرينة ما سبق هذه الفقرة من النهي عن الترافع إلى قضاة الجور لأنه تحاكم إلى الطاغوت وقد أمروا بالكفر به كما نصت الآية الشريفة **﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّلْعُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾** [النساء: ٦٠] فإن حرمة الترافع إلى الطاغوت حرمة ثابتة في أصل الشرع وليس حرمة سلطانية كما لا يخفى. كما أن كل الأحاديث التي دلت على شرط العلم ظاهرة في كونه شرطاً ثابتاً في أصل الشرع وحملها على الأوامر السلطانية خلاف الظاهر جداً.

فتتحصل أنه على القول باشتراط الاجتهداد فليس ثمة ما ينهض دليلاً لاثبات جواز توكيل المجتهد مقلده أو استنباته في أمر القضاء، ومعه فعدم نفوذ حكم الفاقد لملكة الاجتهداد على طبق القاعدة، ولا تحتاج إلى البرهنة عليه بالاجماع الذي لهجت به ألسنة الفقهاء المعاصرين للشيخ صاحب الجوادر ومن تقدمهم^(١) لأن هذا الاجماع غير متحقق كما ذكر في الجوادر ولا احتمال استناد المجمعين على الوجوه المتقدمة فلا يكون كافياً عن رأي المعصوم.

وعلى أية حاله فما اخترناه من عدم اشتراط الاجتهداد في القاضي يعنينا عن خوض غمار هذا البحث برمهه، إذ لا مانع عندنا من أن يتصدى للقضاء

(١) جواهر الكلام: ٤٠ / ٥٠.

الإنسان الفاضل الذي عنده إلمام بالفتاوی والاحکام الشرعية ويتمكن من تحريكها في مواردھا ويتقن إدارة العمل القضائي وشروطه وقواعدھ، وربما كان بعض الفضلاء أعرف بادارة شؤون القضاء من بعض المجتهدین الذين يعيشون مع الكتاب أكثر مما يعيشون مع الواقع.

نعم الكلام قد ينصل إلى هذا العالم الفاضل فهل يجوز له توكيل العامي الذي لا أهلية ولا فضيلة له؟ وقد اتضحت مما تقدم أنه هذا التوكيل لا يجوز لعدم الدليل عليه.

حالات الضرورة:

وما تقدم كان في حالات توفر ما يكفي من المجتهدین أو أهل الفضل - حسب رأينا - لادارة العملية القضائية، وأما في حالة عدم وجود ما يكفي منهم للنهوض بأعباء القضاء، كما هو الحال في أيامنا هذه، فهل يمكن للفقيه أو للولي الفقيه أن ينصب ويعين قضاة لا يملكون العلم الكافي الذي يسمع بتصديهم لشأن القضاء؟

الظاهر أنه لا مانع من ذلك بل هو جائز^(١)، وذلك بتقرير أن الله سبحانه شرع من القوانين ما يكفل حفظ نظام الأمة وأراد لها أن تشيع في الناس وتنشر بغرض تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي، فلو كان النظام لا يستقر بالشكل المطلوب بتصدي القضاة المجتهدین - مثلاً - لشأنه، لعدم كفايتهم وكان يمكن لغيرهم المساعدة في تحقيق الأمن الاجتماعي وفرض النظام ومنع الفوضى أو الحد منها، فيكون ذلك دليلاً على شرعية قضائهم، لأننا نعلم علم اليقين بأن الشارع لا يرضى بإهمال أمور المجتمع أو ترك الخصومات بدون علاج وحل.

(١) وهو مختار السيد في ملحقات العروة: ج ٢/١٣.

٢ - أقسام القاضي

اشتهر بين الفقهاء تقسيم القاضي إلى قسمين:

١ - القاضي المنصوب: ويقصد به في اصطلاح الفقهاء ذاك الذي يعينه النبي ﷺ أو الإمام علیہ السلام أو نائبهما الخاص، أو العام - على القول بعموم الولاية للفقيه - بتعيين شخصي، أو بتعيين عام، وقد فصلنا القول في الأبحاث السابقة عن ضرورة النصب العام والدليل عليه، كما أن الحديث السابق عن الشروط والمواصفات المعتبرة شرعاً فيمن يتصدى لمنصب القضاء كان حديثاً يأخذ القاضي المنصوب بعين الاعتبار.

٢ - قاضي التحكيم: وثمة قسم آخر من القضاة يصطلح عليه بقاضي التحكيم، ويقصد به الشخص الذي يتراضى به المتنازعان ويتفقان على الرجوع إليه ليكون حكماً بينهما وملزماً لهما من خلال ما يحكم به، مع عدم كونه منصوباً ممن له حق النصب.

ومن خلال هذا التعريف لقاضي التحكيم يتضح خروج نوعين من الناس عن دائرةه وموضوعه:

الأول: القاضي المنصوب الذي يكون حكمه لازماً ونافذاً على المتخاصمين استناداً إلى ما دلّ على مشروعية قضائه، أو على نصبه.

الثاني: الشخص الذي يرجع إليه المتخاصمان لا ليقضي ويحكم بينهما فيما اختلفا فيه وإنما ليصلح أمرهما ويقدم لهما المشورة والنصيحة ويعمل

على إرشادهما وإقناعهما بحلي يتراضيان عليه ويخرجهما عن حالة التزاع والتنازع، ويمكننا تسميتها بالمصلح الاجتماعي، وهذا نظير الحكم الذي يسعى للاصطلاح بين الزوجين وتحددت عنه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقًا بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] فالحكم المذكور في الآية يراد به المصلح الذي يساعد الزوجين في تسوية خلافاتها وتقريب وجهات نظرهما ورفع العوائق التي قد تحول دون تحقق التفاهم بينهما، ومثل هذا لا يدخل في عنوان قاضي التحكيم اصطلاحاً، وإنما كلام الفقهاء فيمن يرجع إليه المتنازعان ليقضي ويحكم بينهما ويكون حكمه نافذاً في حقهما وملزماً لهما.

إذا اتضح المراد بقاضي التحكيم يأتي السؤال عن مدى مشروعية الترافع إليه ونفوذ حكمه، فهل في الشريعة ونصوصها ما يدل على إمضاء التحاكم إليه ولزوم الانقياد لحكمه بعد صدوره؟

هل يتصور وجوده في زمن الغيبة؟

لكن قبل الدخول في بيان ما استدل به على شرعية قاضي التحكيم لا بد من تسليط الضوء على أمر هام وقع البحث فيه بين الفقهاء وهو أنه هل يمكن تصور قاضي التحكيم في عصر الغيبة أو أن ذلك من مختصات عصر الحضور؟

والاجابة على هذا التساؤل ترتبط بنقطة أخرى وهي أنه هل يتشرط في قاضي التحكيم كل ما يتشرط في القاضي المنصوب من الشرائط؟ فإن كان الجواب بالإيجاب، فقد يقال حينئذ بأن فرض قاضي التحكيم في عصر الغيبة غير متصور، لأنه مع توفر الشروط في شخص ما يكون قاضياً منصوباً من قبل المعصومين عليهم السلام وليس قاضي تحكيم، ولذا قال في الرياض: «وأرى البحث في هذه المسألة قليل الفائدة بناءً على اختصاصها بزمان

حضوره عليه السلام دون غيابه، وذلك لإجماعهم على الظاهر المصرح به في الروضة والمسالك على اشتراط الحكم فيها باستجمام الواحد الذي إليه تحاكما وبه تراضياً لجميع صفات القاضي المنصوب من قبله عليه السلام وشرائطه التي قدّمناها سوى نصب من له الولاية بالعموم أو الخصوص، وفرضه في زمان الغيبة غير متتصور بناءً على ما سيأتي من تحقق الأذن العام في القضاء لمن استجمع تلك الشرائط، فإذا حصلت له حالتها في رجل كان مأذوناً، وإن فقدت فيه لم يجز له القضاء مطلقاً ولو كان الإمام حاضراً^(١)، ونبه لهذا الأمر في المسالك أيضاً حيث أفاد أنه لو كان يشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب من الشرائط التي من جملتها كونه مجتهداً «فقاضي التحكيم مختص بحال حضور الإمام ليفرق بينه وبين غيره من القضاة بكون القاضي منصوباً وهذا غير منصوب من غير الخصمين، أمّا في حال الغيبة فسيأتي أن المجتهد ينفذ قضاوته، لعموم الإذن، وغيره لا يصح حكمه مطلقاً فلا يتصور حالتها قاضي التحكيم»^(٢).

وهذا الكلام وجيه ولذا لا تظهر ثمرة مهمة للبحث حول شرعية قاضي التحكيم إلا إذا افترضنا أنه لا يشترط فيه جميع مواصفات القاضي المنصوب، كما هو ظاهر الشهيد في اللمعة على ما تبه عليه صاحب الرياض^(٣)، وكما هو مذهب السيد الأستاذ حيث نفى اعتبار شرط الاجتهاد فيه، قال (قده): «وأما قاضي التحكيم فالصحيح أنه لا يعتبر منه الاجتهاد خلافاً للمشهور وذلك لاطلاق عدة من الآيات...»^(٤).

(١) رياض المسائل: ٤٥/١٣ - ٤٦.

(٢) مسالك الأفهام: ٣٣٣/١٣ - ٣٣٤.

(٣) راجع: اللمعة ضمن الروضة ج ٣/٦٨، ورياض المسائل: ٤٦/١٣.

(٤) مبانى تكملة منهاج: ٩/١.

أدلة مشروعية قاضي التحكيم:

وبالعودة إلى صلب الموضوع وهو الحديث عن مشروعية التحاكم والترافع إلى قاضي التحكيم ونفوذ حكمه نقول:

المشهور بين فقهاء الفريقين جواز التخاصم إليه ونفوذ حكمه في حق المترافقين بل ادعى على ذلك الاجماع وإليك بعض كلماتهم في ذلك:

قال الشيخ في الخلاف: «إذا تراضى نفسان برجل من الرعية يحكم بينهما وسألاه الحكم بينهما كان جائزًا بلا خلاف فإذا حكم بينهما لزم الحكم»^(١).

وقال المحقق في الشرائع: «نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية فترافعوا إليه فحكم لزمهما حكمه»^(٢).

وفي الجوادر: «نعم قد ذكر غير واحد من الأصحاب، بل لم يذكر أحد فيه خلافاً، بل ظاهر بعضهم وصريح آخر الاجماع عليه، أنه لو تراضى الخصمان بواحد من الرعية فترافعوا إليه فحكم لزمهما حكمه وإن كان هناك قاضٍ منصوب بل وإن كان إماماً»^(٣).

ولكن قد يبدو من كلام صاحب المسالك التشكيك في نفوذ حكمه إذ أنه قال: «ومنع منه جماعة من العامة، لأنه على خلاف الأصل، وفيه تفويت الولاية على القاضي المنصوب، وتفويت رأيه ونظره، مع كون الخبر من طريقهم، فورود هذا الوجه عندنا أولى»^(٤).

(١) الخلاف: ٢٤١/٦.

(٢) شرائع الإسلام: ٨٦١/٤، تحقيق وتعليق السيد صادق الشيرازي.

(٣) جواهر الكلام: ٢٣/٤٠.

(٤) مسالك الأفهام: ٣٣٢/١٣.

وقال النووي في روضة الطالبين «هل يجوز أن يحکم الخصمان رجلاً غير القاضي وهل لحكمه بينهما اعتبار؟» قوله: أظهرهما عند الجمهور نعم، وخالفهم الإمام الغزالى فرجحاً المنع...»^(١).

وأما الأدلة التي ذكرت لمشروعية قاضي التحكيم ونفوذ حكمه فهي أمور:

الأول: الآيات القرآنية:

منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِالْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ ﴿الْأَظْلَمُونَ﴾ ﴿الْفَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧] حيث دلت باطلاقها - كما ذكر السيد الخوئي (قده) - على جواز الحكم من قبل الناس من دون أن يؤخذ في ذلك أي شرط من شرائط القاضي المنصوب بما في ذلك الاجتهاد^(٢).

وأورد عليه بأن «هذه الآيات إنما هي بصدق بيان أن الإنسان حينما يحکم، يجب أن يكون حکمه بالعدل وبما أنزل الله، أما متى يحکم ولمن يجوز الحکم؟ فهذه مسألة أخرى لم تكن الآيات بصدقها، كي تثبت باطلاقها عدم شرط الاجتهاد أو عدم شرط النصب أو عدم أي شرط آخر»^(٣).

ونلاحظ على ذلك بأن السيد الأستاذ ربما كان ناظراً إلى أن هذه الآيات ظاهرة في أن الأساس في موضوع القضاء هو الحکم بالعدل من دون

(١) روضة الطالبية: ج ٨/١٠٥ تأليف يحيى بن شرف النووي المتوفي ٦٧٦ طبع دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) مباني تكملة المنهاج: ٩/١.

(٣) القضاء في الفقه الإسلامي: ١٦٢.

أية خصوصية للحاكم، سيما أنها أطلقت الخطاب للناس بشكل عام مما يعني أن لهم اختيار أي شخص ليحكم بينهم على أساس العدل.

لكن يبقى هنا تساؤل مثير، وهو أنّ البناء العقلائي في كل المجتمعات قائم على وضع ضوابط معينة للحاكم سواء أريد تعينه في سدة القضاء من يملك سلطة القانون، أو أريد به من يتراضى به الخصمان، ولذا لو ترافع المتخاصمان إلى شخص ليس في مستوى القضاء ولا يملك أهلية لذلك، كان رجوعهما إليه محل إنقاذ اجتماعي من العلاء.

وربما يلاحظ على ذلك أن الأهلية لدى العلاء في أمثل هذا القاضي الذي تراضى به الخصمان، قد تختلف عن الأهلية المعتبرة لدى الشارع، فقد يكفي لديهم أن يكون هذا الشخص عارفاً بواقع القضاء الاجتماعي أو القبلي في تحديد الحق لصاحبه أميناً على العدالة في اعطاء الرأي العادل، وهذا مورد لموافقة العلاء في سيرتهم العامة ما داما قد تراضياً به في أمر يخصهما ذاتياً.

وعلى كل حال فلو سلم إطلاق الآيات، فاللازم تقييدها بما دل على أنه لا بدّ من توفر جملة من المواصفات فيمن يتصدى للقضاء من قبيل العدالة والإسلام والاجتهاد والنصب... مما هو ثابت عند السيد الأستاذ بلا نقاش ولا تردد. وعليه فلا تصلح الآيات المذكورة سندأ للقول بمشروعية قاضي التحكيم ونفوذه حكمه أو عدم اشتراط إجتهاده كما هو مذهب السيد الأستاذ (قده)، وهذا بقطع النظر عن الملاحظة السابقة في بناء العلاء.

الثاني: الأخبار، من ذلك:

١ - ما روی عن النبي ﷺ أنّه قال: «ومن حکم بين اثنين تراضياً به

فلم يعدل فعليه لعنة الله»^(١).

وتقريب الاستدلال به أن يقال: أنه «لو لم يكن لحكمه اعتبار ولزوم لما كان لهذا التهديد معنى، ولكن التحذير على فعله لا على عدم العدل، وأن التهديد على عدم العدل يدل على أن العلة عدمه، ولو لم يكن جائزاً لكان التهديد بالأعم أولى»^(٢).

والرواية بقرينة قوله: «تراضيا به» واردة في قاضي التحكيم لأن القاضي المنصوب لا يشترط رضا المتقاضيين به.

وناقش صاحب الجوادر في سنته بأن لم يثبت من طرقنا^(٣).

ويمكن أن يناقش في دلالته بما نوقشت به الاستدلال بالأيات السابقة من أنه وارد مورد حكم آخر وهو عدم جواز الحكم بغير العدل، وليس بصدق بيان جواز القضاء لكل من رضيا به ليكون للخبر إطلاق فتأمل. كما أنه ربما تكون كلمة «تراضيا به» واردة في القاضي المنصوب باعتبار أنه قد يكون مورداً للتراضي بين الخصميين لأنهما قد يختلفان في القاضي الذي يترافقا عنده.. وفي ضوء ذلك فلا يكون الحديث ظاهراً في قاضي التحكيم.

٢ - ما رواه الكشي في رجاله عن العياشي عن أحمد بن منصور عن أحمد بن الفضل الكناسي قال: قال لي أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أي شيء بلغني عنكم؟ قلت: ما هو؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : بلغني أنكم أقعدتم قاضياً بالكتامة، قال: قلت: نعم - جعلت فداك - رجل يقال له عروة القنات، وهو رجل له

(١) سنن البيهقي: ٢٦٨، ٥/٥، وج ١٤٥، ١٠/١، كنز العمال: ١٨/٧، وراجع الخلاف للطوسى ٦، ٢٤٢، المخالف للعلامة ٨/٤٤٢.

(٢) مسالك الأفهام: ١٣/٣٣٢.

(٣) جواهر الكلام: ٤٠/٢٥.

حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتساءل، ثم يرد ذلك إليكم، قال عليه السلام: لا بأس»^(١).

وتقريب الاستدلال به: أن عروة القيات نصبه الناس وتراسوا به قاضياً يحكم بينهم فيما اختلفوا فيه، وقد أجاز لهم الإمام عليه السلام ذلك من غير سؤال عن فقاذه واجتهاده أو غيرها من الشرائط المعتبرة في القاضي، وترك الاستفصال دليل العموم، أي ينفذ قضاؤه ولو لم يكن مجتهداً.

ولكن نوقيع الخبر سندأ ودلالة:

أما سندأ: فلعدم ثبوت وثاقة أحمد بن منصور وأحمد بن الفضل الكناسي، مضافاً إلى احتمال الارسال لأن أحمد بن منصور - وهو الخزاعي على الأرجح بقرينة نقل العيashi عنه - من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام والعيashi ينقل عن أصحاب علي بن الحسن بن فضال الذي هو من أصحاب الهداي والعسكري عليه السلام إلا أن يفترض أن أحمد بن منصور عمر طويلاً وهو بعيد^(٢).

وأما دلالة: لأنه لا يتضح من الخبر أن الكلام عن القاضي لأنه صدر الحديث وإن كان ظاهراً في ذلك لكن ذيله أعني قوله: «نجتمع عنده فنتكلم ونتساءل ثم يرد ذلك إليكم» ظاهر أنهم كانوا يجلسون عنده بعرض البحث العلمي والمناقشة والمذاكرة الفقهية، وعليه فيكون الخبر مجملأ^(٣).

ويمكن التعليق على ذلك: بأن الذيل لا يعطي ظهوراً مغايراً للصدر لأن الاجتماع عند القاضي والتكلم والتساؤل كما يمكن حملها على أجواء المذاكرة العلمية، يمكن حملها على أجواء التقاضي لأنها تستدعي ذلك،

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ح ٣١ الباب ١١ من صفات القاضي.

(٢) القضاء في الفقه الإسلامي: ١٥٦.

(٣) م.ن: ١٥٧.

وحيث أن صدر الحديث واضح الظهور في أن الكلام عن القاضي الذي يحكم بين الناس فيحمل الذيل على ذلك أيضاً. لا سيما أن الكناسي وافق على توصيف الإمام عليه السلام للرجل بالقاضي غير أنه تحدث عن صفاته المميزة التي لا تبتعد عن الخط الشرعي في تعاليم أهل البيت عليه السلام في هذا الجانب.

ولعل الملاحظة الصحيحة التي يمكن تسجيلها على دلالة الرواية هي عدم وضوح ورودها في قاضي التحكيم، بل من الوارد جداً أنها واردة في القاضي المستجتمع للشروط المعتبرة ومنها الاجتهاد أو الفضيلة كما يستفاد من عبارة «ثم يرد ذلك إليكم» حيث يستفاد منها علمه بأخبارهم على نحو يمكنه من معرفة الحكم واتخاذ الموقف المناسب. وخصوصاً أن الاجتهاد في ذلك الوقت لم يكن بالتعقيد الذي وصل إليه في المراحل المتأخرة.

٣ - ما رواه الكليني بسند تام عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في رجل كان بينه وبين أخي له مماراة في حق، فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه، فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل عنهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠].

ووجه الاستدلال بالخبر أنه مطلق فلم يقيّد الرجل الذي يترافع إليه الخصم بائي قيد سوى أنه من إخوانه، فمقتضى الاطلاق أنه يجوز الترافع إليه حتى ولو لم يكن مجتهداً أو منصوباً.

وبعبارة أخرى: إن ظاهر الصريحة أن الإمام عليه السلام يرحب المؤمنين ويحثّهم إذا وقع بينهم تخاصمٌ أن يتوجّبوا الرجوع إلى قضاة الجور وأن

(١) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث . ٢

يتحاكموا عند القاضي المؤمن وهو كلام مطلق شامل لصورة ما إذا توفرت فيه شروط القاضي المنصوب أو لم تتوفر.

ونوتش: بأن الصححة لا إطلاق فيها لأن الإمام بصدق الردع عن التحاكم إلى حكام الجور والطاغوت وليس بصدق بيان من يجوز التحاكم إليه · · · · · وبيان شروطه ومواصفاته^(١).

على أنه قد يقال: أن الخبر لا ظهور له في قاضي التحكيم أصلًا ولا دلالة فيه على أن الذي حث الإمام عَلَيْهِ الْمُسْتَقْبَلُ عَلَى الرجوع إليه، هو من تراضى الخصمان بحكمه، بل هو من دعا أحدهما الآخر للرجوع إليه وهذا يتحقق في القاضي المتوفر على الشرائط المعتبرة في المنصوب، فتأمل. إذ قد يقال إن عبارة «فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه» يبعد حملها على القاضي المعين للقضاء وإلاً لكان الانسب التعير بـ«فدعاه إلى القاضي» أو «إلى قاضٍ من إخوانه».

٤ - ما رواه الشيخ بسنده تمام عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُسْتَقْبَلُ: «ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المتنازعـة في الشيء فيتراضيان بـرجل منا؟ فقال: ليس هو ذاك، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط»^(٢) بتقرير أن الرواية دلت على أن هناك نوعين من القضاء: نوع يتحقق بتراضي الخصمـين، وأخر يرتكز على السيف والقوة، وما لا شرعـية فيه هو النوع الثاني فحسب.

لكن الانصارـ أنـه لا ظهور للرواية في حرية المـتنازعـين في اختيار أي شخصـ للـحكم بينـهما ويكون حـكمـه نافـذاً، إذ يـبدو أنـ في الرواية حوارـاً مـطـويـاً دارـ بينـ السـائل والإـمام عَلَيْهِ الْمُسْتَقْبَلُ كانـ الإـمامـ فيـ نـاهـيـاً عنـ التـرـافـعـ إلىـ

(١) القضاء في الفقه الإسلامي: ١٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١ من صفات القاضي الحديث ٨.

بعض الحكماء والقضاة، وهذا ما أثار حفيظة حماد فسأل الإمام عن الرجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في تراضيان برجل منا فقال له الإمام: «ليس هو ذاك» أي قد التبس عليك كلامي فطبقته على مصدق لم أقصده، فالإمام إذن قد بين له بطلان توهّمه وأن من نهى عن الترافع إليه هو من يتولى القضاء ويحكم بالقوة والسيف، وهو بطبيعة الحال لا ينطبق على الرجل من أصحابنا، لكن هذا لا يعني أن حكم الرجل من أصحابنا نافذ بمجرد تراضي الخصمين به لأن الإمام لم يكن في مقام بيان أن الرجل منهم ينفذ قضاوته بشكل مطلق ولو لم يتصف بشروط القاضي المنصوب، بل هو في مقام بيان النهي عن الترافع إلى القاضي الذي يحكم بالقوة والجبر.

٥ - معتبرة أبي خديجة السابقة وجاء فيها: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»^(١).

وقد قرب السيد الأستاذ^(٢) دلالتها ونظرها إلى قاضي التحكيم بأن قوله ﷺ : «إني قد جعلته قاضياً» متفرع على قوله: «فاجعلوه بينكم» فتكون ناظرة إلى قاضي التحكيم.

إلا أنا قد نقاشنا فيما مضى وجهة نظر السيد هذه، وقلنا إن صدر الرواية يدل صراحة على حرمة الترافع إلى قضاة الجور، والبديل الذي يطرحه الإمام ويوجه الناس نحوه هم القضاة الذين يحكمون بالعدل، وهو لا يتناسب مع قاضي التحكيم الذي يختاره المتخاصمان ليحكم بينهما، لأنه لا يشكل بديلاً عن قضاة الجور الذين يحكمون في النزاعات سواء تراضى بهم الخصميان أم لم يتراسيا، وعليه فلا ينبغي أن يفهم من جملة «فاجعلوه بينكم» معنى التراضي بمفهومه الشائع أعني اتفاق الناس على شخص ليكون حكماً

(١) م. ن: الحديث ٥ الباب ١ من أبواب صفات القاضي.

(٢) مبني تكلمة المنهاج: ٨/١.

بينهم، وعليه فلا تصلح المعتبرة للدلالة على مشروعية قاضي التحكيم.

٦ - ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخي له منازعة في حق، فيتفقان على رجلين يكونان بينهما، فحكمما، فاختلفا فيما حكمما؟ قال: وكيف يختلفان؟ قال: حكم كل واحد منهم للذى اختاره الخصمان، فقال ينظر إلى أعدلهما وأفقهما في دين الله فيمضي حكمه^(١).

إلا أن الاستدلال بهذه الرواية لا يتم لضعفها سندًا بذبيان بن حكيم الذي لم تثبت وثاقته، ودلالة لأن موردها هو تعارض الحكمين وليس أصل نفوذ الحكم حتى يقال بنفوذ حكمه مطلقاً ولو لم يكن مستجماً للشريائط ومنها الفقهاء أو الفضليّة، على أن إرجاع الإمام الأمر إلى أفقهما في دين الله يمنع من انعقاد الاطلاق لغير هذه الحالة.

٧ - ما رواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم، وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما، فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر»^(٢).

وهذه الرواية كسابقتها ناظرة إلى صورة التعارض بين المحاكمين فلا يستفاد منها الاطلاق لحالة عدم توفر الشريائط، ويمكن أن يقال: إن الرواية قد افترض فيها توفر الشروط في القاضي سيما العلم والعدالة، وبسبب اختلاف المحاكمين رجحت حكم الأعلم والأروع، ونفوذ حكمه ليس متفرعاً

(١) وسائل الشيعة: ٤٥/٢٧ ح ١٢٣ الباب ٩ من صفات القاضي.

(٢) م.ن الباب ٩ من صفات القاضي الحديث ٢٠

على تراضيهما به كما هو المفروض في قاضي التحكيم بل بسبب توفره على الشرائط المعتبرة.

٨ - مقبولة عمر بن حنظلة فقد جاء في آخرها افتراض أن كلاً من المتنازعين اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما وخالفاه فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ فقال عليهما السلام: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما»^(١).

ولكن الرواية - بملحوظة صدرها - لا ترتبط بقاضي التحكيم بوجهه، وإنما هي واردة في القاضي المنصوب حسب تعبير الفقهاء ونحن وإن شككنا في استفادة النصب بالمعنى الدقيق للكلمة من المقبولة، ولكن قلنا بأنه يستفاد منها أن الإمام عليهما السلام يأمر الناس بالرجوع فيما يختلفون فيه إلى من يملك العلم ويتحرك على أساس العدل.

فتحصل أن الآيات والأخبار المتقدمة لا دلالة فيها على مشروعية قاضي التحكيم ونفوذ حكمه.

الثالث: أدلة الوفاء بالشرط:

وقد يستدل لمشروعية قاضي التحكيم بما دل على لزوم الوفاء بالشرط، كقوله عليهما السلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(٢)، الدال على ضرورة أن يلتزم المؤمن بما أخذه على نفسه من شروط وعهود، والمفروض أن المترافقين باتفاقهما على الرجوع إلى شخص للتحاكم عنده قد التزما على أنفسهما وشرط كل واحد منهمما على الآخر الالتزام بما يحکم به.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٩ من صفات القاضي الحديث ١.

(٢) م.ن: الباب ٢٠ من أبواب المهر الحديث ٤، ج ٢١/٢٧٦، وراجع نفس الجزء ص ٦٨، وج ١٩/٢١٨ وج ١٦/١٨.

وربما أورد على هذا الاستدلال: بعدم نفوذ الشرط الابتدائي كما هو المشهور، وإنما الشرط النافذ هو ما كان ضمن عقد أو التزام، بل ربما يقال: بأن عنوان الشرط لا يصدق على الشرط الابتدائي إلا على نحو المجاز.

ولكن يرده: أنه لا فرق - على المختار - بين الشرط الابتدائي والشرط ضمن العقد، لجهة صدق عنوان الشرط عليهما ولزوم الوفاء بهما، لأن الشرط هو مطلق الالتزام عرفاً، وبيئده ما جاء في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى عليه السلام في رجل تزوج إمرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها أو هجرها أو اتّخذ عليها سرية فهي طالق، فقضى في ذلك: أن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفي لها بالشرط وإن شاء أمسكها»^(١). فقد اطلق لفظ الشرط في الرواية على الحكم الشرعي لا بلحاظ وجود التزام ضمن التزام كما لا يخفى، بل بلحاظ الالتزام الذي لا بد أن يتحقق بين العبد وخالقه في الانقياد له وطاعة أوامره واجتناب نواهيه، وتفصيل الكلام في ذلك موكل إلى محله.

وأما الاعتراض على الاستدلال المذكور بأن التمسك بأخبار الوفاء بالشرط هنا مبني على أن كل تحاكم تشارط، وهو غير مسلم، فهو واضح الاندفاع، وذلك لأنّ العرف يرى بأنه لا معنى للتحاكم عند شخص إلا التعاهد على قبول حكمه والالتزام به والشروط عليه.

نعم هناك ملاحظة أساسية - بنظرنا - ترد على الاستدلال المذكور سيأتي التعرض لها عقب الدليل الرابع الآتي.

(١) م.ن: الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٢. ج ٢٢/٣٦.

الرابع: أدلة الصلح:

وريما يستدل على مشروعية قاضي التحكيم ونفوذ قضائه بأدلة الصلح بدعوى صدق عنوان الصلح على تراضيهما، فإن اتفاق الخصمين على الرجوع إلى شخص معين ليحكم بينهما هو نوع من التصالح والتسالّم، لأن الصلح لا يحتاج إلى لفظ خاص وإنما يؤدى بكل ما يدل عليه وعقد الصلح نافذ ما لم يحرّم حلالاً أو يحلل حراماً.

وهذا الاستدلال لا يفرق فيه بين ما لو قلنا أن الصلح عقد مستقل بنفسه ولا يرجع إلى غيره من العقود والايقاعات وإن أفاد فائدتها، أو قلنا بأنه ليس عنواناً مستقلاً وإنما يأخذ عنوان مورده فإن كان مورده البيع كان بيعاً وإن كان مورده الاجارة كان إجارة وهكذا..

ولكن يلاحظ على هذا الدليل سابقه: بأنه بناءً عليهما سيكون نفوذ حكم من ترافق إليه المتخاصمان بعنوان الشرط والصلح لا بعنوان كونه حكماً قضائياً، والالتزام بحكمه هو في الحقيقة هو التزام بالشرط والصلح وليس التزاماً بحكم القاضي، وهذا خروج عن محل البحث، إذ المقصود إثباته هنا هو نفوذ حكمه بعنوان كونه قاضي التحكيم لا بعنوان التشارط أو التصالح.

اللهم إلا أن يقال: إن ما من إشكال لا يجري في الصلح وإن جرى في الشرط، والوجه فيه أن الصلح تم على الرضا بقضائه، فيكون نفوذ قضائه جزءاً مما وقع التصالح عليه والرضا به، ولا يضر بعد ذلك أن يكون نفوذ حكمه بعنوان تصالحهما.

لكن الانصاف: أن رضا المتداعين حتى لو استبطن معنى الصلح إلا أنه لا يثبت مشروعية قاضي التحكيم، لأن الصلح إنما يصح في الموارد

القابلة للتصالح والتراضي، وكون الرجوع إلى قاضي التحكيم من هذه الموارد أول الكلام.

الخامس: السيرة العقلائية:

ومفاد هذا الدليل أن السيرة العقلائية جارية على تحكيم بعض الأشخاص وقبول ما يصدر عنهم من حكم، ولم يرد ردعاً من قبل الشارع عنها وهو دليل امضاءها، ويلاحظ أن فكرة التحكيم موجودة في القضاء المدني في بعض الحالات.

ويلاحظ عليه: أن القدر المسلم من السيرة هو الرجوع إلى المحكم لحل النزاع من خلال ما يرتبه من رأي شخصي أو اجتماعي ينبع من الأعراف الاجتماعية والعادات والتقاليد، وليس على ضوء الشريعة الإسلامية ولا بعنوان أنه حكم الله، كما هو مفروض الكلام، كما أن الظاهر أن العقلاة يلجأون إليه طلباً للإصلاح والاستئناف برأيه والاستفادة من مكانته للتأثير على الطرفين وهذا خارج عن محل الكلام كما ذكرنا في بداية البحث عن قاضي التحكيم.

ولكن ربما يقال: أنه لا ينكر جريان السيرة على تجاوز الناس القانون الرسمي في بعض الحالات إلى القضاء الشعبي الذي يرتكز على تراضي المتخصصين بشخص يرجعان إليه يملك الخبرة والحكمة والدرية الاجتماعية، وقد يلتقي هذا القضاء بالقانون الشرعي المعترف به في المجتمع وقد لا يلتقي به لكنه لا يتنافي معه. ويختلف هذا القضاء عن القضاء الرسمي - إن صح التعبير - في أنه ينطلق من الرضا الاجتماعي أو الشخصي به، كما أنه يتصف بعنصر الالتزام لدى الجميع.

إن قيل: لو سلم جريان السيرة، فإن ما دلّ على ضرورة أن يتتوفر في

القاضي بعض الشروط والمواصفات مما تقدم الحديث عنه، كاف للدلالة على ثبوت الردع عن هذه السيرة.

قلت: النص الرادع لا بد أن يكون من الوضوح بحيث يترك تأثيره على كل الملتمين بالرجوع إلى النص، وهو ما لا نجده في النصوص المذكورة، ما يعني أن الناس لم يكونوا يرون في هذه النصوص ما يشكل رادعاً عن سيرتهم، فتأمل.

السادس: الاجماع:

ادعى جملة من الفقهاء الاجماع على نفوذ حكم قاضي التحكيم، ابتداءً من الشيخ في الخلاف^(١) الذي استدل بأجماع الفرق على كفاية الرضا قبل الحكم في نفوذه، وهو يستبطن الاجماع على أصل المسألة، وفي المسالك^(٢) والرياض^(٣) أنه لم ينقل في ذلك خلاف، وقد مز كلام صاحب الجوادر بأن ظاهر بعض الأصحاب وتصريح آخرين الاجماع عليه^(٤).

ولكن يبدو أن هذا الاجماع على تقدير ثبوته لا قيمة له لكونه معلوم المدركة، لا أقل محتملها، ومعه لا يحرز كونه كاشفاً عن رأي المعصوم.

أدلة عدم المشروعية:

ويمكن أن يستدل على عدم نفود حكم قاضي التحكيم بوجهين:

الأول: الآيات القرآنية:

(١) الخلاف: ٣٤١/٦.

(٢) مسالك الانفاس: ٣٣٢/١٣.

(٣) رياض المسائل: ٤٥/١٣.

(٤) جواهر الكلام: ٢٣/٤٠.

منها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا يُنَزِّعُمُ فِي شَيْءٍ قَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ [النساء: ٥٩].
 ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمَةٍ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].
 وقيل^(١) في تقريب الاستدلال بذلك: أن المقصود بالرّد إلى الله ورسوله وتحكيم الرّسول هو الرّد والتحكيم ولو بالواسطة بأن يرد إلى من يمثل الرّسول ويهكم من نصب من قبله، والمفهوم من ذلك هو كونه ممثلاً للّرسول ومنصوباً من قبله في المرتبة السابقة على الرّد إليه وتحكيمه، وهذا معناه عدم نفوذ حكم قاضي التّحكيم.

ولكن يرد على الاستدلال بالأية الأولى: أنها بعيدة كل البعد عن مسألة القضاء وإنما هي واردة في قضايا العقيدة والشريعة والمفاهيم الإسلامية العامة دون الموضوعات الخارجية بقرينة قوله: «فردوه إلى الله والرسول» ولم يذكر أولي الأمر مع أن المسألة لو كانت ترتبط بالموضوعات لكان اللازم ذكرهم، ومعنى الرّد إلى الله ورسوله هو العمل بما قالاه وبيناه.

وأمّا الآية الثانية فهي تدعوهم إلى تحكيم الرّسول ﷺ بصفته الرّسالية ليكون رجوعهم إليه وتحكيمهم له رجوعاً إلى الرّسالة وتحكيمها للسنة.

وي يمكن القول: إن المستفاد من الآيتين وما ارتبط بهما من الآيات في السياق نفسه التأكيد على أن الله أراد للمسلمين أن يعتبروا طاعة الله ورسوله وأولي الأمر قاعدة ثابتة ترتكز عليها حياتهم العامة ليتجسد ذلك عبر الاحساس بالعبودية لله في القول والفعل والتفكير، وعبر السير على الخط

(١) القضاء في الفقه الإسلامي: ١٦٥.

الذي رسمه رسول الله للناس في جزئيات الأمور وكلياتها والرجوع إليه باعتبار ما تمثله سنته من تفصيل وتطبيق للمفاهيم القرآنية وتجسيد عملي لقيم هذا النص المقدس، وغير التحاكم إليه بلحاظ ما أوكله الله إليه من شؤون الحاكمية عندما جعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولكن لا دلالة في هذه الآيات على عدم نفوذ حكم قاضي التحكيم حتى لو كان حكمه غير متنافٍ مع الكتاب والسنة بل كان منسجماً معهما تماماً الانسجام.

الثاني: الأخبار: وأهمها رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيّ، أو وصيّ نبيّ^(١).

والرواية يمكن تصحیحها سنداً بـملاحظة طریق الصدوق إلى سليمان بن خالد، فإنه طریق صحيح، وأما سليمان نفسه فيمكن إثبات وثاقته بما قاله التجاشي في حقه أنه «كان قارئاً فقيهاً وجيهاً»^(٢) فإن كونه وجيهًا يلازم حسن الظاهر ويضاف إلى ذلك أن الكشي نقل توثيقه عن حمدویه عن أيوب بن نوح.

وأما دلالتها: فهي ظاهرة في حصر الحكومة وهي القضاء بالنبي والوصي وهو يعني أن الحاكم يجب أن يكون نبياً أو وصياً أو منصوباً من قبل أحدهما، وهو لا يتنااسب مع افتراض إمضاء حكمه في طول تراضي المتخاصمين به بدعوى أنه أصبح منصوباً في طول التحكيم.

هذا ما ذكر في تقریب دلالة الروایة وتصحیح سندها^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٧ ح ٣ الباب ٣ من صفات القاضي.

(٢) رجال النجاشي: ١٨٣ تحقيق السيد الزنجاني.

(٣) القضاء في الفقه الإسلامي ١٦٦.

واجيب^(١): بانصراف الحكومة إلى المنصب لا إلى مجرد الحكم ولو بتراضي المترافقين ولذا فهي دليل على أن القاضي المنصب يجب أن يكون منصوباً من قبل النبي أو الوصي وأجنبية عن المقام، ويصبح حالها حال ما ورد في خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي^(٢).

ويلاحظ على ذلك: أنا ذكرنا سابقاً أن خبر شريح وخبر سليمان بن خالد لا يدلان على ضرورة تحقق النصب بمعناه الدقيق ولا على اختصاص هذا المنصب بالنبي عليه السلام والوصي عليه السلام بحيث لا يجوز لغيرهما ممارسة مهام القضاء والنهوض بأعبائه، والأقرب أنهما بقصد المبالغة في التحذير من خطورة هذا المنصب والتأكيد على أهميته لاتصاله بقضايا الدماء والاعراض والأموال، سيما بملحوظة ما يحتفظ به من مغريات ومفاتن أو ضغوطات وصعبيات قد تنحرف بالقاضي عن جادة الصواب أو تدفعه إلى تجاوز ومجانبة العدل. ولا تخلو الروايتان من إيحاء بضرورة اتصف القاضي وتخلقه بأخلاق الأنبياء والأوصياء، وسعيه الدؤوب للاستهداء بتعاليمهم والاسترشاد بإرشاداتهم في كل ما يعرض له من قضايا ويواجهه من مشكلات ومنازعات.

ومهما يكن المعنى الذي تدل عليه هاتان الروايتان وسواهما فإنهما لا تنهضان حجة للقول بعدم مشروعية قاضي التحكيم.

الرأي المختار:

تبين مما تقدم أن الأدلة التي سبقت لاثبات عدم مشروعية قاضي

(١) م.ن.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣ من صفات القاضي الحديث ٢.

التحكيم ليست تامة، كما أن الأدلة التي سيقت لاثبات المشروعية غير واضحة الدلالة باستثناء سيرة العقلاء التي لاحظنا جريانها على عدم اقتصار الناس في حل خلافاتهم على القضاء القانوني الرسمي الذي يعتقدون بشرعيته بل يتجاوزون ذلك إلى ما يمكن تسميته بالقضاء الشعبي، وهذا الأمر ممتد في التاريخ ونجد له أساساً في الواقع الجاهلي ما قبل الإسلام، فالمصادر التاريخية تؤكد أن الجahلية عرفت نظام التحكيم وكان الاحكام إلى شخصيات محددة ومعروفة^(١) تملك كفاءة النظر في قضايا الناس ومشكلاتهم ولها من المكانة والخبرة والدرأة بالحياة الاجتماعية ما يدفع الناس إلى احترام آرائها والإذعان لأحكامها، وهذه السيرة استمرت في العهد الإسلامي

(١) نصت بعض المصادر على أسماء المحكمين في العصر الجاهلي وأبرزهم:

- ١ - أكثم بن صيفي حكيم العرب في الجahلية وأحد المعمرين عاش طويلاً وأدرك الإسلام وقدد المدينة مع مائة من قومه يريدون الإسلام فمات في الطريق سنة ٩ هـ. وقال عنه رسول الله ﷺ: إنه يأمر بمكارم الأخلاق.
- ٢ - قس بن ساعدة الإيادي أحد حكام العرب وأشهر قضائهم ومن كبار خطبائهم في الجahلية وكان اسقاً بنجران ومن أقواله: البينة على المدعى واليمين على من أنكر... .
- ٣ - أمية بن أبي الصلت من أهل الطائف، شاعر جاهلي حكيم كان مطلاعاً على الكتب القديمة ويلبس المسوح تعبداً وحرّم على نفسه الخمر ونبذ عبادة الأوثان في الجahلية، وأدرك الإسلام وسمع القرآن من رسول الله ﷺ وقال: أشهد أنه على الحق وأرجأ إسلامه حتى ينظر، وسمع رسول الله ﷺ شعره فقال فيه: إن كاد ليسلم أو فلقد كان يسلم في شعره.
- ٤ - زهير بن أبي سلمى ربيعة المزني كان حكيم الشعرا في الجahلية ومن أصحاب المعلقات.
- ٥ - الأقرع بن حابس المجاشعي الدارمي التميمي الصحابي، كان من سادات العرب في الجahلية وكان حكماً عندهم وقدم على رسول الله في وفده بني دارم من تميم فأسلموا... .
- ٦ - عامر بن الطَّرْب العدواني ذو الحلم إمام مضر وحكمها وفارسها وكان حكماً خطيباً لا تعدل العرب بفهمه فهماً ولا بحكمه حكماً. (راجع تاريخ القضاء في الإسلام ص ٣٢ وما بعدها تأليف الدكتور محمد الزحيلي طبع دار الفكر المعاصر الطبعة الثانية ٢٠٠١ م).

دون أن يردع عنها النبي ﷺ بل إنه شارك في التحكيم قبل البعثة وبعدها فقد ذكرت المصادر التاريخية أن قريش حكمت رسول الله ﷺ في الجاهلية وذلك في قصة الخلاف حول من يستحق وضع الحجر الأسود في مكانه وبيان ذلك: أنه بينما كان النبي ﷺ في سن الخامسة والثلاثين جاء سيل عظيم فهدم الكعبة واجتمع شيوخ قريش وتشاوروا وأجمعوا على عمارتها، ولما انتهوا إلى وضع الحجر الأسود، اختصموا وأرادت كل قبيلة أن تفوز بهذه المنقبة وتفاقم الأمر حتى وصل إلى حد القتال، ثم تناصفوا على أن يجعلوا أول طالع يطلع عليهم من باب المسجد حكماً يقضي في الأمر فخرج النبي ﷺ فاحتكموا إليه وقالوا لقد جاءكم الصادق الأمين، وكان من حكمته ﷺ أن أمر بثوب كبير فطرح الحجر فيه ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بطرف منه...^(١).

وهكذا نجد أن مبدأ التحكيم استمر في الإسلام ويدو أنه كان مقبولاً لدى اتباع الديانات السماوية ولذا قبل به اليهود في غزوة بنى قريظة، بل يظهر من المصادر أن اليهود هم الذين سألوا النبي ﷺ النزول على حكم سعد بن معاذ^(٢).

إن لجوء النبي ﷺ إلى التحكيم في الموردين المذكورين ورضاه به خير دليل على شرعية التحكيم في الإسلام.

وفي عهد أمير المؤمنين علیه السلام وقعت حادثة التحكيم الشهيرة في

(١) راجع سبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي: ١٧٣/٢، معجم البلدان للحموي ٤/٤٦٦، سيرة المصطفى ٧٥.

(٢) العمدة لابن البطريق: ٣٢٧، الدر النظيم في مناقب الأنمة للهائم للشيخ يوسف بن حاتم الشامي من أعلام القرن السابع الهجري ص ١٦٨، صحيح البخاري ٥٠/٥، ومسلم ١٦٠/٥، السنن الكبرى للنسائي ٦٢/٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ح ١٣١/١٢، وج ٩٩/٥.

صفين، والتحكيم في هذه المعركة وإن فرض على علي عليهما السلام وكأن كارها له، لكن كراحته له لا لعدم شرعيته في ذاته بل لأنه اعتبر ذلك استمراً لخدعة رفع المصاحف، ولذا قبل به فيما بعد وعيّن له ابن عباس، فلما لم يقبل منه ذلك عيّن الاشتراط ولم يقبل منه أيضاً، فقال لهم حينها فاصنعوا الآن ما أردتم، وما يؤكد قبول الإمام بفكرة التحكيم رفضه التوبة التي عرضها عليه الخوارج بزعم أن التحكيم كفر ولا بد من التوبة منه.

ولقد جرى المسلمين بعد رسول الله عليهما السلام على هذه السيرة في الكثير من التزاعات ولم ينقل عن رسول الله عليهما السلام أو أحد من أهل بيته عليهما السلام أنه نهى عن هذه السيرة.

وأماماً ما يقال بأن ما دل على ضرورة توفر القاضي على عدة مواصفات كافية للردع عن السيرة فقد تقدم جوابه وقلنا: إن الردع لا بد أن يتنااسب مع حجم السيرة واستحكامها ولا يكتفى فيه بمثل ذلك.

كما أن الأخبار السابقة التي استدل بها على مشروعية قاضي التحكيم وإن ناقشنا في دلالة معظمها لكن بعضها يدل على المطلوب ولو على مستوى الایحاء مما يصلح للتأييد، أضف إلى ذلك تسالم الفقهاء على نفوذ حكمه وإجماعهم عليه^(١).

وبهذا تكون قد انتهينا إلى نتيجة حاسمة - استناداً إلى ما مرّ من أدلة ومؤيدات - وهي مشروعية الترافع إلى قاضي التحكيم ونفوذه قضائه ولو لم يكن معيناً أو منصباً أو مستجماً لكل شرائط القاضي المنصوب.

لكن حيث أن مدركتنا على نفوذ قضائه هو السيرة أو الفعل الصامت فلا

(١) وذلك لدرجة أن المقدس الأربيلي اعتبر الإجماع هو المدرك الرئيسي في المسألة لعدم دليل تام عليها بنظره (راجع مجمع الفائدة والبرهان ١٢/١٧).

بد من القصر في ذلك على القدر المتيقن، والقدر المتيقن أن يتصرف بمقدار من العلم والخبرة بأسس القضاء الإسلامي حتى لا يكون قضاوئه مخالفًا للاحكام الإسلامية وأن يتحلى بمقدار من النزاهة والتجرد وحسن السمعة ما يبعث على الثقة به والركون إلى رأيه، ولهذا وجدنا رسول الله ﷺ على ما ذكرت كتب السيرة قال لسعد بن معاذ بعد أن أصدر حكمه فيبني قريظة القاضي بقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم: «قضيت بحكم الله»^(١) ويمكن القول: إن إطلاقات الأدلة المصرحة بوجوب التزام العدل في الحكم بين الناس واتباع الحق في القضاء شاملة لقاضي التحكيم.

مدخلية رضا المختصين في نفوذ حكمه:

وقع البحث بين الفقهاء - بعد الفراغ من نفوذ حكم قاضي التحكيم - في سعة دائرة هذا الحكم ومدخلية رضا المختصين في نفوذه، ولمزيد من التوضيح لهذه المسألة نقول:

هل يكون لرضا المختصين مدخلية في نفوذ حكمه بعد صدوره؟

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في كفاية تحقق الرضا قبل الحكم، وعليه فلو رجعا عنه وعزلاه لم يكن لرجوعهما أثر كما صرّح به في الشرائع^(٢)، «بل لم يذكر أحد فيه خلاف بل ظاهر بعضهم وصريح آخر الأجماع عليه» كما في الجوادر^(٣)، ويمكن الاستدلال على ذلك ببعض الأخبار المتقدمة وبالاعتبار، إذ لو توقف نفوذ حكمه على رضاهما بعده لم يكن للرجوع إليه والتحاكم عنده أي معنى.

(١) م.ن.

(٢) شرائع الإسلام: ٤/٨٦١، وراجع مجمع الفائدة والبرهان: ١٢/١٧.

(٣) جواهر الكلام: ٤٠/٢٣ ويبدو من صاحب الجوادر أن دعوى الأجماع هذه تعود لامرير نفوذ حكمه، وعدم اشتراط الرضا بعده.

قال في الخلاف - بعد أن أفتى بشرعية الترافع إلى قاضي التحكيم ونفوذ حكمه دون أن يكون للخصمين خيار بعد صدوره -: «لو كان الحكم لا يلزم بنفس الالتزام والانقياد، لما كان للترافع إليه معنى، فإن اعتبر التراضي كان ذلك موجوداً قبل الترافع إليه»^(١).

وما ذهب إليه فقهاؤنا هو المشهور عند فقهاء السنة أيضاً، وإن نسب إلى بعضهم وإلى الشافعي في أحد قوله أن رضاهما بعد الحكم يعتبر كما هو معتبر في أصل الحكم^(٢).

ومنه يظهر أن عبارة الشهيد في الروضة^(٣) التي ينص فيها على وجود قولين في المسألة لا يقصد منها وجود قولين عندنا إذ الظاهر أن القول الآخر قول بعض فقهاء أهل السنة، لأنه لم ينقل عن أحد منا الخلاف في المسألة.

(١) الخلاف: ج ٦/٢٤١.

(٢) الحاوي الكبير: ١٦/٣٢٦، المغني لابن قدامة ١١/٤٨٤، وأيضاً الخلاف للشيخ الطوسي ٦/٢٤١، ومسالك الأفهام ١٣/٣٣٣.

(٣) راجع الزيدة الفقهية ج ٤/٨٣.

من الذي يعين القاضي؟

من المسائل التي تبحث على هامش الحديث عن شخصية القاضي
مسألة تحديد من يعين القاضي فهو المدعي أو المنكر أو كلامها؟

ذهب السيد الأستاذ إلى التفصيل في المسألة، لأن حالة النزاع تارة
يكون فيها مدع ومنكر، وأخرى يكون كل منهما مدعياً ومنكراً، وفي الحالة
الأولى تارة يتم الترافع إلى القاضي المنصوب، وأخرى إلى قاضي التحكيم،
فصور المسألة ثلاثة:

- ١ - أن يكون لدينا مدع ومنكر ويتم الترافع إلى قاضي التحكيم،
وحكم السيد الأستاذ هنا بأن التعين بيدهما معاً.
- ٢ - أن يكون لدينا مدع ومنكر ويتم الترافع إلى القاضي المنصوب،
والتعيين هنا بيد المدعي.
- ٣ - أن يكون كل منهما مدعياً ومنكراً. والمرجع في التعين هنا هو
القرعة.

قال (قده) في تكميلة المنهاج: «هل يكون تعين القاضي بيد المدعي أو
بيده والمدعي عليه معاً؟ فيه تفصيل، فإن كان القاضي قاضي التحكيم
فالتعيين بيدهما معاً وإن كان قاضياً منصوباً فالتعيين بيد المدعي، وأما إذا
تدعيا فالمرجع في تعين القاضي عند الاختلاف هو القرعة»^(١).

(١) مباني تكميلة المنهاج ٩/١ - ١٠

وأما الوجه في هذا التفصيل فأوضحه بالقول: «أما الأول فلما عرفت من أن حكمه - قاضي التحكيم - غير نافذ إلا بعد اختيار المتخصصين إياه وتراضيهما به، وأما الثاني - فهو المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الأجماع، ويidel عليه أن المدعي هو الملزم باثبات دعواه بأي طريق شاء وأراد، وليس للمدعي عليه أي حق في تعين الطريق له أو منعه عن إثبات دعواه بطريق خاص كما تشير إلى ذلك عدة من الآيات، فالنتيجة أن تعين القاضي بيد المدعي سواء أرضي به المدعي عليه أم لا»^(١). وأما توجيهه الرجوع إلى القرعة فعلله بما يلي: «حيث أن كلاً منهما مدع فلكل منهما الحق في تعين الطريق لاثبات دعواه وليس للآخر منعه عنه، فلو عين أحدهما حاكماً والآخر حاكماً آخر ولا يمكن الجمع بينهما فالمرجع في تعين الحاكم هو القرعة»^(٢).

نقول: ما ذكره السيد الأستاذ بشأن قاضي التحكيم صحيح أي أن تعينه لا بد أن يكون بيد كلاً المتخصصين، لأن فرض مشروعيته قائم على أساس تراضيهما به واتفاقهما على الرجوع إليه، وهذا هو القدر المتيقن من السيرة التي كانت دليلاً الرئيسي في شرعية قاضي التحكيم، فالمتأمل في واقع العقلاً يجد أنهم إنما يرجعون إلى قاضي التحكيم بعد اتفاقهما عليه وتراضيهما به، بل إنَّ الأمر كذلك لو قلنا بأن دليل مشروعية قاضي التحكيم هو الأجماع أو أدلة الوفاء بالشرط، أما الأجماع فواضح لأنَّه دليل ليبي لا بد من الاقتصر فيه على القدر المتيقن، وأما أدلة الوفاء بالشرط فلا أنه لو لا رضاهما فلا شرط في المقام، وهكذا هو الحال لو كان الدليل هو الروايات فإنها تختص بصورة التراضي كما هو يتضح بمحاجتها.

(١) مباني تكملة المنهاج ٩/١ - ١٠ - ١٠.

(٢) م.ن. ص ١٠.

وأما بالنسبة للقاضي المنصوب، فافتراض أن تعيينه بيد المدعي استناداً إلى أن له الحق في إثبات دعواه بأي طريق كان وأنه لا يحق للمدعي عليه منعه، مشكل، إذ لو كان يحق للمدعي إثبات دعواه بأي طريق كان فللمنكر أيضاً أن يثبت صحة إنكاره وصواب رأيه بأي طريق من الطرق وعند القاضي الذي يختاره، وليس ثمة ما يدل على منعه من ممارسة حقه هذا، سيما أنه قد يملك من الاعتبارات والأسباب ما يجعل من عدم قبوله بالقاضي الذي يختاره المدعي أمراً منطقياً ومعقولاً، كما لو كان يريد المراجعة إلى قاضٍ يملك كفاءة عالية في إدارة التزاع وخبرةً وبعد نظرٍ وعمق بصيرة بشكل أفضل من القاضي الذي اختاره المدعي.

وأما الآيات التي أشار إليها السيد ولم يذكرها فإن كان يقصد بها مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا أَلَّا يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] بتقرير أن على القاضي أن يحكم بالعدل في القضايا التي يرفعها إليه المدعي سواء رضي المنكر بالقاضي أو لم يرضي به. فيرد عليه: إن هذه الآية وأمثالها لا دلالة فيها على هذا المعنى وليس مسوقة لبيان من يعين القاضي، وإنما هي مسوقة لبيان لزوم الحكم بالحق والعدل على القاضي، فلو قدم المدعي دعواه إلى قاضٍ وكان المنكر رافضاً للترافع إليه، فليس في الآيات ما يدل على إلزام المنكر بقبول ذلك القاضي، نعم قد يفرض على المنكر الانصياع والقبول به إبان تحرك الدعوى وفي أثنائها، بمعنى أنه لو قبل بالقاضي بداية ثم أراد تغييره فلا يسمع منه لئلا يلزم انسداد باب القضاء والحكم.

والانصاف أن يقال: صحيح أنه ليس ثمة دليل لفظي على أن اختيار القاضي هو حق المدعي، لكن منصرف أدلة القضاء هو ذلك، والعادة جرت والعرف استقر على أن المدعي هو الذي يقدم الدعوى، وهذا الأمر ليس

مختصاً بعرف أهل الشرع ولا هو مختص بطبيعة القضاء في مجتمع معين بل هو أمر شائع في كل بلاد العالم ومترسخ في كل الأمم على مرّ الزمان، مما يؤكّد بما لا يدع مجالاً للشك أن هذه الطريقة هي الطريقة العقلائية في حل الخلافات، وربما يكون خلو النصوص الإسلامية من ذلك لوضوحيه، باعتبار أن مجرى القضاء وطبيعته لدى العقلاة، تتلخص بقيام المدعي بتقديم الدعوى إلى القاضي من دون استشارة المدعي عليه أوأخذ موافقته المسبقة، ولا يقبل لدى العقلاة رفض المنكر للترافع ما لم يقدم سبباً وجيهأً كعدم أهلية القاضي، أو يقدم عذرًا يمنعه من ذلك من مرضٍ أو نحوه، ولم يردع الشارع عن مثل هذه السيرة ولا اعتراضها.

ولا يقف الأمر لدى العقلاء عند هذا الحد فإنهم يرون أن للقاضي حقاً في استدعاء المدعي عليه وجلبه بكل وسيلة ممكنة يجد القاضي أن سير المحاكمة يتوقف عليها أو يتوقف عليها احقيق الحق وتحقيق العدل.

وهكذا تبيّن أن المدعي هو الأصل في تحريك الدعوى، فله الحق في تقديم الدعوى إلى من يشاء من القضاة ممن تتوفر فيهم الشروط المعتبرة في القاضي وعلى المدعي عليه الانصياع والقبول، وإذا ألمّه القاضي بالحضور لزمه ذلك ولو تخلّف أمكن للقاضي جلبه واحضاره بكل وسيلة متيسّرة.

صورة التداعي :

هذا كله في حالة وجود مدعٍ ومنكر، أمّا في صورة التداعي كما لو ادعى شخص أن آخر باعه الدار وادعى الآخر أنه آجره إليها ولم يحصل التراضي على قاضٍ بعينه بل اختار كل واحد قاضياً، فهنا قد يقال بأن المستفاد من مقبوله عمر بن حنظلة وبعض الروايات الأخرى^(١) هو ترجيح

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ج ١١٣ الباب ٩ من أبواب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة.

الاعدل من القاضيين ثم الأفقة، ولا مجال لما ذكره السيد الأستاذ من الرجوع إلى القرعة، لأن القرعة إنما يرجع إليها عند عدم وجود حلٌّ مستفاد من النصوص الخاصة أو القواعد والأصول العامة، والحل في المقام موجود وهو ما ذكرته المقبولة.

ولكن الظاهر عدم تمامية هذا الكلام لأن مورد المقبولة ما إذا اختار كل واحدٍ منهما حاكماً وخالف الحكمان في الحكم، بينما كلامنا في المقام في تعين الحاكم وتشخيصه بعد اختلافهما عليه قبل صدور الحكم. ولذا يكون المرجع هو القرعة.

ولكن قد يناقش في ذلك: بادعاء أن مورد القرعة هو مورد اشتباه الواقع المتعين ويراد بالقرعة كشف اشتباهه وتعيينه، وفي موردنَا ليس ثمة واقع متعين قد خفي علينا ويراد تعينه بالقرعة، فليس أحد القاضيين أولى من الآخر في علم الله لاستخراجه بالقرعة.

والجواب على ذلك: بأن أدلة القرعة لا تختص بصورة ما لو كان هناك واقع يراد تعينه بل هي شاملة لكل ما لا حل له من الأمور، كما يشهد لذلك بعض مطائق القرعة من قبيل رواية ابن حكيم «وكل مجهول فيه القرعة»^(١) وقد كان النبي ﷺ يقع بين نسائه عندما يعزّم على السفر، ليحدد بالقرعة من ترافقه منهن في سفره مع عدم وجود واقع متعين في هذا المورد، وإنما كان مراده من ذلك رفع ما يمكن أن يثور بينهن من خلاف، وقد بيّنا الأمر بالتفصيل في أبحاث القرعة وأخترنا هناك ما ذهب إليه السيد الأستاذ من أن القرعة كما تجري لتحديد الواقع المجهول، فإنها تجري لفض النزاع وإزالة الخصومة فيما لا واقع له.

(١) م.ن: ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى الحديث ١٣ ج ٢٦٠ / ٢٧.

٣ - رزق القاضي

القاضي كإنسان يحتاج أن يعيش حياة كريمة وتومن موارده المادية واحتياجاته الطبيعية، فكيف أمن الإسلام له ذلك؟ وهو كبشر أيضاً قد تتشفوف نفسه إلى ما في أيدي الناس فيقبل الرشوة أو الهدية وتميل نفسه فيميل في حكمه ويتبع الهوى ويصل عن سبيل الله، فهل يسمح له الإسلامأخذ المال من الخصوم أو من طرف ثالث؟ هذا ما نتعرض له في هذا المقطع من البحث.

إرتشاء القاضي:

وبناءً على تحدث عن الموارد والسبل المادية التي منع الإسلام القاضي من الاستفادة منها ثم نبحث في البديل الذي قدمه له ليكفيه مؤونة الحياة ومتطلباتها، ونبذأ الحديث في الرشوة وحكمها التكليفي والوضعي وفرقها عن الهدية.

حقيقة الرشوة:

قال ابن الأثير في النهاية: «الرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشى: من يعطى الذي يعينه على الباطل، والمرتشى: الأخذ، والرائش: الذي يسعى بينهما يزيد لهذا ويستنقص لهدا، فأما ما يعطى توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم غير داخل

فيه، روى أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء، فأعطي دينارين حتى خلّي سبيله، وروى عن جماعة من آئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وما له إذا خاف الظلم»^(١).

وفي مجمع البحرين للطريحي «الرشوة - بالكسر - : ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره فيحكم له أو يحمله على ما يريد...»^(٢) ونحوه ما في المصباح المنير^(٣).

هذا ما يذكره اللغويون.

وأما الفقهاء فقد اختلفوا في تحديد هذا المفهوم سعة وضيقاً فهل هي تختص بما يدفع للقاضي للحكم بالباطل أو تعم كل ما يدفع إليه للحكم بالحق أو الباطل، قال المحقق النراقي في المستند: «لا كلام في أن الرشوة للقاضي هي المال المأخوذ من أحد الخصمين أو منهما أو من غيرهما للحكم على الآخر أو إهدائه أو إرشاده في الجملة، إنما الكلام في أن الحكم أو الإرشاد المأخوذين في ماهيته هل هو مطلق شامل للحق أو الباطل أو يختص بالحكم بالباطل؟ مقتضى إطلاق الأكثر وتصريح والدي العلامة في المعتمد والمتفاهم في العرف هو الأول وهو الظاهر من القاموس والكتنز ومجمع البحرين، ويدل عليه استعمالها فيما أعطي للحق في الصحيح عن رجل يرشو الرجل على أن يتتحول من منزله فيسكنه، قال: «لا بأس» فإن الأصل - والكلام للنراقي - في الاستعمال إذا لم يعلم الاستعمال في غيره الحقيقة»^(٤).

(١) النهاية لابن الأثير: ٢٢٦/٢.

(٢) مجمع البحرين: ١/١٨٤.

(٣) المصباح المنير: ١/٣١٠.

(٤) مستند الشيعة: ١٧/٧١.

وذهب السيد الأستاذ إلى توسيعة مفهوم الرشوة لغير الحكم بالحق والباطل فقال ما ملخصه: «والمحصل من كلمات الفقهاء ومن أهل العرف واللغة: أن الرشوة ما يعطيه أحد الشخصين للأخر لاحقاق حق أو تمشية باطل أو للتملق أو الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة أو في عمل لا يقابل بالأجرة والجعل عند العرف والعقلاء، بل يفعلون ذلك العمل للتعاون والتعاضد بينهم كاحقاق الحق وابطال الباطل وترك الظلم أو دفعه وتسليم الأوقاف - من المدارس والمساجد والمعابد ونحوها - إلى غيره، لأن يرثو الرجل على أن يتحول من منزله فيسكنه غيره، إلى غير ذلك من الموارد التي لم يتعارف أخذ الأجرة عليها»^(١).

أقول: دفع المال لابطال حق أو إحقاق باطل هو المعنى الذي غالب استعمال لفظ الرشوة فيه، لكنها تستعمل فيما يعطي للحاكم ليحكم بالحق، فالمعنى الصحيح، ولذا يكون المهم هنا هو إثبات حرمة الرشوة بهذا المعنى.

حكم الرشوة:

استدل الفقهاء على حرمة الرشوة، بأمور:

١ - الاجماع المحصل والمنقول ولم يخالف في ذلك فقيه من فقهاء المسلمين حتى قيل إن ذلك من ضروريات الدين^(٢).

وقد يناقش في دعوى الاجماع، باحتمال كون مدرك المجمعين ما يأتي من الآيات والروايات، فلا يكون دليلاً مستقلًا كاشفاً عن تلقي الحكم عن المعصومين عليهم السلام.

(١) مصباح الفقاهة: ٢٦٢/١.

(٢) ملحقات العروة: ٢٢/٣.

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ إِنَّكُمْ لَفَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَّا فِيمَا أَنْشَأْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ويلاحظ على الاستدلال بالأية بأنها لا تشمل أخذ المال مقابل الحكم بالحق لأنها نهت عن إعطائهم المال بغرض أكل أموال الناس بالاثم.

٣ - الروايات وهي عديدة:

أ - صحيحة عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام: «السحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال الولاية الظلمة ومنها أجور القضاة... وأمام الرشا في الأحكام - يا عمار - فهو الكفر بالله العظيم»^(١) ونحوها موثقة سماعة^(٢).

ب - خبر الأصيبح بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أيما والي احتجب عن حوانجه الناس احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حوانجه وإن أخذ هدية كان غلولاً وإن أخذ رشوة فهو مشرك»^(٣).

ج - معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن»^(٤). ونحوه ما ورد في وصايا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لعلي عليه السلام^(٥)، وما أرسله في الفقيه إلى الإمام عليه السلام^(٦).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٢.

(٢) م. ن. الحديث ٢.

(٣) م. ن. الحديث ١٢.

(٤) م. ن. الحديث: ٤.

(٥) م. ن. الحديث: ٩.

(٦) م. ن. الحديث: ٨.

د - ما دل على لعن الراشي والمرتشي، ومنه ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] قال: «لعن رسول الله الراشي والمرتشي والرائش» يعني الذي يمشي بينهما^(١).

ه - رواية يوسف بن جابر: «لعن رسول الله ﷺ من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له ورجلًا خان أخيه في أمرأته ورجلًا احتاج الناس إلى فقهه فسألهم الرشوة»^(٢).

إلى غير ذلك من الروايات المستفيضة الواردة من طريق الفريقيين^(٣)، وأكثر الأخبار المتقدمة مطلقة ودالة على حرمة أخذ الرشوة سواء أراد القاضي الحكم بالحق أو بالباطل.

وبه يندفع ما قد يقال: من أن القاعدة الأولية تقتضي جواز أخذ المال مقابل الحكم بالحق لأن القضاء عمل جائز فيجوز أخذ المال عليه، كما هو الحال في كل الأعمال المحللة، والقضاء ولو كان من الواجبات لكن لم يثبت بالدليل حرمة أخذ الأجرة على الواجبات النظامية.

والوجه في اندفاعه: أن ما دل على حرمة الرشوة عام وشامل لحالتي الحكم بالباطل والحكم بالحق، ولو سلمنا بجواز أخذ الأجرة على ممارسة مهمة القضاء - ولم نقل بحرمة ذلك استناداً إلى ما تقدم في صحة عمار من حرمة أجور القضاة - فإن ذلك لا ينفع في المقام، لأن المال في مقامنا يعطى في مقابل الحكم لا في مقابل التصدي للعمل القضائي، فإذا جاز للقاضي أخذ الأجرة على ممارسة العمل القضائي استناداً إلى الأصل الأولى فلا يجوز له أخذ المال في مقابل الحكم ولو كان بحق، لعدم صدق عنوان الأجرة عليه

(١) الدر المثور: ٢/٢٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب آداب القاضي الحديث ٥.

(٣) راجع سنن البيهقي: ١٠/١٣٩، الدر المثور ٢/٢٨٤.

عرفاً، بل هو مشمول لمطلقات الرشوة.

ولعل الحكمة من تحريم أخذ المال مقابل الحكم ولو بالحق هي تحصين القاضي عن السقوط أمام المغريات التي قد تدفعه للانحراف عن جادة الاستقامة والعدالة، لأن الإنسان مجبر على الميل لمن أحسن إليه وهذا الميل قد يدفع القاضي لا شعورياً إلى أن يوجه البينات والوثائق ويدرس الأدلة بطريقة تنسجم مع ميله وهواد.

ولا يفرق في حرمة أخذ القاضي ما يبذل له، بين أن يكون ذلك مسبوقاً بالمشاركة منهما صراحة، أو قصداه ضمناً، وبين أن يكون ذلك هو قصد البازل وحده إذا أثر ذلك في القاضي، بل وإن لم يؤثر، بأن يكون قصده في الأساس الحكم له وإن لم يعطه الرشوة. فما يقال من عدم البأس بالأخذ إذا لم يكن مؤثراً فيه لا وجه له، لصدق الرشوة على المدفوع لمجرد قصد البازل ذلك، فتشمله الأدلة المانعة عنه والنهاية عن أخذه.

حكم بذل الرشوة:

وكما يحرم على المحاكم أخذ الرشوة يحرم على الآخرين بذلها له وذلك استناداً إلى قوله تعالى: «وَلَا تأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَّا ثُمَّ» [البقرة: ١٨٨] فإنها واضحة الدلالة على عدم جواز البذل للحكام بغرض أكل أموال الناس بالإثم، واستناداً إلى ما ورد في الحديث: «لعن رسول الله الراشي والمرتشي والرائش»^(١)، وقد يستدل لذلك أيضاً بأن المستفاد من الأدلة المتقدمة على حرمة الرشوة أن الله لا يريد تحقق الرشوة في عالم الحكم كلياً، ولذا لا بد من سد كل الأبواب التي يمكن أن تؤدي إلى تتحققها ومن هنا تحرم على

(١) استدل به في مجلقات العروة ٣/٢٢ - ٢٣، وقد تقدم مصدر الحديث.

الأخذ والبازل معاً، ويمكن أن يضاف إلى ذلك أن بعض الروايات كصحيحة عمار واعتبرة السكوني انصبّ النهي فيها على عنوان الرشوة دون ذكر المتعلق، فيستفاد من ذلك حرمة أخذ الرشوة وحرمة بذلها بمقتضى أن حذف المتعلق دليل العموم فتأمل.

وأما الاستدلال^(١) على الحرمة بأن بذل الرشوة إعانة على الاثم فيحرم لذلك.

فقد يناقش فيه: بأنه إن أريد من ذلك حرمة الاعانة على الاثم بعنوانها فهذا لا دليل عليه على إطلاقه، وقوله تعالى: «وَلَا تَعِنُوا عَلَى الْإِثْمِ» [المائدة: ٢] دال على حرمة التعاون لا الاعانة. وإن أريد بذلك إثبات حرمة البذل لكونه مقدمة للحرام فيرده: بأنه ثبت لدينا أن مقدمة الحرام ليست محرمة. إلا إذا كانت المقدمة من الأسباب التوليدية التي يتبعها بالضرورة وجود الفعل ولا يتوسط بينها وبينه اختيار الإنسان، ومقامنا ليس كذلك إذ بذل الرشوة لا يتبعه أكلها أو أخذها بالضرورة، فربما بذل البازل ولكن الحكم امتنع عن الأخذ أو الأكل.

فتحصل أن بذل الرشوة - كأخذها - محرم ويستثنى من ذلك ما لو كان مكرهاً على البذل، أو مضطراً له كما لو توقف استنقاذ حقه على ذلك فتسقط حرمة البذل بمقتضى حديث الرفع وغيره، وإن حرم على الأخذ في الحالتين.

حكم الوسيط في الرشوة:

قيل^(٢): أنه يحرم التوسط في إيصال الرشوة، كذلك يحرم التوسط في

(١) ملحقات العروة: ٢٣/٣.

(٢) ملحقات العروة: ٢٣/٣.

الاستزاده والاستنقاص ويسمى المتوسط لذلك بالرائش.

ويمكن الاستدلال له بلعن الرائش الوارد في الحديث النبوي المتقدم لو تم سنته، وإلا أشكال الأمر، لعدم تمامية الاستدلال عليه بحرمة الاعانة على الاثم، لما ذكرناه من عدم تمامية هذه القاعدة عندنا وفاقاً للسيد الأستاذ (قدره).

الرشوة أعم من المال:

ذكر بعض الفقهاء أن الرشوة قد تكون مالاً من عين أو منفعة، وقد تكون عملاً يقدمه البازل للقاضي كخيانة ثوبه أو تعمير داره أو حراثة أرضه أو نحو ذلك، وقد تكون قولهً كأن يمدحه ليستميل قلبه ويستدر عواطفه ومشاعره نحوه، وقد تكون فعلًا من الأفعال كالسعى في قضاء حوائجه وإظهار تعظيمه وتبعيجه نحو ذلك، وكل ذلك محرم إما لصدق الرشوة عليه أو للاحراق بها^(١).

والظاهر أن الوجه في الاحراق هو تحقق ملاك الرشوة في الموارد المذكورة وإلغاء الخصوصية عن المال، إذ من القريب جداً أن الرشوة حرمت بسبب الأثر النفسي الذي قد تتركه في نفس القاضي ما يدفعه - في الاعم الغلب - إلى الميل في القضاء لصالح الراشي مسايرة ومداهنة له ولو لم يكن محقاً، فأراد الله بتحريم الرشوة سدّ هذا الباب الذي قد يدخل منه الفساد إلى القاضي، ومن الواضح أن هذا الملاك كما يوجد في صورة ما إذا كان البذل مالاً فهو موجود في صورة ما إذا كان فعلًا أو عملاً قولهً.

حكم الهدية:

هل يجوز للقاضيأخذ الهدايا من المحاكمين أو أن ذلك محظوظ بالحرمة كما هو الحال في الرشوة؟

لو كنا نحن والقاعدة فهي تقتضي جوازأخذ الهدية سواء كان غرض المُهدي إستمالة القاضي للحكم له، أو كان غرضه مجرد الملاطفة والتودد إليه، وإن كان قد يحرم على البازل البذل بقصد استمالة القاضي للحكم له. ولكن ثمة أدلة يمكن الاستدلال بها على حرمة الهدية تقتضي رفع اليد عن مقتضى القاعدة والأصل:

١ - رواية الأصيعي بن نباتة المتقدمة عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ و جاء فيها « وإن أخذ هدية كان غلولاً وإن أخذ الرشوة فهو مشرك»^(١)، والغلول هو الخيانة.

وقد أجاب السيد الأستاذ عن الرواية بما ملخصه:

أولاً: هي ضعيفة السند

وثانياً: أنها واردة في هدايا الولاية دون القضاة، وبما أن الهدية إلى الولاية جائزة فلا بد من حمل الرواية على بعض المحامل الممكنة:

الأول: أن تحمل على الكراهة.

الثاني: أن تحمل على ظاهرها ولكن يقيد الإعطاء بكونه لدفع الظلم أو إنقاذ الحق أو لأجل أن يظلم غيره، فإنها في هذه الصور محرمة على الوالي وفي الصورة الأخيرة على المعطي أيضاً.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث . ١٠

الثالث: «أن تحمل على كون ولايهم من قبل السلطان مشروطة بعدم أخذ شيء من الرعية»^(١).

ويلاحظ على كلامه (قده) بأن كونها واردة في الولاة دون القضاة لا يضر بالاستدلال بها لأن القضاة ليس أقل خطراً من الولاية، فالقضاء يتعلق بأموال الناس وأعراضهم ودمائهم مما يعلم باهتمام الشارع به اهتماماً بالغاً، هذا إذا لم نقل أن القضاة هم من الولاة أيضاً لأن القضاة شعبة من شعب الولاية، وأما المحاكم التي حملها السيد عليها فهي خلاف الظاهر، ولهذا فالرواية لو رفضت فهي ترفض لضعفها السندي لا الدلالي.

٢ - ما رواه جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «هدية الأمراء غلول»^(٢)، وفي سنن البيهقي بسنده عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا الأمراء غلول»^(٣) وفي الدر المثور في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة: «أَكَلُونَ لِسُكْحَتٍ» [المائدة: ٤٢] عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا الأمراء سحت»^(٤). وليس في هذه الروايات ما يعتمد على سنته إلا أن يدعى حصول الوثوق والاطمئنان بصدورها بسبب استفاضتها واشتهارها عند الفريقين.

وقد يعترض على دلالتها بأن إضافة الهدايا إلى العمال هي من باب إضافة المفعول إلى الفاعل، بمعنى أن الغلول هو الهدية التي يقدمها الوالي إلى الرعية. ولكن هذا الاحتمال مخالف للظاهر خصوصاً بمعونة بعض الروايات المتقدمة التي ظاهرها حرمة ما يأخذه العامل من الهدايا لا ما يقدمه

(١) مصباح الفقاهة: ٢٧٠ / ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب آداب القاضي الحديث ٦.

(٣) سنن البيهقي: ١٣٨ / ١٠.

(٤) الدر المثور: ٢٨٤ / ٢.

للآخرين، والروايات تتحدث حول مضمون واحد، ويعابير متقاربة.

٣ - روى أبو حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأسد يقال له: «ابن اللتبية» على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي لي. قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال العامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلأ قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدي له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه بغير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفريتني إبطيه ثم قال: «اللهم هل بلغت» مرتين^(١).

وقد اعترض السيد الأستاذ على الاستدلال بها: «أولاً: بأن الرواية ضعيفة السندي لكونها منقولة من طرق العامة، ثانياً: أنها وردت في عمالة الصدقة فلا ترتبط بما نحن فيه»^(٢).

أقول: الرواية وإن كانت ضعيفة السندي لكنها تلتقي مع ما ذكرناه وتعضده، ولا يبعد إلغاء الخصوصية عن عمالة الصدقة والتعدي إلى ما نحن فيه، لأن طبيعة المسؤوليات العامة التي تتصل بحياة الناس تفرض التشدد في القضايا المالية إحتياطاً للعدالة، سيما أن المال لم يقدم لهذا الوالي أو القاضي بصفته الشخصية بل بصفته مسؤولاً أو حاكماً أو قاضياً.

٤ - ما رواه الشيخ الصدوق في عيون أخبار الرضا علیه السلام بأسانيد عن

(١) روى الحديث في صحيح مسلم: ١٤٦٣/٣، كتاب الإمارة بباب تحريم هدايا العمال الحديث، ٢٦، وأورده الشيخ في المبسوط ١٥١/٨ باختلاف يسير والظاهر أنه أخذه من كتب العامة، ولذا أوردنا النص وضبطناه على طبق ما جاء في صحيح مسلم. وقال في النهاية «يعرت العذر تبعر بالكسر يعاراً بالضم أي صاحت» (النهاية لابن الأثير ٢٩٧/٥، ٨٠).

(٢) مصباح الفقاهة: ٢٣١/١.

الرضا عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في قوله تعالى: «أَكَلُونَ لِسُكْحَتِ» [المائدة: ٤٢] قال: «هو الرجل يقضى لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته»^(١).

ولكن يلاحظ على الاستدلال بهذه الرواية مع غضّ النظر عن جهالة سندها، أنها لا ترتبط بالمقام وهو قبول الهدية قبل قضاء الحاجة من حكم أو نحوه، وإنما هي ناظرة إلى قبول الهدية بعد قضاء الحاجة، وتحريم ذلك لا يمكن الالتزام به إذ من الواضح فقهياً أنه لو قضى أحد حاجة أخيه المسلم قربة إلى الله أو لأي دافع آخر وبعد ذلك أهداه الآخر هدية فلا وجه لحرمة قبولها، ولهذا قد تحمل الرواية على الكراهة بلحاظ أن ذلك يؤدي به إلى الاعتياد على عدم قضاء حوائج الأخوان إلا إذا قدمت له الهدايا فيصير يطلب من الناس ذلك بعد أن لم تكن نيته كذلك في أول الأمر، وربما تصل به المسألة في نهاية الأمر إلى قبول الرشاوى وبذلك تفسد أخلاقيته ويفقد روح الإيثار والاحسان لآخرين.

٥ - تنقيع المناط القطعي وافتراض أن ملاك تحريم الرشوة موجود في الهدية، بأن يدعى بأن المناط في حرمة الرشوة هو أنها في الأعم الأغلب تؤثر على سلامه القضاء واستقامته نتيجة لتأثيرها المباشر على استقامة القاضي وعدالته وميله مع هواه ورغباته، وهذا المناط موجود في الهدية لأن الناس لا تهدي له حباً بشخصه بل محاولة منها للتأثير على عواطفه ما يدفعه إلى الميل لهم في أحکامه ومراعاة مصالحهم في قضايه.

وبما يناقش ذلك بأن هذا الملاك ليس قطعياً لأنه لا يملك أحد الاطلاع على ملائكة الاحکام الالهية، نعم ربما يكون ذلك محتملاً أو مظنوناً لكن الظن لا يعني عن الحق شيئاً.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث . ١١

ولنا أن نلاحظ على ذلك بأن مقوله غياب الملائكة عن إدراكنا وفهمها التي أبعدتنا عن اكتشاف علل الأحكام ومقاصد التشريع، مسلمة في باب العبادات القائمة على التعبد المحسن، دون باب المعاملات وغيرها من الأمور العقلائية التي لم يكن دور الشارع فيها دور التأسيس بل الامضاء، ومن ذلك ما نحن فيه، فإن منع القاضي من قبول الرشا في الحكم مسألة عقلائية ومعلومة الملك سوهو ما تقدم - ولذا لا يختص المنع بالتشريع الإسلامي بل هو موجود في كل الأنظمة والقوانين الوضعية، وبينما الملك نجد أن غالبية دول العالم التي تحترم نفسها تمنع القاضي أو المسؤول من قبول الهدايا، تماماً كما تمنعه من قبول الرشاوى، حرصاً منها على عدم إنحرافه وفساده.

ومن مجموع ما تقدم يمكن للفقيه الحكم بحرمة الهدية على القاضي، فإن الأخبار وإن لم تعطينا حجة للفتوى لأنها ضعيفة السنداً، لكن نتيجة لتضارفها واستفاضة بعض مضامينها وورودها من طرق السنة والشيعة، يضاف إلى ذلك مسألة تنقیح المناط، وأن ذلك هو مقتضى الاحتياط للعدالة التي نعهد حرص الإسلام عليها في شأن المسؤولين يمكن الاطمئنان بالحرمة، وإننا نقرأ في نهج البلاغة رفض الإمام لهدية الاشعث وتقرزه منها كما يتقرز الإنسان من سوء الأفعى، يقول عليه السلام: «وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوقة في وعائهما ومعجونة شتتها كأنما عجنت بريق حية أو قيئها، فقلت: أصلة أم زكاة أم صدقة؟ فذلك محروم علينا أهل البيت، فقال: لذا ولا ذاك ولكنها هدية، فقلت: هبلك الهبول أعن دين الله أتيتني لتخذعني أمخبط أم ذو جنة أم تهجر، والله لواعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن اعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلت...»^(١).

(١) نهج البلاغة: ٢٤٤/٢ شرح الشيخ محمد عبده.

ومن خلال الحديث المتقدم في الهدية يتضح حكم المعاملة المحاباتية بأن يبيعه بأقل من ثمن المثل لغرض استمالته والحكم له، فإن هذه المعاملة محظمة لأنها رشوة أو ملحقة بالرشاوة بتنقيح المناط وإلغاء الخصوصية، ويبدو من السيد اليزدي (قدره) الفراغ عن حرمة الهدية والهبة والمعاملة المحاباتية مع القاضي، ولذا وجّه الحديث إلى الجانب الوضعي في المسألة حيث قال: «من الرشاوة أو يلحق بها الهبة أو الهدية أو المصالحة أو البيع محاباة لغرض الحكم له بالباطل، وفي صحة المذكورات وعدمها وجهان...»^(١).

حرمة الرشاوة في غير القضاء:

الرشوة لغرض محظمة: لا تختص الرشاوة بما يبذل للقاضي ليحكم للبادل حقاً كان أو باطلأ بل تعم ما يبذل في غير القضاء لتحقيق أمر أو غرض محظمة كأن يبذل المرء شيئاً لحاكم أو ظالم أو رئيس أو موظف ليعينه على ظلم أو غيره من المعااصي، فمثل ذلك محظمة أيضاً، وإن للرشوة في القضاء خصوصية وأهمية استثنائية لاتصاله المباشر بعالم الحقوق فتكون الرشاوة فيه أشد ضراً وأمضى خطراً، لكنها تبقى - بعنوانها العام - من وسائل الضغط النفسي على بعض الأشخاص لينحرف عن الحق ويرتكب بعض الأفعال المحظمة.

فما يبذل للحاكم أو المسؤول أو الموظف بهدف تجاوز الحقوق وإبطالها وإحقاق الباطل وإحيائه فهو رشاوة^(٢) محظمة وتشمله إطلاقاتها، ولو

(١) ملحقات العروة: ٣/٢٣.

(٢) وبعض كلمات اللغويين والفقهاء عامة ولا تختص بباب الحكم (راجع كلام النهاية وكلام السيد الخوئي المتقدمين).

شكك في صدق عنوان الرشوة عليه فيمكن الالتزام بحرمته بوجه آخر وهو أن حرمته على وفق القاعدة لأن كل عمل أو فعل يفعله الإنسان بقصد أن يدفع شخصاً آخر إلى ارتكاب الحرام فهو محرم، ويمكن أن نضيف إلى ذلك التمسك بالمناطق على اعتبار أن الرشوة إنما حرمت على القاضي - كما ذكرنا - لكونها وسيلة تهيئة الأجواء أمام إنحرافه في حكمه وخروجه عن خط الاستقامة، وهذا المناطق موجود في رشوة المحاكم وغيره من المسؤولين. هذا كله لو كان البذل في قبال عمل محرم.

الرشوة لغرض مباح: وقد تطلق الرشوة على ما يبذل في قبال عمل محلل، كما لو دفع إلى شخص مالاً ليحوّله عن داره أو يتنازل عن مكانه الذي سبق إليه في السوق أو المدرسة، وقد صرحت بعض الأخبار بانطباق عنوان الرشوة عليه، ولكنها في الوقت نفسه أكدت على جوازه كما ورد في صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحوّل من منزله فيسكنه؟ قال: لا بأس»^(١).

وقد يقال أن إطلاق الرشوة على مثل ذلك هو إطلاق مجازي، لأن العرف لا يرى ذلك رشوة، وكيف كان فلا إشكال في جواز ذلك كما نصت عليه الصريحة الآنفة، وقد جرت الإنسانية في مدى تاريخها الطويل على أن يدفع المرء شيئاً من ماله أو يتحقق عملاً لغيره ليحصل لنفسه متفعة مقبولة في العرف أو مصلحة سائفة كدفع ظلم محقق أو محتمل عن نفسه أو يسرع في تحصيل حاجة له، وهذا أمر شائع في زماننا هذا سيما في الموارد التي لا يمكن الإنسان من تحصيل حقه أو دفع الضر عنه إلا بواسطة الرشوة أو البذل فيجوز للبادل أن يبذل ما يسهل له الوصول إلى حاجته المباحة.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

لكن ثمة استثناء هنا وهو أن كثيراً من الناس يدفعون المال أو ينجزون خدمة أو عملاً لموظف معين ليعينهم على قضاء حاجة مباحة في ذاتها لكن بطريقة يتجاوز فيها القانون ويخالف فيها النظام الذي يضبط عمل هذا الموظف، ويحدد له حدود صلاحياته والاصول التي يلزمها إتباعها في وظيفته ومهامه، ففعل كهذا وإن كان جائزًا في نفسه لكنه يحرم بلحاظ خرقه للقانون، أو إخلاله بالنظام العام، أو حصول الاعتداء على حقوق الآخرين وتتجاوزها بغير وجه حق.

وكما لا يجوز البذل في مورد كهذا من قبل الباذل كذا لا يجوز الأخذ من قبل المبذول له، لأن المفروض أنه موظف ملزم بالعمل وفق النظام ومقيد بالاصول المرعية الإجراء، وبميثاق عمل ينظم عمله ويحدد صلاحياته ولا يسمح له بقبول الرشاوى من قبل المراجعين من الناس، ولا يفرق في ذلك بين كون الموظف موظفاً رسمياً وبين كونه في شركه خاصة أو مؤسسة أهلية ما دامت هذه المؤسسات - حكومية كانت أو أهلية - قد منعت موظفيها من تقاضي المال من المراجعين، وذلك حرصاً منها على عدم تفشي الفساد في جهازها الإداري أو السياسي أو الأمني أو العسكري . . .

وقد يقال بحرمة أخذ الموظف للمال في قبال العمل المشروع حتى لو لم يكن فيه تجاوز على حقوق الآخرين ولا مخالفة للنظام ولا إخلال بمقتضيات القانون، وذلك في الحالات التي يكون من الواضح فيها أن الجهة التي استخدمت الموظف واستأجرته إنما تدفع له الأجرة في قبال فعله ليؤديه للناس على نحو المجان وبلا مقابل فيكون عمله - والحالة هذه - ملكاً للجهة التي استخدمته ووظفته، فلا يجوز له تقاضي المال في قبال عمله لعدم ملكه له.

وقد يستفاد هذا المعنى من خبر الصيرفي قال: سمعت أبا

عبد الله عليه السلام وسأله حفص الأعور فقال: «إنَّ عمالَ السُّلْطَانِ يَشْتَرُونَ مِنَ الْقُرْبِ وَالْأَدَوَةِ فَيُوكِلُونَ الْوَكِيلَ حَتَّى يَسْتَوِفِيهِ مَنَا فَتَرْشُوهُ حَتَّى لَا يَظْلِمُنَا؟» فقال: لا بأس بما تصلح به مالك، ثم سكت ساعة ثم قال: إذا أنت رشوته يأخذ منك أقل من الشرط؟ قلت: نعم قال: فسدت رشوتك^(١).

حيث دل على أن الرشوة التي تقود إلى أن يأخذ العامل منه أقل مما يستحق في ذمته عمل غير جائز شرعاً حتى لو كان ما يدفع هو مال للسلطان الجائر.

وهذا الخبر وإن كان ضعيف السندي لجهالة حكيم بن حكم الصيرفي^(٢)، لكنه يصلح مؤيداً لما سقناه من دليل.

فتحصل أنه في الموارد التي يكون فيها دفع البذل على خلاف القانون أو الشرط أو فيه تجاوز لحقوق الآخرين أو لميثاق العمل الذي يلزم الموظف بالعمل المجاني يكون أخذه محراً، وإلا جاز من غير فرق بين أن يكون مالاً أو منفعة أو عملاً يؤدى.

حكم ضمان الرشوة:

إذا حرمت الرشوة في الموضع المذكورة لم يملكها المرتشي تماماً كما لا يملك المقرض ما يأخذه من الربا، ويقيت على ملك الراشي، فيجب إرجاعها إليه مع بقاء عينها، أما مع تلفها من يده أو إتلافه لها فهل يضمنها أم لا؟

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٧ من أحكام العقود الحديث ١. أقول: والقرب: جمع قربة وهي سقاء معروف يجعل فيه الماء أو اللبن، والإداوة: إناء صغير من جلد يجعل فيه الماء.

(٢) أقول ولكن في التهذيب ج ٢٣٥ / ٧ الحديث ١٠٢٥ جاء في السندي «حكم بن حكيم الصيرفي» وهو ثقة.

نسب السيد اليزدي^(١) القول بالضمان إلى صريح جماعة بل عن بعضهم نفي الخلاف في ذلك وعن ظاهر المسالك الاجماع عليه^(٢).
وما يمكن الاستدلال به للضمان أمور:

١ - الاجماع المدعى في كلام الشهيد الثاني.

ويرده: بأن دعوى الاجماع في مثل المقام لا قيمة لها لعدم إحراز كونه تعبدية، إذ من المحتمل - إن لم يكن مقطعاً - أن يكون منشأ دعواه ما استدل به للضمان من الأدلة الآتية، فلا يكون كاشفاً عن رأي المعصوم، وإنما تتوجه كاشفية الاجماع عن الحكم الشرعي في الحالات التي لا يوجد فيها دليل يمكن أن يكون أساساً للحكم، أما في الموارد التي يحرز فيها وجود دليل اجتهادي أو فقاهتي من قاعدة أو أصل أو حكم عقلي أو آية أو رواية فلا يكون للاجماع في نفسه قيمة، وإنما القيمة لذاك الدليل المحتمل استنادهم إليه.

٢ - «قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسدته» وقد استقرب السيد اليزدي^(٣) (قده) أن يكون منشأ دعوى الاجماع هو القاعدة المذكورة، ووجه الاحتجاج بها على الضمان هو أن الراشي إنما بذل ما بذله في قبال أن يحكم القاضي له، فيكون بذلك للرثوة بعنوان المعاوضة فيكون مصداقاً لقاعدة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسدته».

ثم استشكل السيد (قده) في ملحقات العروة^(٤) على الاستدلال بالقاعدة المذكورة بأمور:

(١) ملحقات العروة ٣/٢٤.

(٢) راجع مستند الشيعة ج ٢/٥٢٧ كتاب القضاة والشهادات، طبعة حجرية.

(٣) ملحقات العروة ٣/٢٤.

(٤) ملحقات العروة: ٣/٢٣.

الأول: أن القاعدة المذكورة أخص من المدعى، إذ قد لا يكون البذل بعنوان المعاوضة، وإنما يعطي الباذل مجاناً، ويتحقق ذلك في المواقف التي يقصد فيها الراغبي التأثير في نفس القاضي ليكسب وده ويستدر عطفه، فلا يكون الدفع في قبال الحكم ولا في قبال أي عرض آخر.

ويمكن المناقشة في ذلك: بأن القائلين بالضمان اعتماداً على قاعدة «ما يضمن» قالوا به في البيع المحاباتي، فإنه بيع يقصد فيه المعاوضة ولم يتمسكون بها بشكل مطلق، بل تمسكوا في غير بيع المحاباتي وغير الرشوة مقابلة بالحكم بوجوه أخرى للضمان.

الثاني: أن القاعدة المذكورة غير مسلمة أصلاً ولا دليل عابها.

ويلاحظ عليه: أن الأساس في القاعدة المذكورة السيرة العقلائية القائمة على الضمان في المعاوضات التي لا يكون التسلط فيها مجانياً ولا تكون اليد أمانية، وكل من يتأمل في العلاقات الاقتصادية للعقلاء يدرك استقرارهم على السيرة المذكورة. على أن هناك وجوهاً أخرى استند إليها الفقهاء لاثبات القاعدة المذكورة. من قبيل قاعدة اليد أو قاعدة الإقدام.

إن قلت: لا يصح التمسك بقاعدة الإقدام لأن ما أقدم عليه الباذل وهو المسمى لم يسلم له، لفرض فساد المعاملة وتلف المسمى، وما يراد ضمانه بعد الفساد وهو المثل لم يقدم عليه.

قلت: بأن دليل الإقدام لم يلحظ فيه ذلك بل لوحظ فيه إقدام الطرفين على عدم المجانية، فإذا لم يسلم المسمى فكان اللازم ضمان المثل أو القيمة. والبحث الموسع في هذه المسألة موكول إلى محله.

الثالث: إن المفروض في المقام أن الراغبي راضٍ بإتلاف ماله من قبل المرتشي لأنه هو الذي سلطه عليه بإرادته ورضاه مع علمه بعدم ملكيته له

وحرمتها عليه، فيكون الباذل هو الهاتك لحرمة ماله. ورضاه بالاتلاف وإن كان مقيداً بالعوض وهو الحكم له، إلا أن قيده حاصل بعد فرض الحكم، فحاله حال سائر المقوضات بالعقود الفاسدة وقد اخترنا - والكلام للسيد اليزيدي قوله - فيها عدم الضمان مع التلف، نعم لو كان رضاه مقيداً بالحكم له ولم يحکم له القاضي أمكن أن يقال بالضمان، لأن المفروض أن رضاه مقيد بقيد لم يحصل.

ويرد على أصل الاعتراض: أن المفروض هو كون البذل في مقابل الحكم، ومجرد علمه بعدم مشروعية البذل وعدم تملكه له لا ينافي لحاظ العوضية ولو شرعاً من قبل نفسه، كالكثرين الذين يتملكون المال بالغصب مع علمهم ببطلانه شرعاً، شرعاً من عند أنفسهم.

٣ - السيرة العقلائية الجارية على احترام ما يبذل المسلم من مال أو عمل أو منفعة لا بعنوان المجانية، وهذه السيرة هي المستند لما يعرف بضمان اليد حتى لو لم يصح حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أو «حتى تؤديه» باعتبار كونه عامياً^(١) وقد رواه سمرة بن جندب المعروف حاله، هذا على الرغم من اشتهر الاستدلال به في كتبنا الفقهية، مما اعتبره البعض جابراً لضعفه بناءً على كبرى جابرية عمل المشهور لضعف السند، هذا كله في الحكم الوضعي للرسوة.

الحكم الوضعي للهدية والمعاملة المحاباتية:

وأما المعاملة المحاباتية التي عرفت حرمتها فيما سبق، إما لكونها رسوة أو لكونها ملحقة بالرسوة، فقد وقع البحث بين الفقهاء في صحتها وعدمه وفي ضمان المأخذ فيها وعدمه؟

(١) سنن الترمذى: ٣٦٨/٢، وسنن أبي داود ٢٦٥/٢.

أما في البحث الأول: فقد اختار في الجواهر - القول بالبطلان مطلقاً
قال (قده):

«ثم إن المتوجه بناء على أن من أفرادها عقود المحاباة - مثلاً - بطلان العقد الذي وقع على جهة الرشوة لما عرفت من النصوص الدالة على بقاء المال على ملك الراشي بأي طريق كان، بعد فرض اندراجه في الرشوة»^(١)
وهكذا قوى الشيخ الأنصاري (قده) القول الفساد حيث قال: «وفي فساد المعاملة المحابي بها وجه قوي»^(٢) على الرغم من أنه اختار في مسألة الإعانة على الإثم عدم فساد البيع بقصد توصل الغير إلى المحرّم مثل بيع العنبر ليعمل خمراً قال: «التعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة أعني الإعانة على الإثم، أو المسامحة في الردع عنه، ويحتمل الفساد، لإشعار قوله ﴿لَا يَشَأُ﴾ في رواية التحف المتقدمة بعد قوله: «وكل بيع يلهم به، وكل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاشي، أو باب يوهن به الحق: فهو حرام محروم بيعه وشراؤه وإمساكه...»^(٣) بناء على أن التحرير مسوق لبيان الفساد من تلك الرواية، كما لا يخفى لكن في الدلالة تأمل، ولو تمت لثبت الفساد مع قصد المشتري خاصة للحرام لأن الفساد لا يتبعض»^(٤).

ولكن السيد اليزدي (قده) - بعد نقله لهذا الكلام - استقرب عدم الفساد قائلاً: «والوجه: عدم الفساد لما ذكر من تعلق النهي بأمر خارج عن المعاملة، ولا فرق بين المقام وبين مسألة الإعانة، ولا نسلم ما ذكره صاحب

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١٤٩.

(٢) مکاسب الشیخ الانصاری ١/٢٤٩ تحقیق لجنة تراث الشیخ الاعظم طبع قم ١٤١٥ھـ.

(٣) تحف العقول لابن شعبة العرجاني ص ٣٣٣.

(٤) المکاسب ١/١٤٥.

الجواهر (قده) من بقاء المال على ملك الراشي بأي طريق كان، وإنما هو مسلم في صورة البذل من غير أن يكون بعقد من العقود. نعم لو لم يقصد من المعاملة إلا المحاباة التي في ضمنها، أو قصد المعاملة ولكن قصد الرشوة بالمحاباة منها لا بأصلها بطلت لعدم قصد المعاملة في الأول واستلزم بطلان مقدار المحاباة لبطلان أصل المعاملة في الثاني، نعم يمكن أن يقال: أنه إذا قصد الرشوة بالمعاملة المحاباتية يصدق عرفاً أن العين المohoبة مثلاً رشوة فتكون حراماً ولازمه بطلان المعاملة، وهذا هو الفارق بين المقام وبين مسألة الاعانة»^(١).

أقول: ما ذكره السيد اليزدي (قده) وجيه فالأقرب هو التفصيل: بمعنى أنه لم يقصد من البيع المحاباتي إلا المحاباة بطل العقد لعدم قصد المعاملة أصلاً، وكذا لو قصد الرشوة بالمحاباة في المعاملة بحيث صدق عنوان الرشوة على المعاملة عرفاً صدقاً حقيقياً لا صدقاً تسامحياً وتنتزلاً للبيع المحاباتي متزلاً الرشوة لاتحاد الملك، ففي هذه الصورة أيضاً يحكم بالبطلان لأن المعاملة بلحاظ صدق عنوان الرشوة عليها تكون محمرة ولازم ذلك هو البطلان، وأما في غير ذلك أي لو لم يقصد خصوص المحاباة بالبيع أولم تصدق الرشوة على المعاملة عرفاً، فلا يحكم ببطلان المعاملة المحاباتية لأن النهي يكون متعلقاً بأمر خارج عن المعاملة لا بها بعنوانها، والمعاملة الفاسدة هي التي يتعلق التحرير بها بعنوانها كحرمة بيع الخمر، ويكون حال حرمة البيع في موردنَا كحال حرمة البيع وقت النداء لصلة الجمعة إذ النهي هناك تعلق بالبيع لا بما هو بيع، إنما به بما هو فعل يعطّل حضور صلة الجمعة فلا يكون موجباً للبطلان، والبيع المحاباتي هنا حرام لكن لا بعنوان كونه بيعاً، بل باعتبار انتظام عنوان الرشوة عليه، وهو عنوان لا دخل له في

المعاملة من حيث هي عقد من العقود ولذا لا يحكم بالبطلان.

أما البحث الثاني: وهو ضمان المأمور بالعقد المحاباتي: فإن قلنا بصحمة المعاملة المحاباتية فلا يجب رد المبذول مع بقائه فضلاً عن دفع العوض عند تلفه، وبعبارة أخرى لا وجه للضمان في هذه الصورة لأنها معاملة مبنية على المعاوضة، والمفروض أنّ ما دفعه مقابل بالمال، غايتها أنها مشروطة بأن يحكم له وهذا شرط فاسد والشرط الفاسد غير مفسد كما هو المعروف بين المتأخرین، نعم تخلفه يجب ثبوت خيار تخلف الشرط. وإن قلنا بالبطلان فمع بقاء العين يجب الرد ووجهه واضح، ومع تلفها يكون القاضي ضامناً لقاعدة «ما يضمن بصحبيحه يضمن بفاسده» أو لقاعدة اليد أو للسيرة المذكورة، نعم بناء على مختار السيد اليزدي (قده) من عدم الاعتراف بتلك القاعدة يتوجه عدم ضمانه. هذا كله في حكم البيع المحاباتي.

وأما حكم الهدية أو الهبة فقد اتضح مما ذكرناه، فلو حكمنا بصحتها رغم حرمتها فلا يجب ردها على القاضي مع بقاء العين فضلاً عن رد عوضها مع تلفها وإن كان بإمكان صاحب العين الرجوع فيها مع بقائها. وأما لو حكمنا ببطلانها فمع بقاء العين يلزم الرد ومع التلف لا يلزم التعويض لأن ما لا يضمن بصحبيحه لا يضمن بفاسده. وأما قاعدة على اليد فهي مختصة في غير موارد التسلیط المجاني.

عدم نفوذ حكم الحاكم المرتشي:

لا ينفذ حكم الحاكم الآخذ للرثوة وإن حكم بالحق وعلى طبق القواعد والموازين الشرعية، لصيورته بذلك فاسقاً فيختل شرط العدالة المعتبر - كما سلف - في تحقق أهليته للقضاء، نعم لو تاب ثم حكم بالحق

بعد التوبة صح قضاوته ونفذ حكمه^(١)، لأن قبول حكمه وعدمه دائران مدار توفر الشروط المعتبرة فإذا أحرزنا توفرها فيه عند الحكم نفذ وإنما فلا، بعض النظر عن الحالة التي كان عليها قبله. والأقرب بنظرنا أن العدالة هي الاستقامة على جادة الشريعة بفعل الواجبات وترك المحرمات وليس هي الملكة التي يقتدر بها على فعل الواجبات وترك المحرمات، وعليه فلا يحتاج القاضي المرتشي إذا تاب إلى مضيّ مدة يُحرز معها عود الملكة.

الشك في كون المدفوع هدية أو رشوة:

إذا شك في كون المدفوع إليه رشوة أو لا؟ فتارة يكون الشك على نحو الشبهة الحكمية وأخرى على نحو الشبهة الموضوعية.

أما لو كان الشك على نحو الشبهة الحكمية كما إذا شُك في كون المبذول للحاكم ليحكم بالحق رشوة أو لا؟ أو شُك في أن الأخذ مع عدم التأثير على نفسية القاضي وعلى حكمه رشوة أو لا؟ فالحكم في هذه الحالة هو جواز الأخذ لاصالة البراءة عن الحرمة^(٢).

أما لو كان الشك على نحو الشبهة الموضوعية كما لو أهدى إليه هدية وشك في أنه قصد بها الرشوة أم لا؟ فقد استظهر السيد اليزدي (قدره) جواز أخذها حملًا لفعل الباذل على الصحة ما لم تكن هناك قرينة على إرادة الرشوة منها، كما لو لم يكن من عادته ذلك قبل المراقبة، ثم أفاد بأن الأولى عدم أخذها مطلقاً أي حتى مع عدم قيام القرينة على قصد الرشوة منها، وربما كان وجده صيانة مقامه وتزييه عن شائبة الارتشاء واحترافاً عما قد

(١) م.ن.

(٢) م.ن.

تحدثه الهدية في نفسه من ميل لا شعوري نحو الم Heidi، وسدًا لباب التهمة عن نفسه، سيما مع ما علمناه من تشدد الشارع في شأن القضاة ودعوتهم إلى التزه عن كل ما يحتمل تأثيره في حكمهم والترفع عن كل عمل يسمح للآخرين بالتشكيك في شخص القاضي أو موقعه.

هذا ولكن السيد اليزدي (قده) ذكر بعد ذلك أنه يمكن أن يقال بحرمة الهدية المذكورة حال المرافة لوجهين:

الأول صدق عنوان الرشوة عليه عرفاً.

ولعل وجهه أن المبذول إنما يصدق عليه عنوان الهدية إذا لم يكن للبازل حاجة عند المبذول له، أما إذا بذل له مع حاجته إليه ومع انشغال الم Heidi إليه بالنظر في حاجته فهو إنما يبذل له ليستميل قلبه ويدفعه إلى تحقيق حاجته وانجازها.

ويلاحظ عليه أولاً: أننا لا نسلم بصدق الرشوة على الهدية مطلقاً، لأن الم Heidi قد لا يقصد من هديته إلا وجه الله سبحانه أو مجرد التوడد إلى القاضي دون قصد التأثير عليه واستعماله ليكون رشوة، ومجرد التوڈد غير مبغوض كما لا يخفى، وإننا نجد أن نفس السيد (قده) قد فرق بين الرشوة والهدية «بأن الغرض من الرشوة جلب قلبه ليحكم له، ومن الهدية الصحيحة القربة أو إيراث المودة لا لداع، أو الداعي عليها حبه له لوجود صفة كمال فيه من علم أو ورع أو نحوهما»^(١).

وثانياً: أن العرف إنما يرجع إليه في تشخيص المفاهيم لا في تحديد المصادر، وفي المقام فإن شـَكـَنا متمحور حول كون المدفوع للحاكم رشوة أو هدية بعد وضوح مفهوم كل منها، فالشك في المصدق مع وضوح

مفهوم كليهما لدى العرف، فلا يمكن اللجوء إلى العرف للحكم بأن ما قدّم مصداق للرسوة لا للهدية.

الثاني: حرمة الهدية تعبدأ ولو لم يصدق عليها عنوان الرسوة والسبب في ذلك هو وجود بعض الأخبار الدالة على حرمة الهدية بعنوانها وهي ما ورد عن رسول الله ﷺ: «هدايا العمال غلول أو سحت»^(١).

وقد تقدم أن هذه الأخبار ضعيفة السند فلا يمكن التعويل عليها في الحكم بحرمة الهدية، ولهذا فالأولى التمسك بما ذكرناه سابقاً من الوجوه التي يعتصد بعضها بعضاً بما في ذلك هذه الأخبار فإنها إن لم تصلح للاستدلال فإنها تصلح لتأييد سائر الوجوه التي مرّ ذكرها فراجع.

رزق القاضي:

بعد أن سدّ الإسلام الباب أمام القاضي ومنعه من أخذ الرسوة على الحكم وكذا الهدية أو الاجرة مقابل الحكم فيأتي السؤال كيف يعيش هذا القاضي لو كان فقيراً؟

والجواب: أنه يرزق من بيت المال وهذا لا اشكال في جوازه للقاضي مع حاجته، بل مطلقاً، إذا رأى الإمام المصلحة فيه كما ذكر الشيخ الانصاري (قوله)^(٢).

والارتزاق غير الأجرة أو الجعلة، فهي الأجرة والجعلة يقدر العمل والعوض والمدة في عقد الاجارة أو الجعلة، وأما الارتزاق من بيت مال المسلمين فهو منوط بنظر الحاكم الشرعي من دون أن يكون ضمن عقد خاص

(١) تقدم مصدر الحديث في حكم الهدية.

(٢) المكاسب ١.

أو بتقدير خاص . والوجه في جواز إرتزاق القاضي من بيت المال أمران :

١ - إن بيت المال وضع لأجل رعاية المصالح العامة للمسلمين وأي مصلحة أعظم من تأمين معيشة القضاة وتشكيل الجهاز القضائي الذي لولاه لشاعت الفوضى واختل النظام العام . وقد ورد في مرسلة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا الواردة في مصارف الأراضي الخراجية والأنفال : « ... ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاقي أعونه على دين الله ، وفي مصلحة ما ينويه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة »^(١) .

٢ - ما جاء في عهد الإمام علي عليه السلام للاشتراك من قوله : « وأفسح له - أي للقاضي - في البذل ما يزيح علته وتقل معه حاجته إلى الناس »^(٢) . حيث دل على ضرورة جعله في موقع الاكتفاء الذاتي حتى لا تضغط عليه حاجاته ما يدفعه إلىأخذ الرشوة من المحاكمين أو غيرهما ، وهو ما يؤدي إلى فساد الجهاز القضائي واختلال النظام العام .

وربما يدعى وجود بعض الروايات المعارضة لما تقدم والمحرّمة لارتزاق القاضي من بيت المال ، وهي صحيحة ابن سنان قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاضٍ بين فريدين (فريدين) يأخذ على القضاء الرزق من السلطان ؟ قال عليه السلام ذلك السحت^(٣) .

ولكن لا يبعد أن يكون المراد - بمناسبة الحكم والموضوع - قضاء الجور الذين يعينهم السلطان الجائر مع عدم كفاءتهم لذلك ، وهؤلاء لا يجوز لهم الارتزاق من بيت المال كما هو واضح .

(١) الكافي ١/٥٤١ باب الفيء والأنفال من كتاب الحجة الحديث ٤ .

(٢) نهج البلاغة ٣/١٠٥ شرح الشيخ محمد عبده .

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب آداب القاضي الحديث ١ .

٤ - نقض حكم الحاكم

المشهور بين الفقهاء أنه بعد إنتهاء المحاكمة وصدور الحكم فليس للمحكوم عليه المطالبة بتجديد المحاكمة واستئنافها عند حاكم آخر أو عند نفس الحاكم الأول، ولا يجوز للحاكم الآخر نقض حكم الأول، وأفاد السيد الأستاذ (قده) أن هذا مما لا خلاف ولا اشكال فيه، فإن حكم الحاكم نافذ على الجميع سواء في ذلك الحاكم الآخر وغيره^(١). واستثنى الفقهاء من ذلك ما لو كان الحاكم الأول فاقداً للشرائط أو كان حكمه مخالفأً لما ثبت قطعاً من الكتاب أو السنة^(٢)، ووقع الخلاف في جوازه برضى الطرفين^(٣)، وتحقيق المسألة يتم ضمن فروع:

حرمة نقض حكم القاضي:

الفرع الأول: لا اشكال - من حيث المبدأ - في نفوذ حكم القاضي ولزوم ترتيب الآثار عليه من الجميع بما في ذلك الحاكم الآخر، ولا يجوز نقضه ورده وعدم الالتزام به، لما دل على حرمة الرد عليه وأن الراد عليه راد على الله وهو على حد الشرك بالله^(٤)، ولأن فتح باب الرد عليه ونقض حكمه

(١) مباني تكملة المنهاج ٢٢/١.

(٢) ملحقات العروة: ج ٣/٢٦، مباني تكملة المنهاج ج ١/٢٢، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٨/٦٤٩.

(٣) ملحقات العروة: ٣/٢٦.

(٤) كما جاء في مقبولة عمر بن حنظلة راجع الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي = الحديث ١.

ينافي أصل تشريع القضاء الذي شرع من أجل فض النزاع وفصل الخصومات.

استئناف الحكم:

الفرع الثاني: هل يجوز للمحکوم عليه أو للمتحاکمين معاً رفع النزاع إلى حاکم آخر بعد صدور الحکم من الأول وانتهاء المراقبة والمحاکمة؟ وبعبارة أخرى هل يجوز استئناف الحکم عند حاکم آخر؟

المعروف بينهم أن ذلك غير جائز فلا تسمع الدعوى بعد صدور الحکم فيها، بل يمكن القول أنه لا مقتضي لسماعها لانتهاء الخصومة بصدور الحکم الأول، أضعف لذلك أن هذا رد على الحاکم وهو غير جائز، كما أن فتح هذا الباب ينافي حکمة تشريع القضاء كما أسلفنا.

ولكن ثمة وجهة أخرى يمكننا طرحها في هذا المجال وهي أنه ما دام الدافع وراء لجوء أحد المتخصصين إلى استئناف الحکم عند حاکم آخر هو وجود معطيات جديدة له، أو لاعتقاده باستناد واعتماد القاضي الأول على مقدمات خاطئة في حکمه ولم يمكن تنبيهه عليها، أو لوجود خلل في إدارة العملية القضائية ففي مثل ذلك لا يصدق على المستأنف أنه راد لحکم القاضي الأول، لأن الظاهر من الرد المنهي عنه في الروايات هو رفض الحکم من أساسه إما لاعتقاده بعدم شرعیته وحجیته رغم كونه صادراً وفق الموازين الشرعية، وإما لتنکر ورفضه الانصياع له عصیاناً وتعنتاً، أما لو كان استئنافه لا ينطلق من ذلك، بل لجهة توفر معطيات جديدة أو لاعتقاده بخطأ مستند القاضي الأول فلا يكون الاستئناف والحال هذه مشمولاً للمنهي عن الرد، وعليه فمن غير البعید الالتزام بجواز الاستئناف عند حاکم آخر ليدرس المسألة من جديد ويصدر الحکم العاشر في المسألة، وعلى هذا جرت

القوانين الوضعية في تشريع مسألة الاستئناف، والظاهر أن الغرض من محكمة الاستئناف ليس أن تكون ملجأً لأولئك الذين يرفضون حكم القاضي لعدم انسجامه مع مصالحهم وأهوائهم أو لشكهم في مشروعية القانون الذي يستند إليه، بل لتكون احتياطًا للواقع وحرصاً على تحقيق العدالة لجهة أن القاضي قد يخطئ في عدم عصمته، فيعطي المحكوم عليه فرصة أخرى لتدرس قضيته بشكل أعمق ويدقق في الحكم مرة ثانية بمراجعة شاملة لحيثيات الدعوى بغية الوصول إلى الواقع، وحالة كهذه لا تشملها الاطلاقات الناهية عن رد حكم الحاكم، لأن هذه الاطلاقات افترضت أن الراد على الحاكم راد على الأئمة عليهم السلام والراد عليهم راد على الله، ومن الواضح أن المستأنف الذي يملك معطيات جديدة تسلط الضوء على الدعوى أو تبين خطأ المستند الذي اعتمدته الحاكم الأول لا يعتبر راداً على الأئمة أو الله سبحانه. ولا تشمله المطلقات لأنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة، وإنما هي منصرفة إلى الرافض للقانون والقضاء تعتنّاً أو اعتقاداً. بل ربما يقال إن الإستئناف يُعتبر وسيلة احتياطية معرفية لمعرفة الحكم الشرعي الواقعي في المسألة التطبيقية لأن القاضي الذي يستأنف الحكم عنده يقضي - على الفرض - بما ورد في الكتاب والسنة الذي جرى عليه الأئمة عليهم السلام على صعيد النظرية والتطبيق.

واستناداً إلى ذلك فلا يبعد القول بمشروعية إنشاء وجعل محكمة استئناف في الدولة الإسلامية في طول محكمة البداية^(١)، احتياطاً للعدالة وحرصاً على بلوغ الحق بملاحظة ما يستجد بعد الحكم البدوي أو ينكشف من ظروف أو قرائن كانت خافية أو غامضة على الحاكم الأول.

(١) ويؤيد ذلك ما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى بين خصمين في اليمن، وأجاز لهما إذا لم يرضيا أن يأتيا رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه فأتياه فائز قضاء علي عليه السلام (راجع الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٤٨/٨).

نظر الثاني في حكم الأول:

الفرع الثالث: هل يجب على القاضي الثاني أن ينظر في القضية التي قد بُت فيها حاكم آخر أو أن ذلك جائز لكنه غير متعين عليه أو أن ذلك محرّم؟

فهذا الفرع ينظر إلى تكليف القاضي بينما الفرع السابق كان ينظر إلى تكليف المحاكمين.

قال المحقق في الشرائع: «ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله، لكن لو زعم المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه»^(١).

والأقرب أنه لا يجب على الثاني النظر في صحة حكم الأول أو عدم صحته، بل يجوز له امضاوه من غير فحص عن صوابه وعدم صوابه عند ثبوت أهلية القاضي الأول واستجماعه للشريطة، وذلك استناداً إلى أصلية الصحة وعموم ما دل على نفوذ حكم القاضي المستجمع للشريطة بلا فحص عن مستند حكمه ومقدمات قضائه، نعم يجوز له النظر في الدعوى من جديد لو رغب في ذلك لأن مجرد النظر لا يعتبر ردأً للحكم السابق، وعليه فإذا نظر في حكمه فإن تبيّن له صواب حكمه جاز له إمضاؤه، بل ربما وجب عليه ذلك بعد تحقق صحته وصوابيته، وذلك لأن عدم إمضائه له قد يعد ردأً ورفضاً لحكمه. ولكن لو تبيّن له عدم صحته فهل يجوز له نقضه؟ هذا ما نتعرض له في الفرع الآتي.

وما استقررناه في هذا الفرع موافق مع مختار السيد (قده) في ملحقات العروة قال (قده): «إذا حكم حاكم بحكم في قضية ثم ترافعا إلى غيره لا

(١) شرائع الإسلام: ٨٦٧ / ٤

يجب عليه البحث عن صحة حكمه وعدمه، نعم يجوز له ذلك، وحيثئذ فإن تبيّن كونه صواباً أو لم يتبيّن خطأ يجوز له امضاؤه مع كونه أهلاً بل قد يجب، كما أنه يجوز له امضاؤه من غير فحص عن صحته وعدمه مع فرض كونه أهلاً ولا يجوز له نقضه إلا...»^(١).

ثم إن لا فرق في جواز إمضاء حكم الحاكم بين أن يكون حياً أو ميتاً، ولا بين بقائه على الأهلية أو فقده لها بعد الحكم، لأن يصبح فاسقاً أو مجرّيناً، لأن المعتبر في صحة الحكم ونفوذه استجماعه للشروط حال الحكم ولا يضر زوالها بعد صدوره.

نعم يستترط في جواز الامضاء من الحاكم الثاني علمه بصدور الحكم من الحاكم الأول، إما من خلال حضوره في مجلس الحكم، وإما بأن ينقل ذلك له بخبر متواتر أو محفوف بقرائن توجب القطع، ولا يكفي الظن بصدور الحكم منه حتى لو كان برأيته صورة حكمه بخطه بل ولو كتب إليه أنه حكم بكذا إذا لم يحصل من ذلك العلم^(٢)، واستدل لعدم كفاية الظن بأصله عدم حجية الظن وخبر طلحة والسكوني: «أن علياً كان لا يجيز كتاب قاضٍ في حدٍ ولا غيره حتى وليت بنو أمية فاجازوا بالبيتات»^(٣).

ويبقى الكلام في حكم ما لو قامت عنده البيئة على ما حكم به الأول، وكذا لو أخبره الثقة الواحد بذلك، ذكر السيد البزدي^(٤) أنه في حال قيام البيئة، فللعلماء ثلاثة أقوال: الكفاية مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والتفصيل بين ما إذا أشهدها على حكمه وبين غيره فيكتفي في الأول دون الثاني، وأما لو

(١) ملحقات العروة ٣/٢٦.

(٢) ملحقات العروة: ٣/٢٧.

(٣) وسائل الشيعة:

(٤) ملحقات العروة: ٣/٢٧.

أخبره الثقة الواحد بحكمه فاختار (قده) عدم كفايته لعدم حجية خبر الواحد في الموضوعات.

والصحيح - بنظرنا - الكفاية في الموردين أما عند قيام البيئة فلأن أدلة حجية البيئة عامة وشاملة لمثل المورد، وأما عند قيام خبر الواحد الثقة على ذلك فلأن المختار لنا حجية خبر الثقة في الموضوعات كما في الأحكام.

موارد جواز النقض:

الفرع الرابع: في جواز نقض حكم القاضي في بعض الصور والحالات.

إتفق فقهاء السنة والشيعة على جواز نقض حكم القاضي في بعض الحالات، كما لو علم بمخالفته للواقع أو للضرورة الفقهية أو ثبت كون القاضي غير مستجمع لشروط القضاء.

قال في ملحقات العروة: «ولا يجوز له نقضه إلا إذا علم علماً قطعياً بمخالفته للواقع بأن كان مخالفًا للإجماع المعتبر أو الخبر المتواتر، أو إذا تبين تقصيره في الاجتهاد، وفي غير هاتين الصورتين لا يجوز له نقضه وإن كان مخالفًا لرأيه، بل وإن كان مخالفًا لدليل قطعي نظري لإجماع استنباطي أو خبر محفوف بقرائن وإيمارات قد توجب القطع مع احتمال عدم حصوله للحاكم الأول، فإن مقتضى إطلاق عدم جواز رد حكم الحاكم عدم جواز نقضه حينئذ...»^(١).

وأما فقهاء المذاهب الأربع فذهبوا أيضاً إلى «أن الحكم إذا كان معتمداً على دليل قطعي من نص أو إجماع أو قياس جلي فلا ينقض لأن

نقضه إهمال للدليل القطعي وهو غير جائز أصلاً، وأما إذا خالف الحكم دليلاً قطعياً فينقض بالاتفاق بين العلماء، سواء من قبل القاضي نفسه أو من قبل قاضٍ آخر لمخالفته الدليل، فإن كان الحكم في غير الأمور القطعية وإنما في مجال الاجتهدات أو الأدلة الطنية فلا يُنقض - بحسب نظام القضاة الفردي - حتى لا تضطرب الأحكام الشرعية أو تتعذر الثقة بأحكام القضاة وتبقى الخصومات على حالها بدون فصل زماناً طويلاً، أما في أسلوب تعدد المحاكم، فإن الخصمين يعلمان سلفاً أن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية، وإنما يجوز استئنافه ونقضه فلم تعد هناك خشية من اضطراب الأحكام لأن الحكم لم يكتمل بعد...»^(١).

أقول: الظاهر صحة ما قيل من جواز نقض حكم الحاكم من قبل حاكم آخر فيما لو تبين له بالقطع مخالفته للواقع، بأن كان مخالفًا لنص الكتاب أو للتواتر أو لجماع محقق كاشف عن قول المعصوم، أو تبين أن الحاكم الأول غير واجد للشروط، والوجه في ذلك واضح وهو أن الحكم الأول والحال هذه غير معتبر شرعاً فلا يكون نقضه وإبطاله ردًا للحكم الشرعي، بل يمكن القول - وخلافاً للسيد اليزدي (قده) - أنه لو حصل له القطع مطلقاً ولو من خبر محفوف بالقرائن والamarat المفيدة للقطع أو من اجماع استنباطي أو أي دليل نظري آخر فيجوز له نقض حكم الأول، إستناداً إلى نفس ما دل على جواز نقضه في الصورة الأولى أعني عند قيام إجماع محقق أو خبر متواتر على خلافه، وهو أن نقض الحكم والحال هذه لا يصدق عليه عنوان الرد عليه، لفرض القطع بخطئه وعدم مطابقة حكمه للواقع، مع قطع النظر عن منشأ القطع في الصورتين.

والحاصل: أنا لا نجد فارقاً بين حالي القطع، واطلاقات عدم جواز

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٢٤٩/٨

رد حكم الحاكم إن تمت فهي جارية في الصورتين وإن لم تتم - وهو الأقرب - فهي غير تامة في الصورتين، نعم لو تمت الحاجة عند الثاني لكنها لم تكن قطعية فلا يجوز له نقض حكم الحاكم الأول. لأنه لا يقطع بخطئه وبطلان حكمه وبالتالي لا يجوز له رده ونقضه.

رأي السيد الخوئي:

ولكن في المقابل فإن للسيد الأستاذ وجهة نظر أخرى وحاصلها: أن المستفاد من الروايات أن حكم الحاكم إذا صدر وفق الميزان الصحيح فهو معتبر مطلقاً، وأن حجيته ليست مجعلولة على نحو الطريقة والإمارية وإنما له موضوعية تامة في فصل الخصومات والنزاعات، وعليه فلا مناص من الالتزام بعدم جواز نقضه مطلقاً سواء علمنا بعدم مطابقته للواقع أو الخطأ في طريقه - وجداناً أو بعيداً - أم لم نعلم به، بلا فرق في ذلك بين الشبهات الحكمية والموضوعية، فلا يجوز للمتخاطفين إعادة الدعوى عند ذلك الحاكم أو غيره من الحكام، وأضاف إلى ذلك أنه لو جاز نقض حكم الحاكم عند العلم بمخالفته للواقع أو الخطأ في الطريق للزم من ذلك عدم نفوذه - غالباً - وبقاء التخاصم فيها إلى الأبد وذلك لعلم كل من المترافعين - غالباً - بعدم صدق الآخر أو عدم مطابقة بيته للواقع^(١).

وبعبارة أخرى: إذا كان إهمال تشريع القضاء - كنظام لفصل الخصومات وحل النزاعات - يستلزم الهرج والمرج واحتلال النظام العام للمجتمع وشيع الفساد وضياع الحقوق، فإن القول بجواز نقض حكم الحاكم ومحاولة التخلص منه يدفع المجتمع في الاتجاه نفسه ويقود إلى ما يقود إليه عدم تشريع القضاء من مفاسد ويكون تشريعه حينئذ لغواً.

(١) التقى: كتاب الاجتهد والتقليد: ٣٨٩

وعلى ضوء ذلك يتضح أن القضاء يختلف عن الفتوى اختلافاً جوهرياً لأن الأخيرة تلحظ بما هي طريق إلى الواقع، ولهذا لو فرضنا أن المكلف قد مجتهداً وعمل بفتواه ثم قلّد من يرى فساد رأي الأول لزمه الاعادة أو القضاء، لأن الكشف بطلان عمله، وأما القضاء فيما أنه ملحوظ على نحو الموضوعية فلا يجوز للقاضي الثاني نقض حكم الأول حتى لو حصل له العلم بخلافه من حجة معتبرة أو أحرزنا عدم مطابقته للواقع من دليل نظري أو قرائن معينة، لكن هذا لا يعني أن حكم الحاكم مغيرٌ للواقع عما هو عليه بل الواقع باقي على حاله، ولذا لا يجوز لمن حكم له بشيء أن يأخذه إذا علم أن الواقع خلاف ذلك.

مناقشة القول بالموضوعية:

هذا ولكننا نرى أن ما استدل به لاثبات موضوعية حكم القاضي لا ينبع بذلك، أما الأخبار - والظاهر أنه يقصد بها صحيحة أبي خديجة ومقبولة عمر بن حنظلة وغيرهما مما هو ظاهر أو نصٌ في حرمة رد حكم القاضي - فإنها ناظرة إلى ضرورة قبول حكم الحاكم الجامع للشراط الملتزم بنهج أهل البيت عليهم السلام في قبال الحاكم الجائر الذي لا يجوز التحاكم عنده، ولا إطلاق لها لحالة العلم بخطأ الحكم، لأنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة ليتمسك بها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن للتشكيل في صدق الرد عليه عند العلم بخطئه مجالاً كبيراً، إذ الرد عليه بمقتضى دلالة الأخبار إنما يتحقق عند عدم الالتزام بحكمه بما هو حكم الله ورسوله لا عند عدم الالتزام به باعتبار خطئه، ولذا لا يصدق الرد في صورة ما إذا أحرزنا خطأ بدليل قطعي لا يقبل الخلاف.

وأما ما ذكر في تقرير الموضوعية من أنه لو جاز نقض حكم القاضي عند العلم بخطئه لصار تشريعه لغوياً فيرده: بأن ذلك إنما يتحقق لو جاز نقض

حكم الحاكم مطلقاً، لا في موارد قيام الحجة على الخلاف، ويكتفى في تحقق الغرض الملموذه في تشريع القضاء - وهو فصل الخصومة - تتحققه في موارد عدم وجود حجة على الخطأ أو البطلان، أما رده عند قيام الحجة على خطئه لدى الحاكم الثاني فلا يؤدي إلى اختلال النظام وانتشار الفوضى، وليس الكلام في العلم بخطئه لدى المتخاصمين^(١)، ليقال: بأن المحكوم عليه - غالباً - يعلم بخطأ القاضي في حكمه، وإنما الكلام في تبيان خطأه لدى القاضي الآخر، فإذا ذكر القول بأن القضاء شرعاً لفصل الخصومة صحيح، لكن لا على أساس أن يكون الملموذه الحكم بما هو حكم، بل بما هو كاشف عن الواقع من خلال ما يتتوفر للقاضي من معطيات، فإذا قادته المعطيات إلى حكم وجب الالتزام به ما لم ينكشف خلافه، فحججته مشروطة بعدم اكتشاف الخلاف بيقين أو بحجة معتبرة، شأنه في ذلك شأن الامارة، فالقول أن حكم الحاكم حجة بما هو حكم حتى لو ثبت خلافه للحاكم نفسه أو لحاكم آخر ليس في محله.

ومضافاً إلى ما ذكرناه من عدم قيام دليل معتبر على موضوعية حكم القاضي، فإن في الأخبار شواهد على الطريقة، لأن الكثير من أخبار القضاء دلت على أن دور الحاكم هو القضاء وفق القانون الإسلامي وأن عليه أن يتحرج الواقع ليحكم به وأن حكمه لا يبدل الواقع كما في الخبر المروي بسند صحيح عن رسول الله ﷺ: «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان وبغضكم ألاعن بحججته من بعض فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعة من النار»^(٢). وهذا وأمثاله من الأخبار تؤيد كاشفية الحكم وطريقته^(٣)، وعلاوة على ذلك فإن رفع الأمر إلى حاكم آخر قد يكون في

(١) كما هو ظاهر السيد الخوئي راجع م. ن. ص ٣٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١ ج ٢٧ / ٢٣٢.

(٣) ربما كان الوجه في جعل الصحيحة وغيرها مؤيدة لا دليلاً أنها لا تدل على جواز نقض =

مصلحة الاحتياط للعدالة والتأكد على وصول صاحب الحق إلى حقه بشكلٍ مؤكّد وذلك عندما تبرز معطيات جديدة في مجريات الدعوى أو في العناصر الاجتهادية للبيئات، مما يستدعي ملاحظتها، وهذا ما جرى عليه القضاء المدني في استئناف الحكم الصادر عن محكمة البداية، ولعل تحديد الرجوع إلى محكمة استئناف أو تمييز يبعد القضية عن اللوازم السلبية التي ذكرها السيد الأستاذ (قده) في الرجوع إلى حاكم آخر، باعتباره يمثل الضوابط القضائية التي تضبط حركة الاعتراض.

حكم الحاكم لا يغير الواقع:

ذكرنا أن حكم الحاكم لا يغير الواقع، فلو حكم بحكم وكان المحكوم له يعلم يقيناً أن لا حق له بما حكم له به فهذا الحكم لا يجعل الباطل حقاً والحق باطلًا، فلا يجوز للمحكوم له ترتيب الأثر على الحكم، لما روي عن النبي ﷺ في صحيفة هشام: «إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان وببعضكم الحن بحجه من بعض فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعة من النار»^(١)، لكن ذلك لا يعني بطلان حكم القاضي، بل هو صحيح مع أهليته والتزامه القوانين الشرعية في قضائه وعدم تقصيره في الفحص والنظر والاستيقاظ من الحجاج والبيئات، لكن رغم صحته فلا يجوز لمن حكم له إن كان يعلم بعدم استحقاقه أن يرتب الأثر على الحكم، ولا يجوز أيضاً لغيره ممن يعلم عدم استحقاق المحكوم له أن يشتريه أو يستأجره منه.

= الحكم أو بطلانه، بل غایتها عدم جواز ترتيب الآثار عليه لمن يعلم استحقاقه بما حكم له. كما سيأتي منه دام ظله.

(١) وسائل الشيعة: الباب من أبواب كيفية الحكم الحديث ١.

إلا أن نفاذ الحكم المذكور وصحته موقوف على عدم نقضه من قبل حاكم آخر حيث يجوز له النقض، فلو أن الخصم المحكوم عليه العالم بخطأ القاضي رفع الأمر إلى حاكم آخر ونظر في الدعوى وحصل له القطع بخطأ الأول وأن حكمه مخالف للصواب والواقع، كان له نقض حكم الأول كما تقدم، وبالتالي يجوز لصاحب الحق أن يسترجع حقه، أما لو لم تكتمل المعطيات والقرائن المفيدة للعلم لدى الثاني لينقض حكم الأول فهل يحق للمحكوم عليه العالم بحقانية مطلبه وخطأ القاضي أن يبادر بنفسه إلى استرجاع حقه وانتزاعه من يد المحكوم له؟

الظاهر جواز ذلك فيما لو انحصر استنقاذ حقه بذلك، تمسكاً بحديث نفي الضرر لو أريد منعه، وقد تقدم أنه لو انحصر استنقاذ حقه بالترافع إلى القاضي الجائر جاز ذلك، ففي المقام يكون الحكم بالجواز أولى.

وربما فرق بعضهم بين أن يكون الحكم مستندًا إلى يمين المحكوم له فيلزم المحكوم عليه ترتيب الأثر على الحكم، وبين أن يكون مستندًا إلى البيئة فلا يجب عليه ترتيب الأثر عليه بل يجوز له استرداد حقه بأي طريق كان ما دام يعلم أن لا حق لخصمه فيما تداعيا عليه. ومستند هذا التفصيل أخبار:

منها: خبر النخعي: «في الرجل يكون له على الرجل المال أى الدين فيجحده، قال عَلَيْكُمْ إِنْ أَنْتُمْ لَا تَحْكُمُونَ: فإن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه فهو على حق»^(١).

ومنها: خبر عبد الله بن وضاح وفيه: «ولولا أنك رضيت بيمنيه فحلفت

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى الحديث ١.

لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمنه وقد ذهبت اليمين بما فيها»^(١).

إلا أن هذين الخبرين لا يصلحان للاستدلال لضعفهما سندًا.

إن قلت: حتى لو صحا سندًا فإنهما معارضان بخبر سليمان بن خالد وفيه: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف، ثم وقع له عندي مال أخذه لمكان مالي الذي أخذه، وأجحده وأحلف عليه ما صنع؟ قال: إن خانك فلا تخنه، لأن ماله وديعة عندك فلا تجوز لك خيانته»^(٢).

قلت: إنه لا يصلح للمعارضة لاختلاف مورده عن مورد الخبرين، فهو ينافي عن المقاومة في الوديعة بأن يأخذ وديعة الآخر ويحدها معاملة له بالمثل، بينما الخبران واردان في استنقاذ الإنسان لماله من يد جاده، ولو سلمت المعارضة فitisاقطان والمرجع حينئذ أصالة تسلط الإنسان على ما له سواء حكم الحاكم به لغيره أم لا.

لكن صحيح سليمان معارض في مورده بما رواه ابن مسakan عن أبي بكر قال: «قلت له: رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها، أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي؟ قال: نعم...»^(٣) وتحقيق هذه المسألة موكول إلى محله.

نقض الحكم بالفتوى وعكسه:

ذهب الفقهاء إلى أنه كما لا يجوز نقض الحكم بالحكم إلا في مورد

(١) م.ن: الحديث ٢ من الباب.

(٢) م.ن: ج ١٧ / ٢٧٤ الحديث ٧ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) م.ن: الحديث ٤ من الباب.

العلم بمخالفته للواقع أو تبيّن تقصيره في الاجتهاد، كذلك لا يجوز أن ينقض الحكم بالفتوى إلا في الصورتين المذكورتين.

وقد تقدم منا أن موارد جواز النقض أوسع من الموردين المذكورين فراجع.

وفي المقابل فإن الفتوى - خلافاً للحكم - يجوز نقضها بالفتوى وبالحكم معاً، ومثال الأول: - أعني نقض الفتوى بالفتوى - ما إذا مات المجتهد أو تغير رأيه فإنه يجب عليه وعلى مقلديه العمل بالفتوى الثانية فيما يأتي من أفعال.

ومثال الثاني: - أعني نقض الفتوى بالحكم - ما إذا كان مذهبه اجتهاداً أو تقليداً نجاسة الغسالة أو عرق الجنب من حرام، واشترى مائعاً ملقياً للغسالة أو عرق الجنب من حرام فتنازع مع البائع في صحة البيع وعدمها وترافعاً إلى مجتهد كان مذهبـه عدم النجاسة وصحة البيع، فحكم بالصحة، كان حكمـه نافذاً ولزم المشتري العمل به بمقتضـي الطهارة ويبني عليها فتنقضـ فتواه بالنـجـاسـةـ بهذاـ الحـكـمـ فيـ خـصـوصـ ماـ تـنـازـعاـ فـيهـ دونـ سـائـرـ المـوارـدـ والـوقـائـعـ فإـنهـ يـبـقـىـ عـلـىـ رـأـيـهـ بـالـنـجـاسـةـ^(١).

الحكم على طبق حكم قاضٍ آخر:

ذهب النراقي في المستند^(٢) إلى أنه يجوز للقاضي أن يحكم على طبق حكم حاكم آخر من دون أن يبحث عنه ويتبين عن صحتـهـ، على اعتبارـ أنـ هذاـ الحـكـمـ هوـ حـكـمـ اللهـ وـلاـ يـجـوزـ لـهـ رـدـهـ، فـهـنـاكـ مـلـازـمـةـ بـيـنـ جـواـزـ اـمـضـائـهـ وـحـرـمـةـ رـدـهـ وـبـيـنـ جـواـزـ الـحـكـمـ بـمـقـضـاهـ.

(١) يراجع ملحقـاتـ العـروـةـ: ٢٧ـ/٣ـ - ٢٨ـ.

(٢) مستند الشيعة: ١٠١ـ/١٧ـ.

لكن الصحيح - وفقاً للسيد اليزدي (قده)^(١) - أنه لا يجوز له أن يحكم على طبقه من غير أن يبحث عنه ويعرف على دليله وحيثياته وما يحيط به من ملابسات، وكون الحكم صادراً عن حاكم مستجتمع للشروط ومتوفر على أهلية القضاء لا يجوز ولا يبرر له الحكم على طبقه، بل غايتها حرمة رده وجواز إمضائه، ودعوى الملازمة بين الأمرين غريبة، إذ حرمة الرد يكفي فيها صدوره عن قاضٍ مستجتمع للشروط مع عدم العلم بخطئه، وأما الحكم على وفقه فلا يكفي فيه ذلك إذ ربما انتهى نظره في القضية إلى خلاف ما انتهى إليه نظر الأول لو أعاد درسها. لا سيما ان حكم الحاكم الأول لا يصلح أن يكون مستنداً شرعاً فقهياً لاصدار الحكم على طبقه كرأي خاص للقاضي الثاني.

إمساء حكم المقصر في الاجتهاد أو غير المؤهل:

لو قصر القاضي في الاجتهاد ولم يبذل ما يلزم من الجهد والواسع في البحث والتقصي في الأدلة والبراهين، فاستعجل الحكم واستناداً إلى ما كونه من انطباعات متسرعة وبدوية فهل يجوز لغيره من القضاة إمساء حكمه لو علم بمطابقته - إتفاقاً - للقواعد المعتبرة في القضاء؟ ونفس التساؤل يأتي في الحكم الصادر من القاضي غير المؤهل للقضاء لكن صادف كونه مطابقاً للقواعد فهل يجوز امساءه؟

اختار بعض الفقهاء عدم الجواز في الموردين^(٢).

وربما كان الوجه في عدم جواز امساءه أنه يصدق عليه حينئذ أنه إمساء لحكم الطاغوت، لجهة أن حكم الطاغوت هو كل حكم لا يلتقي مع البرنامج

(١) ملحقات العروة: ٢٨/٣.

(٢) م.ن.

الإسلامي للقضاء ولا يصدر من هو أهل لذلك، وامضاء حكم الطاغوت غير جائز بنص الكتاب، على أنه لو كان غير أهل للقضاء فيكون حكمه لاغياً وكلا حكم، فلا معنى لامضائه. ولكن الحكم على طبقه من خلال تمامية القواعد عنده جائز لا على أساس الامضاء بل على أساس الرأي الاجتهادي الذي يتبنّاه من خلال مصادره الصحيحة.

مخالفة الحكم لخبر معتبر:

قال في ملحوظات العروة: «إذا استفرغ الحاكم وسعه في الاجتهد ولم يكن مقصراً في الفحص عن الدليل وكان هناك خبر معتبر بلا معارض أو دليل ظني آخر وكان بحيث لو عثر حين الحكم عليه لحكم على طبقه لكنه لم يعثر عليه فحكم بخلافه، فالظاهر نفوذ حكمه مع عدم العلم بكونه خلاف الواقع وإن كان مخالفًا لذلك الخبر أو الدليل الظني، فلا يجوز له ولا لغيره نقضه لأنّ ما أدى إليه إجتهاده مع فرض عدم تقصيره حجة شرعية وحكمه حكم الله تعالى»^(١).

لكنك عرفت أنّ من الممكن أن يقال: أن مثل هذا الحكم لا دليل على حرمة نقضه مع قيام الدليل المعتبر على خلافه من خبر صحيح أو نحوه دون مجرد الظن، وذلك لأنّ ما استدل به على حرمة نقضه كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه... إنما بحکم الله استخف وعلينا رد»^(٢)، يشك في كونه شاملًا بعمومه لمثل المورد الذي انكشف فيه خطأ الحكم بحجّة شرعية معتبرة، لكونه ظاهراً - كما أسلفنا - في النهي عن رد حكم الحاكم من حيث أنه رد لحكم الله وتمرد عليه، ومع قيام الدليل المعتبر على الخلاف

(١) م.ن.

(٢) وسائل الشيعة: ١٣٧/٢٧ الحديث ١ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

فلن يكون رد ذلك الحكم ردًا لحكم الله. وعليه فنحن نتحفظ على القول بعدم جواز رد الحكم عند قيام حجة شرعية على خلافه ولو كانت من قبل خبر الثقة الذي لا معارض له، سواء بالنسبة للقاضي نفسه أو غيره من القضاة.

انكشاف خطأ الحكم بعد تنفيذه:

ذكرنا فيما سبق أنه لو تبيّن خطأ الحاكم في حكمه انتقض، لأنكشاف أنه ليس حكم الله في القضية، فإن كان ذلك قبل العمل بالحكم وتنفيذه فلا إشكال في عدم ترتيب أثر عليه وإلغاء مفاعيله ومستلزماته، لأن بطلان الحكم يعطل آثاره الوضعية ويلغيها، وأماماً إذا كان انكشاف خطئه بعد تنفيذه فلا يخلو الحال: من كون القاضي غير مقصّر في الاجتهاد أو أنه مقصّر في ذلك، وعلى التقديرين إما أن يكون الحكم في قطع وقتل أو في مال.

فإذا لم يكن مقصراً في الاجتهاد ولم يدخل روسيا في البحث والنظر في دراسة القضية وتمحیص أدلةها، فتارة يكون الحكم في قتل أو قطع وأخرى في مال، فإن كان الحكم في قتل أو قطع كما لو حكم القاضي على شخص بالقصاص لقيام البينة عنده على كونه قاتلاً، أو حكم بقطع يده لثبوت إقدامه على السرقة ثم بعد تنفيذ الحكم بالقتل أو القطع انكشف خطأ الحكم، فهنا لا شك في براءة ذمة الحاكم من أي أثر وضعى ما دام غير مقصّر في الاجتهاد، بل بذل غاية الوضوء المطلوب في الاستقصاء والنظر في الحجج واستنطاق الشهود، والوجه في عدم تحمله المسؤولية الجزائية في هذه الصورة أنه لا يصدق عليه أنه قاتل عمداً أو أمر بالقتل كذلك، وكذلك بالنسبة للقطع لأنه استند على حجة معتبرة قامت لديه، نعم تجب الدية في مثل

المقام لأنه لا يبطل دم أمرىء مسلم كما في الصحيح^(١)، وهل الدية من مال القاضي أو من بيت مال المسلمين؟

الأظهر هو الثاني لخبر الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : «ما اخطأت القضاة في دم أو قطع ففي بيت مال المسلمين»^(٢) وضعف سنته منجبر بعمل الأصحاب، إذ عملهم به يوجب الاطمئنان والوثوق به نوعاً، سيما مع موافقته للاعتبار إذ بيت مال المسلمين معدّ في الأصل لتحقيق مصالح المسلمين، وما يترتب على عمل القضاة من الآثار المالية جزء من هذه المصالح، وقد يكون وجهاً أننا لو حملنا القضاة ما يترتب على ما يقعون فيه من أخطاء غير متعمدة من آثار مادية لامتنع الأكثر عن التصدي لممارسة القضاء خوفاً من تبعاته.

ويضاف إلى ذلك: أن القاضي عندما يصدر الحكم الذي توصل إليه نظره واجتهاده فهو إنما يقوم بواجبه الديني ومهمته الشرعية، ولا يتحرك بشكل شخصي أو ذاتي، فلا بد والحال هذه أن تتکفل الشريعة التي أمرته بالقضاء وكلفته بتحمل أعبائه بحمايته وتحمل ما يترتب على خطئه غير المقصود من نتائج وأثار مادية، وهذا أمر عقلاً جرى عليه العقلاء في مثل موردنَا.

نعم لو كان المحكوم له عالماً بفساد دعواه وبطلان الحكم وأن الآخر لا يستحق القتل أو القطع ومع ذلك أقدم على الدعوى وسار بها إلى منتهاها، كان عليه القصاص لأن السبب في القتل أو القطع والسبب هنا أقوى من المباشر، وإن شئت قلت: إن القتل يُنسب إليه، ولذا من حق أولياء المقتول القصاص منه.

(١) الوسائل: ٢٧/٣٥٠ الحديث ١ الباب ٢٤ من كتاب الشهادات.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٧/٢٢٦ الحديث ١ الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي.

وأما لو كان الحكم في مال فإن كان المال موجوداً استرد، وإن كان تالفاً فإن كان المحكوم له قد أخذه وأتلفه كان ضامناً لعوضه، لأن من أتلف مال غيره فهو له ضامن، وإنما إن لم يمكن أخذه لعدم كونه مما يرجع إليه فيه، فإن كان عالماً بفساد دعواه فكذلك يكون ضامناً لكونه السبب في إتلافه، وإن لم يكن عالماً بفساد دعواه قيل: الضمان على بيت المال استناداً إلى الخبر السابق «ما أخطأت القضاة...» واستشكل فيه السيد اليزدي^(١) بلحاظ أن الخبر وارد في القتل والقطع فيقتصر فيه على مورده، ثم استقرب عدم الضمان مطلقاً، لا على المحكوم له لعدم ثبوت يده عليه، ولا على الحاكم لكونه مأذوناً شرعاً بالحكم والمفروض عدم جوره وعدم تقصيره، ثم احتمل ضمانه لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان أبو عبد الله عليه السلام^(٢) قاعداً في حلقة ربيعة الرأي فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي: هو في عنقك، فسكت ربيعة ولم يرد شيئاً، فأعاد المسألة عليه فأجابه بمثل ذلك فقال الأعرابي: هو في عنقك، فسكت عنه ربيعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام^(٣): هو في عنقه: «أولم يقل كل مفت ضامن»^(٤)، لكنه ضعف هذا الاحتمال لأن المراد من الضمان في الصحيحة الإثم على تقدير التقصير أو عدم الأهلية، أو ضمان العوض إذا كان سبباً لإتلافه بفتواه مع كونه مقصراً أو غير أهل^(٥).

والاقرب هو الضمان من بيت المال لأنه هو الذي يتلافى به - بحسب ما وضع له في برنامجه العام - كل ما يترتب على ما يقوم به القضاة من أخطاء في أمور الناس، ولا خصوصية للقتل أو القطع في خبر الأصبع المتقدم الذي

(١) ملحقات العروة: ٢٩/٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب آداب القاضي الحديث ٢.

(٣) ملحقات العروة: ٢٩/٣.

اعتبر أن خطأ الحاكم في بيت المال، بل ربما يحتمل أن الحديث جاري على مقتضى القاعدة لا على سبيل التعبيد والله العالم.

هذا كله في صورة عدم كون القاضي مقصراً في اجتهاده، أما لو قصر أو جار أو كان فاقداً لبعض شروط الأهلية وكانت الدعوى في قتل أو قطع فهنا صورتان:

الأولى: أن يكون المحكوم له ظالماً في دعواه عالماً بفسادها ويكون هو المباشر للقتل أو القطع، فالقصاص علىه، لأنه مباشر والمباشر أقوى من السبب، وأما لو كان المباشر غيره بتسبيب منه تخير المحكوم عليه أو وليه بين القصاص منه أو من الحاكم.

الثانية: أن لا يكون المدعي ظالماً في دعواه فالقصاص على الحاكم نفسه هذا كله إذا كان الحكم في قتل أو قطع أما لو كان في مال وكان تالفاً ضمن الحكم إلا إذا كان المحكوم له ظالماً في دعواه فيتخير المحكوم عليه بين الرجوع على الحاكم أو المحكوم له^(١).

دعوى المحكوم عليه فقد الشروط:

لو ادعى المحكوم عليه بعد تمام المعرفة والحكم عدم أهلية الحاكم لفقد شرط من الشروط كالعلم أو العدالة، أو ادعى خطأه في الحكم أو تقصيره في مقدماته أو جوره وظلمه أو ادعى فسق الشهود فهل تسمع دعواه؟

قيل: لا تسمع إلا إذا كان له بيضة وقيل لا تسمع مطلقاً، وقيل تسمع كذلك^(٢) وأقرب الأقوال ثالثها أي تسمع دعواه مطلقاً، بمقتضى عموم

(١) راجع ملحقات العروة الوثقى: ٢٩/٣.

(٢) راجع م.ن: ص ٢٩.

قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١).

واحتاج^(٢) للقول الأول والثاني: بأن الحاكم أمين الإمام فيكون حكمه حكمه، وأنه لا يمكن إفساح المجال أمام هذه الدعاوى لأنها تسقط موقع القاضي في النفوس ويفؤدي فتح هذا الباب إلى التشكيك والطعن في الحكم وتعرض مكانتهم للاهتزاز. وهو ما قد يوجب اختلال عمل القضاة.

ويلاحظ عليه: بأن القول بكونه أمين الإمام فيكون حكمه حكمه صحيح في الجملة، لكنه لا يقتضي سد باب الاعتراض عليه، وإنما لانسد باب الاعتراض عليه مطلقاً حتى مع القطع بخطئه، مضافاً إلى أن ادعاء عدم أهلية القاضي يستبطن ادعاء أنه ليس أمين الإمام في حكمه فيكون التمسك بما دل على كونه أمين الله للحكم بصحبة قضايه تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية.

وأما دعوى أن مجرد الطعن عليه بعدم الأهلية يوجب اختلال نظام القضاء وتعطل دوره فهي غير صحيحة، لأن ذلك إنما يلزم لو فتح باب الطعن عليه من غير ضوابط، وأذن للناس برفض حكمه بدون شروط، أما لو قلنا بصحمة ذلك فيما لو أقام المدعي بينة أو شواهد تعزز مدعاه فلا يتربت عليه فساد نظام القضاء وفوات الغرض منه، بل يمكن القول بأن فتح باب الاعتراض على القضاة ضمن ضوابط محددة والسماح بالطعن في أحکامهم ضمن تلك الضوابط يوجب الثقة بالقضاة ويجعل العملية القضائية أكثر اتزاناً، ويجعل القضاة أشد حرصاً على سلامته تلك العملية وأكثر تشديداً في ملاحظة الحجج والبراهين، وبذلك ترتفع مكانتهم في النفوس ويترسخ الاطمئنان بكفاءتهم.

(١) وسائل الشيعة: ٢٣٣/٢٧ الحديث ١ الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم واحكام الدعاوى.

(٢) مستند الشيعة ج ١٧/٨٤ نقلأً عن الأردبيلي وملحقات العروة: ٣٠/٣

فاتضح أن القول بجواز سماع دعوى الطعن في الحاكم مع البيئة هو الصحيح. لكن يبقى في هذه الحالة تحديد المدعى من المدعى عليه، وقد أفاد السيد اليزدي (قده)^(١) أنه في دعوى عدم الأهلية يكون المدعى هو المحكوم له، فعليه إثبات الأهلية وإقامة البيئة على ذلك، نعم لو كان المحكوم عليه هو الذي اختار القاضي ليكون الترافع عنده أو رجع إليه باختياره ورضاه يكون هو المدعى، لحمل فعله على الصحة وكون الحاكم أهلاً، وأما في دعوى خطأ القاضي أو جوره أو فسق الشهود فيكون المدعى هو المحكوم عليه فيكون الأثبات عليه.

ولو ادعى على الحاكم ليغفرمه كما لو ادعى أنه دفع مالاً إلى غيريه ببناء على حكم الحاكم وهو غير أهل للحكم فيطالب الحاكم بإثبات أهليته العلمية والسلوكية، إلا إذا كان المدعى مختاراً في الرجوع إليه.

لزوم إحضار الخصم:

لو طلب الخصم من القاضي إحضار خصمه للمرافعة، قيل لزمه ذلك، ووجب عليه إحضاره بأية طريقة ممكنة ومشروعة، بأن يكتب إليه أو يرسل من يحضره ويأتي به، ولو امتنع جاز له الاستعانتة عليه بأعون السلطان، وادعى عدم الخلاف في ذلك، بل الإجماع كما في المسالك^(٢)، وأنه مذهب الأصحاب كما في الكفاية^(٣)، ولم يفرق القائلون بذلك بين أن يكون الطلب قبل تحرير الدعوى أو بعدها، إذا كان الخصم حاضراً في بلد القاضي ولم يكن له عذر في عدم الحضور، وإذا كان غائباً أو يملك عذراً يُبَرِّر غيابه، لم

(١) م.ن.

(٢) مسالك الأفهام: ٤٢٣ / ١٣.

(٣) كفاية الأحكام: ٢ / ٦٨٠، طبعة جامعة المدرسين سنة ١٣٢٣ هـ.

يلزمه إحضاره إلا إذا كان الطلب بعد تحرير الدعوى، لتحقق المشقة في الحضور على الغائب دون الحاضر.

وذكروا أنه لو اخفي نودي على باب داره أنه إن لم يحضر لثلاثة أيام سُمِّر بابه وختم عليه، وإن كان له عذر مانع من الحضور كالمرض والخوف من العدو أو نحوهما بعث القاضي إليه من يحكم بينهما، أو يكلفه القاضي بنصب وكيل عنه للمرافعة، وكذا لو كان الخصم امرأة مستورة غير مبرزة، أما المبرزة فهي كالرجال.

ثم إن مقتضى إطلاقهم عدم الفرق في لزوم الإحضار بين أن يكون الخصم الغائب وضيئاً أو شريفاً، لكن الحق بعضهم الشريف بالغائب في اختصاص وجوب إحضاره إذا كان الطلب بعد تحرير الدعوى، وبعضهم الحق بالمعذور.

واعتبر السيد اليزيدي (قده)^(١) بعد نقله لهذا الكلام أن لا دليل يعتد به على لزوم الإحضار وما ذكر من تفرعاته إلا دعوى توقف الحكم على ذلك، أو أن ترك الإحضار يوجب تضييع الحقوق، ثم قال: وهما كما ترى، سيما إذا كان قبل تحرير الدعوى وتحقق كونها مسموعة فإنه إيداء للمدعى عليه، سيما إذا كان من أرباب الشرف، بل ما ذكروه منافي - بنظره - لما حكموا به من جواز الحكم على الغائب عن البلد أو عن مجلس الحكم، ولأجل ذلك استشكل جماعة في الحكم المذكور من رأس واستقرب آخر من تخمير الحاكم وترك الأمور لتقديره. ولهذا قوى (قده) عدم وجوب الإحضار مطلقاً حتى بعد تحرير الدعوى، وعدم وجوب حضوره بناءً على جواز الحكم على الغائب عن البلد بل على الحاضر فيه إذا أسقط حق حضوره.

(١) ملحقات العروة: ٣٠ / ٣ - ٣١.

ونلاحظ على ذلك: أن طبيعة العملية القضائية تقتضي في الأعم الأغلب حضور الخصم إلى مجلس الحكم لأن كثيراً من مجريات الأمور وخفايا الدعوى تتضح بحضوره واستنطاقه، كما أن فهم القاضي للقرائن المحيطة بالدعوى تتوقف على حضور الخصمين فيلزم إحضارهما لأن القاضي ملزم ببذل الجهد للوصول إلى الواقع والحكم به، وحيث يحتمل احتمالاً معتمداً به أن غيابهما يؤثر سلباً على فرص إصابة الحق وادراك الواقع فيلزم إحضارهما. وإنكار أن حضورهما في مجلس الحكم له تأثير على فهم طبيعة المشكلة بشكل أوضح خلاف ما هو مشاهد بالعيان.

ثم إن التفريق بين الشريف وغيره لا يتناسب مع روح الإسلام ومبادئه وقيمته^(١)، وتجربة القضاء الإسلامي تشهد بخلافه إذ لم يكن هناك فرق في مجالس القضاء بين وضع وضيع وشريف وبين رعية وسلطان وقد كان خليفة المسلمين يحضر - كخصم - مع أحد رعاياه في مجلس الحكم^(٢).

(١) وفي هذا الصدد روى عن رسول الله ﷺ: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق منهم الشريف تركوه وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لوسرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» (سنن النسائي ٨/٧٤).

(٢) حصل هذا الأمر مع أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من الخلفاء، قال المقداد السوري معلقاً على قول صاحب المختصر: «إذا التمس الغريم إحضار غريمه وجبت إجابته»: هذا قول الشيخ في المبسot والخلاف، والقاضي، سواء كان المدعى عليه من أهل الشرف والمروءة والصيانة أو لا والحجّة فيه أن علياً عليه السلام حضر مع يهودي عند شريح، وحضر عمر مع أبيه عند زيد بن ثابت ليحكم بينهما في داره وحضر المنصور مع الجمالين مجلس الحكم لخلف كان بينهم، وقال ابن الجنيد: إن كان المدعى عليه من أهل الشرف والمحل عند السلطان وجّه الحكم إليه من يعرّفه الحال ليحضر أو وكيله لأن ينصف خصمه ويعينه عن معاودة الاستدعاء عليه، واختاره العلامة في المختلف، وأجاب عن حجة الشيخ بأنه لا نزاع في جواز حضور ذي الصيانة والشرف مجلس الحكم، إنما النزاع في وجوب إحضاره على الحاكم وهو منتف بالأسفل، إذ الغرض إيصال الحق إلى المستحق ولا يتوقف ذلك على إحضاره لامكان التخلص بما ذكره ابن الجنيد، والمتصفح إختار الوجوب وهو الحق =

فما ذهب إليه المشهور من وجوب إحضار الخصم إلى مجلس الحكم ووجوب حضوره لو أمر به القاضي هو الأقرب إلى الصواب، نعم في الموارد التي لا تتوفر فيها إمكانية الحضور يمكن للقاضي الحكم فيها على الغائب كما سيأتي.

* * *

لأن عدم إحضار غريميه قد يكون نوعاً من الهوى المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿فَأَنْجُمْ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ يَلْحِقُ وَلَا تَنْجَعُ الْهَوَى﴾ [ص: ٢٦]، ويكون أيضاً حملأً لذلك الشريف على التكبر على مجلس الشرع وعدم الاعذان والتواضع، وأيضاً ينافي وجوب التسوية بين الخصوم» (التنقیح الرائع ٢٤٩/٤).

٥ - الحكم في موارد التهمة

ذكر الفقهاء^(١) أن حكم الحاكم لا ينفذ في المواقف التي يكون فيها طرفاً في الدعوى ولو بأن يوكل غيره في المراقبة عنه، ثم يتراجعان إليه، بل يلزم الرجوع إلى حاكم آخر، للإجماع على عدم نفاذ حكم القاضي لنفسه، ولانصراف أخبار نفاذ الحاكم عن صورة ما لو كان طرفاً في الدعوى، وهذا المقدار من الكلام صحيح ولكن قد وقع البحث في بعض التفريعات المرتبطة بذلك، كما لو كان القاضي وكيلًا أو ولیاً أو شریکاً أو حكم على من لا تقبل شهادته عليه.

حكم الحاكم لو كان وكيلًا:

لو أجرى القاضي عقداً من نكاح أو بيع بوكالة عن غيره ثم حصل نزاع بين الموكّل وغيره في أمر يتعلق بالعقد فهل يمكنهما الرجوع إلى الحاكم الذي كان وكيلًا في إجراء العقد وهل ينفذ حكمه في حقهما؟

ذهب السيد اليزيدي (قده)^(٢) إلى القول بالنفاذ مفترضاً أن كونه وكيلًا في إجراء العقد لا يضر، لأن الوكالة سابقة على الرجوع إليه وحين الحكم ليس وكيلًا، وكذلك لو تصرف بعنوان ولائيه وحصل الخلاف، كما لو باع مال مجنون كان جنونه بعد بلوغه ورشده وباع والد المجنون نفس المتعة من

(١) راجع: ملحقات العروة ١٦/٣.

(٢) م.ن ص ١٨.

شخص آخر حيث أن هذه المسألة محل خلاف في أن ولaitه للحاكم أو للأب، فإذا تنازع المشتريان وترافعا إلى الحاكم نفذ حكمه لمن اشتري منه، لأنه حينئذ ليس طرفاً للمنازعة.

وهكذا يمكن أن يقال بنفوذ حكمه لو لم يكن طرفاً في الدعوى حتى لو كان الحق راجعاً إليه، كما لو نذر شخص داره للحاكم أو أوصى بها له وحصل نزاع بين النادر وبين شخص آخر فإنه لا مانع من نفوذ حكمه حتى لو كان في مصلحة النادر، لأنه ليس طرفاً في الدعوى وإن كان الحق فيها يعود إليه.

ولكن قد يلاحظ على ذلك كله: أما في صورة ما لو كان وكيلًا أو ولیاً فلأن علاقته بالقضية باعتبار أنه هو الذي قام بالعقد أو النكاح أو غير ذلك، قد تجعل منه طرفاً عرفاً أو بنظر الخصم، لأن الوكيل بمنزلة الموكيل والولي بمنزلة المولى عليه، فكانه بالحكم يجز النار إلى قرصه، فيكون في موضع التهمة، الأمر الذي قد يجعله في موقع الشاهد الذي يشهد بالموضوع، مما قد يرجح ابعاده عن موقع الحكم ليكون شاهداً عليه لدى حاكم آخر، وقد تفرض مسألة الثقة بالقضاء والقاضي ذلك، كما أن مجرى القضاء لدى العقلاء يفرض على القاضي أن يكون بعيداً عن الموضوع الذي يقع فيه التقاضي حتى لو لم يكن طرفاً مباشراً وشخصياً فيه، بل يكفي في المنع عندهم أن تكون له علاقة به بحيث يقف في مواجهة الطرف الآخر لابطال دعواه، كل ذلك قد يبعث على الشك القوي في شمول عمومات نفوذ حكم الحاكم للمقام، وبكلمة واحدة: إن سلامنة النظرة إلى القضاء تفرض ابعاد القاضي عن القضاء في كل أمر يتصل به حتى على نحو الوكالة والولاية.

وأما صورة ما لو كان الحق راجعاً إليه فالاشكال في نفود قضائه فيها يكون أوضح لأن التهمة فيها أكثر وروداً واحتمالاً.

عدم نفوذ حكمه على من لا تقبل شهادته له أو عليه:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه لا ينفذ حكم القاضي على من لا تقبل شهادته عليه كحكم الولد على والده أو العبد على مولاه، أو حكمه على خصميه، وكذا لا ينفذ حكمه لمن لا تقبل شهادته له كحكمه لمن يجر بحكمه له نفعاً^(١).

قال في الشرائع: «كل من لا تقبل شهادته، لا ينفذ حكمه، كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصميه، ويجوز حكم الأب على ولده وله، والأخ على أخيه وله، كما تجوز شهادته»^(٢).

وما يمكن الاستدلال به على ذلك:

- ١ - الأجماع، لكنه غير معلوم كما ذكر السيد في ملحقات العروة^(٣)، مضافاً إلى احتمال إسناد المجمعين إلى ما يأتي من وجوهه.
- ٢ - القياس على الشهادة، ويرده: أن القياس ليس من مذهبنا. إلا إذا كان ملاك الحكم في الأصل مقطوعاً به مع وجوده في الفرع وهذا غير محرز في المقام.
- ٣ - أن الحكم شهادة وزيادة فإذا لم تجز الشهادة في الموارد السابقة فلا يجوز الحكم بطريق أولى.

ويلاحظ عليه: أن الحكم يختلف اختلافاً جذرياً عن الشهادة، إذ الشهادة تنطلق في الحقيقة من واقع حسي، بينما ينطلق الحكم من واقع إجتهادي في الغالب ومن دراسة لحيثيات القضية ونظر في ملابساتها وظروفها.

(١) ملحقات العروة: ١٨/٣.

(٢) شرائع الإسلام: ٧١/٤.

(٣) ملحقات العروة: ١٨/٣.

ولهذا فدعوى أن الحكم شهادة وزيادة غير تامة ولا دقيقة، وهي على أحسن الأحوال قياس مع الفارق.

فتبيّن أن لا دليل يمنع من نفوذ حكم القاضي لمن لا تقبل شهادته عليه أؤ له، فيرجع إلى المطلقات الدالة على نفوذ حكمه في هذه الموضع وغيرها.

وربما لاحظ الذين قالوا بعدم نفوذ حكمه استناداً إلى أن الحكم شهادة وزيادة أن القضاء - كالشهادة - يرتبط بحقوق الناس فلا يجوز أن يعرض لما يمكن أن يدفع به نحو الانحراف ويقوده إلى الفساد، والقاضي شأنه شأن الشاهد وغيره من الناس معرض للسقوط بتأثير العاطفة والهوى والمصلحة وما تفرضه عليه علاقاته وروابطه من تساهل وتسامح أو تعاطف ونفور، بل إن تعرضه لهذه المخاطر والاغراءات أشد من تعرض الشاهد لها، ولذا من الطبيعي أن يكون في التشريع ثمة أحكام وضوابط تكفل للقضاء استقامته وتجعل القاضي في مأمن عن السقوط ومنأى عن الانحراف، ما يمهد الطريق أمام العملية القضائية لتبلغ غايتها المنشودة.

وإذا كان الشارع تشدد في موضوع الشهادة فمنع من قبولها في موضع التهمة التي يتوقع سقوط الشاهد فيها وانحرافه عن الحق، احتياطاً منه لحقوق الناس، فيكون منعه من الحكم في هذه الموضع بطريق أولى.

وقضية عدم قبول الشهادة في موضع التهمة أو عند مظنة الانحراف ليست أمراً غبياً معقداً ليصعب معه إدراك العلة من تشريعه ويمنع وبالتالي قياس الحكم عليه، بل العلة فيه من الأمور الواضحة التي لا ليس فيها ولا غموض، لأن المسألة عقلائية قبل أن تكون شرعية، والعقلاء يجزمون بأن المقصود الذي يرمي إليه تشريع المنع من قبول الشهادة في الموارد السابقة هو الاحتراز عن أن تؤثر العوامل المحيطة بالشاهد في شهادته فتؤدي إلى تضييع

الحقوق التي حرص الشرع على حمايتها، فإذا كان ذلك هو الدافع إلى رد الشهادة في مواضع التهمة فينبغي أن يكون الحكم كذلك بالأولوية لارتباطه بحقوق الناس بشكل أكيد وأشد.

ولكن في المقابل قد يلاحظ على ذلك بأن هذا الكلام يؤدي عملياً إلى محاصرة القاضي وعزله عن واقعه الاجتماعي الذي تربطه به - كفирه - مصالح وروابط عاطفية أو مادية ما يجعل موارد التهمة غير منضبطة وهو ما يؤدي إلى تعطيل القضاء من الناحية العملية، والشارع لم يغفل عما قد تحدثه الميول والعواطف من تأثير على شخصية القاضي وهو ما قد يؤدي به إلى الانحراف، ولهذا وضع ضوابط للقاضي تحميء من تأثير العواطف السلبية وسنّ للعملية القضائية قواعد وستنّاً تضمن للعمل القضائي الاستقامة والسلامة، وبمراجعة مواصفات القاضي وأهمها العدالة، وقواعد العملية القضائية يصبح تأثير الجانب الذاتي في حكم القاضي ضئيلاً لجهة أنه ملزم بالخصوص لتلك القواعد ولا ينفذ حكمه عند الخروج عليها أو عند فقده الشروط المعتبرة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هناك فارقاً بين الشهادة والحكم غير ما ذكر سابقاً وهو أن خروج الحاكم على ضوابط الحكم أو فقده للشروط المعتبرة في القاضي ينكشف أمره بسرعة لأنه محط الانتظار، بخلاف الشاهد فإنه ليس بهذه المثابة، ولذا فميله في الشهادة قد لا ينكشف ولذا يكون من الضروري إتخاذ الإجراءات الاحترازية ومنها رفض شهادته في مواضع التهمة، هذا مضافاً إلى أن الشهادة أمر ذاتيٌّ محض يقوم في جوهره على ما يظهر للشاهد فيمكن للجوانب الذاتية أن تترك تأثيرها عليه من دون أن يكون هناك ضوابط وقواعد تكفل حمايته من الانحراف وراء ميوله، كما هو الحال في القضاء الذي يكون لقواعد وضوابط دور كبير في منع القاضي من الانجرار وراء العواطف والميول.

ولكن ربما كان من الأفضل إبعاد القاضي عن ممارسة العملية القضائية في أمثال هذه الموارد التي قد توجه إليه فيها أصابع الاتهام، كما لو كان الحكم لمصلحة ولده أو زوجته لأن ذلك قد يسيء إلى قداسة القضاء ويثير الشبهات حول الحاكم وحكمه.

وقد يرد على ما ذكر من الفرق بين الشهادة والحكم بأن عدالة الشاهد قد تكون ضمانة لعدم انحرافه كما هي القواعد القضائية بالإضافة إلى عدالة الحاكم هي الضمانة لعدم انحرافه إلى حد كبير، بينما أن القاضي إذا خضع لهواه فقد يوجه المعطيات الإثباتية إلى غير جهة الحق بطريقة ذكية لا تنكشف بسهولة ولذلك فإن الاحتياط يقتضي أن يتولى أمر القضاء في هذه الموارد غيره والله العالم.

موقف القانون الوضعي:

ما ذكرناه من عقلانية المسألة وتعارف عدم قبول الحكم أو الشهادة في مواضع التهمة يؤكده جري القانون الوضعي على ذلك فإنه ينص على مبدأ رد القاضي وعدم قبول حكمه في بعض الموارد مع تفريقه بين رد القاضي وتنحيته وبين طلب نقل الدعوى، وفيما يلي نعرض لبعض موجبات وأسباب الرد بحسب القانون المدني.

أسباب التنحي أو الرد: إن الأسباب التي تبرز تنحي القاضي ورده عن الحكم ترتد جميعها إلى قيام ظروف يمكن أن تخرج القاضي عن موضوعاته إذا نظر بالدعوى، وتلك الأسباب هي التالية:

- إذا كان له أو لزوجه أو لخطيبه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج أو الخطبة.
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم أو وكيله بالخصومة أو ممثله الشرعي

قرابة أو مصاهرة من عمود النسب أو الحاشية لغاية الدرجة الرابعة ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة.

- إذا كانت له صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مدیريها وكانت لهذا العضو مصلحة شخصية بالدعوى.

- إذا كان، أو سبق أن كان، وكيلًا لأحد الخصوم أو ممثلاً قانونياً له أو كان أحد الخصوم قد اختاره محكماً في قضية سابقة.

- إذا كان قد سبق له، أو لأحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة، أن نظر بالدعوى كقاضٍ أو كخبير أو كمحكم، أو كان قد أدى شهادة فيها، وتستثنى من ذلك الحالة التي ينظر فيها القاضي بالدعوى بمعرض الاعتراض أو اعتراض الغير أو إعادة المحاكمة.

- إذا كان قد أبدى رأياً في الدعوى بالذات، ولو كان ذلك قبل تعيينه في القضاء. ولكن لا يصح إثبات هذا الأمر إلا بدليل خططي أو باقرار القاضي.

- إذا كانت بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة. ولكن القاضي لا يستهدف للرد بسبب التحثير الذي يوجهه له أحد الخصوم.

- إذا كان الخصوم دائناً أو خادماً له.

وتبرر الأسباب المتقدمة طلب رد القاضي من أحد الخصوم كما تجيز للقاضي أن يعرض تنجيه من تلقاء نفسه^(١).

* * *

(١) القانون القضائي الخاص الدكتور حلمي الحجار ص ٤٦٠

الفصل الثالث

معنى المدعي والمنكر

١ - تحديد المدعي

٢ - شروط سماع الدعوى

٣ - الدعوى على المجهول والغائب

١ - تحديد المدعي

لما كانت كل دعوى تشمل على مدعٍ ومنكر فلا بدّ من تحديدهما ليعرف القاضي عند إدارته للدعوى ممن يطلب البيئة وممن يطلب اليمين، ولذا درج الفقهاء على تحديد شخصية كل من المدعي والمنكر لكن لا من خلال تحديد المعنى اللغوي للكلمة لأنّه واضح، فالمدعي هو من يطلب شيئاً من غيره، والمنكر من ينفي ذلك، بل من خلال تحديد المعنى الاصطلاحي وقد ذكر في هذا الصدد عدة تعاريف:

التعريف الأول: إن المدعي من لو ترك ترك أو من لو سكت يسكت عنه^(١) وهذا بخلاف المنكر، فإنه لو ترك لا يترك أو سكت فلا يُسكت عنه، والسر في ذلك هو أن المدعي باعتبار أنه يطلب حقاً أو شيئاً من غيره لو انصرف عن المطالبة به فيترك شأنه، وأما المنكر فلا يترك ما لم يثبت بطلان الدعوى ويدحض حجة الآخر.

وهذا التعريف ناظر إلى الصورة الاعتيادية، فلا ينافي ذلك أنه في بعض الصور قد لا يترك المدعي لو ترك، وذلك فيما لو تحول إلى منكر، كما لو ادعى زيد اشتغال ذمة عمر له بدين معين، وأقرّ عمرو به لكنه ادعى الوفاء، وأنكره زيد، فهنا ينقلب المدعي منكراً والمنكر مدعياً، وبعبارة

(١) العروة الوثقى: المعروف بمحلقات العروة تأليف السيد محمد كاظم البزدي طبع الحيدري في طهران ١٣٧٨ ج ٣/٣٤. وراجع الجواهر ٤٠/٣٧١ حيث نسب هذا التعريف إلى المشهور.

أخرى: تتحول القضية إلى دعويين: في الأولى منهما يكون زيد مدعياً وعمرو منكراً. وفي الثانية ينعكس الأمر، وقد كان زيد يترك لو ترك في الدعوى الأولى، ولكنه بعد توجيه الدعوى الثانية لا يترك لو ترك لأنه صار منكراً بعد أن كان مدعياً.

التعريف الثاني: إن المدعى هو من كان قوله مخالفًا للأصل، والمنكر هو من كان قوله موافقاً للأصل، وليس المقصود بالأصل هنا خصوص الأصل العملي، بل هو شامل لمطلق الحجة الشرعية من الامارات المعتبرة كاليد ونحوها، فلو ادعى شخص اشتغال ذمة الآخر له بدين وأنكره الآخر، فدعوى الدين مخالفة للأصل أعني به استصحاب براءة ذمة الثاني من الدين، لأن اشتغال الذمة حادث مسبوق بالعدم، وعند الشك فيه يستصحب عدمه، وباعتبار أن قول الأول لا يتواافق مع الأصل يكون مدعياً وقول الثاني يتواافق مع الأصل فيكون منكراً.

ولو ادعى الأول ملكية مال موجود في يد شخص، وأنكر الثاني فقول الأول مخالف للأصل، بخلاف قول الثاني، ونقصد بالأصل هنا قاعدة اليد، فإن اليد أمارة الملكية، ولذا فقول الأول خلاف الحجة الشرعية فيكون مدعياً، بينما قول الثاني معتقد بالحججة الشرعية وهي قاعدة اليد فيكون منكراً، وفي هذا المثال يمكننا أن نقول: أن قول الأول مخالف للأصل العملي أيضاً كما هو مخالف لقاعدة اليد ونقصد بالأصل استصحاب عدم ملكيته للمال لأن الملكية حادث مسبوق بالعدم. وهذا التعريف يلتقي بالأول ويتساوى معه في المصاديق.

التعريف الثالث: إن المدعى من يكون في مقام إثبات قضية على غيره، بينما المنكر لا يكون في هذا الوارد وإنما هو في مقام رد ودفع ما ادعاه الآخر عليه. وهذا التعريف أيضاً يتواافق مع سابقيه من حيث

المصاديق، لأن من يثبت قضية على غيره قوله خلاف الأصل وهو يترك لو ترك.

التعريف الرابع: إن المرجع في تحديد كل من المدعى والمنكر هو العرف، أي ليس لهما تعريف إصطلاحي محدد، بل هما من العناوين التي يكون المرجع في تحديدها إلى العرف.

وهذا التعريف أيضاً يساوق التعاريف السابقة في المصاديق، لأن العرف يطلقون لفظ المدعى على من لو ترك ترك، أو من كان قوله مخالفًا للأصل، أو من كان في مقام إثبات قضية على غيره.

التعريف الخامس: إن المدعى من يكون قوله مخالفًا للأصل أو الظاهر.

إلا أن هذا التعريف ليس فيه شيء جديد لأنه ما المراد بالظاهر؟ إن أريد به ظاهر الحال المعتبر شرعاً كاليد ونحوهما، مما اعتبره الشارع حجة في إثبات الواقع، فيكون مرجعه إلى التعريف الثاني المتقدم الذي فسرنا الأصل فيه تفسيراً شاملأً للظاهر المعتبر شرعاً، وإن أريد به ظاهر الحال الذي لا يعتبره العقلاء والشرع حجة في إثبات الواقع، فهذا لا قيمة له ولا يصح تحديد معنى المدعى والمنكر على أساسه، لأن الظهور الذي لم يعتبره الشارع حجة لا يتربّ عليه أثر شرعي فيكون موافقة قول الشخص له أو مخالفته له على حد سواء، وإن أريد بالظاهر ما يقابل الخفي، بحيث لو نظر القاضي في الدعوى لوجد أنها خفية ولا ظهور ولا وضوح فيها، فهذا لا يصلح أن يكون ضابطاً في المقام، لأن ما يستظهره قاضٍ قد يخفى على آخر بسبب اختلاف ثقافة القضاة، وهذا يستدعي أن يكون الشخص مدعياً عند قاضٍ ومنكراً عند آخر في نفس الدعوى، وهذا ما لا يمكن الالتزام به، لأن المسألة تصبح فاقدة للضابط الذي لا بد أن يسير عليه كل القضاة، وإنما تتبع

مزاج القاضي وثقافته في معرفة الواقع والقرائن المحتفظة بالقضية، ومدى قدرة المتخصصين البيانية في طرح الدعوى وتصويرها، ومنه اتضاع أنه لا وجه لتعريف المدعي بأنه: من يدعى خلاف الظاهر.

التعريف السادس: أن المدعي من يُطلب منه البينة بخلاف المنكر فإنه يطالب باليمين، وضعف هذا التعريف من جهتين:

الأولى: أن الكلام في تحديد المدعي يجري بعينه في تحديد من يطالب بالبينة، فمن هو المطالب بها؟ إن قيل: هو المدعي لزم الدور وإن قيل شيء آخر فما هو؟ وبعبارة أخرى: إن من أحكام الدعوى في القضاء الإسلامي أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فنحن بحاجة لتحديد المدعي في رتبة سابقة لنطالبه بالبينة وتحديد المنكر ليطلب منه اليمين، فلا يصح تحديد المدعي بأنه من يطالب بالبينة لأن الكلام هو في تعين المطالب بالبينة.

الثانية: أنه قد يصدق المدعي على شخص ولا يطالب بالبينة، وإنما يقدم قوله للدليل، كما في الوديعي إذا ادعى الرد أو التلف، فإنه لا يطالب بالبينة وإنما يقدم قوله لما دلّ على أن الوديعي أمين والأمين يصدق ولا يضمن^(١)، وكذلك قد يقبل قول المدعي بدون بينة كما في صورة رد اليمين من قبل المنكر عليه حيث يكتفى منه بالحلف فقط، وقد يكتفى منه بالشاهد واليمين. هذا ما أفاده السيد اليزدي (قدره)^(٢).

وعند التأمل في ملاحظتيه نجد أن ملاحظته الأولى صحيحة، ولكن الثانية لا تخلو من إشكال، لأن القول بأن المدعي هو من يطالب بالبينة

(١) في صحيح البخاري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان... (وسائل الشيعة الحديث ١ الباب ٤ من كتاب الوديعة ج ١٩/٧٩).

(٢) ملحقات العروة الوثقى ٣/٣٥.

والمنكر من يطالب باليمين، ناظر إلى الحالة الطبيعية الاعتيادية للدعوى، أما قبول قول المدعي بدليل خاصي أو باليمين المردودة فهي حالات طارئة لا تنافي القاعدة وهي مطالبه بالبيئة، بل إن قبول قوله باليمين المردودة لا يصح جعله استثناءً من القاعدة، لأنه في هذه الصورة هو مطالب بداية بالبيئة الشرعية، وبسبب عدم توفرها لديه يُطلب اليدين من غريميه، فإذا ردّها على المدعي وحلف فيصدق ويحكم له.

تحقيق الحال في التعريف:

إتضح مما سبق أن هذه التعريفات رغم اختلافها في التعبيرات والألفاظ، إلا أنها بحسب المصادر متساوية، وإن الغرض من ذكرها ليس بيان المعنى اللغوي والعرفي للفظ المدعي والمنكر، لأنه واضح وإنما الغرض بيان المصادر.

وأما ما قد يقال: بأنه ما دام لم يثبت للفظ المدعي حقيقة شرعية أو مجاز شرعي، بخلاف ما عليه الحال في لفظ الصلاة أو الصوم أو الزكاة ونحوها، فلا معنى للخوض في تعريفه، لأن التعريف إنما يلجأ إليه إذا كانت هناك حقيقة شرعية أو مجاز شرعي استعمل اللفظ فيه ويراد معرفته.

فجوابه: ما عرفته من أنا لستنا بقصد تعريف لفظ المدعي وبين مفهومه، وإنما في مقام معرفة المصادر، أما المفهوم فإنه أمر عرف لغوي يرجع فيه إلى اللغة والعرف العام، ومن المعلوم أن معنى لفظ المدعي في اللغة مغاير للتعريفات المتقدمة، فليس هو بمعنى «من لو ترك ترك» أو «من كان قوله مخالفًا للأصل»... وكذا فالعرف لا يفهم من لفظ المدعي هذه المعاني وإنما هو لغة «مشتق من الدعاء أو الدعوة بمعنى الطلب وهي تختلف بحسب المتعلق فيقال: دعى زيداً أى طلبه، ودعى له أى طلب أمراً خيراً له،

عليه أي طلب سؤاً عليه، ودعى منه أي طلب منه، وادعى: أي أخبر بمطلب كما إذا قال السماء فوقنا، وادعى عليه أي طلب منه شيئاً على ضرره^(١) ونحوه ما عليه العرف.

اختلاف صدق المدعي والمنكر:

قد يختلف صدق المدعي والمنكر بحسب اختلاف مصب الدعوى أو الهدف منها، فيكون الشخص مدعياً بلحاظ معين ومنكراً بلحاظ آخر، مثلاً: لو اتفق الطرفان على أن زيداً ملك عمراً الكتاب، ولكن اختلفا في أنه ملكه على نحو البيع أو على نحو الهبة فهنا يتصور في مصب الدعوى عدة صور:

الصورة الأولى: أن يكون نظرهما منصباً على تحديد نوعية العقد الواقع فحسب وأنه البيع أو الهبة، فالبائع مثلاً يدعى الهبة، والمشتري يدعى البيع، من دون أن يكون لمدعي الهبة غرض مادي كاسترجاع الكتاب، وكذا مدعي البيع، ولا يضر أن يكون لمدعي الهبة غرض معنوي كإشعار الآخر بنحو من المنة ونحوها، وفي هذه الصورة يكون الطرفان متداعين، أي أحدهما يدعى البيع وينكر الهبة والثاني يدعى الهبة وينكر البيع، فيطبق عليهما حيئذ حكم التداعي وهو التحالف.

الصورة الثانية: أن يكون نظرهما منصباً على استحقاق الثمن وعدمه، فمدعي البيع يهدف إلى المطالبة بالثمن، ومدعي الهبة ينفي استحقاق الآخر للثمن.

وفي هذه الصورة لا بدّ من التفصيل بنظر السيد اليزدي لأنه «بناءً على جريان قاعدة احترام المال وأنه لا يذهب عبثاً، يكون المدعي من يقول

(١) م.ن.

بالهبة، وبناءً على عدم ثبوتها وجريان أصالة البراءة عن الشغل بالعوض يكون المدعي من يقول بالبيع^(١).

والصحيح عندنا أن قاعدة احترام المال بمعنى أنه لا يذهب عبثاً غير تامة ولا دليل عليها، وغاية ما ثبت بالدليل هو قاعدة احترام مال الآخر، وأنه من الناحية التكليفية لا يجوز التعدي على ماله وأخذه بغير وجه حق أو إتلافه، ومن الناحية الوضعية يكون ماله مضموناً على الآخر بأسباب الضمان، ومن الواضح أن هذه القاعدة لا تثبت أن القول في المقام هو قول مدعى البيع، وأما قاعدة احترام المال بمعنى أنه لو انتقل من شخص لآخر يكون مضموناً عليه بالعوض، فهذا لا دليل شرعي عليه ولا أساس عقلائي له، وعلى ضوء ذلك فلا يكون القول قول مدعى البيع مع يمينه لأنّه لا وجود لأصلٍ أو قاعدة تعتصد قوله، بل القول قول مدعى الهبة لأنّ الأصل معه، وذلك لأنّ مدعى البيع يدعي اشتغال ذمة الآخر له بالعوض، وذاك ينكر اشتغال ذاته، والأصل براءة ذاته من الاشتغال، لأنّ حادث مسبوق بالعدم فيستصحب، وبعبارة أخرى: إن من يقول بالبيع يكون مدعياً ومن يقول بالهبة يكون منكراً.

الصورة الثالثة: أن يكون نظرهما إلى استرداد الكتاب وعدمه، فمدعى الهبة يهدف إلى استرداد الكتاب لأنّ عقد الهبة جائز فمن حقه الرجوع، ومدعى البيع يدعي اللزوم، فليس للآخر استرجاع العين منه، لأنّ البيع عقد لازم.

وفي هذه الصورة فإنّ الأصل مع مدعى اللزوم فهو منكر والآخر مدعى، وبيانه: أن المتنازعين متلقان على ملكية الطرف الآخر للكتاب إما بسبب البيع أو الهبة، ولكنهما يختلفان في لزوم الملكية أو تزيلها فإذا رجع

مدعى الهبة في هبته فيشك في ارتفاع ملكية الطرف الآخر فيستصحب بقاوئها.

الصورة الرابعة: أن يكون نظرهما إلى ضمان العين وعدمه، كما لو فرض فساد المعاملة وتلفت العين، ولو كانت المعاملة هي البيع وكانت العين مضمونة على من تلفت تحت يده، لأن ما يضمن ب صحيحه يضمن بفاسد، وأما لو كانت المعاملة هي الهبة فلا تكون العين مضمونة لأن ما لا يضمن ب صحيحه لا يضمن بفاسد.

وفي هذه الصورة يقال: «أن المدعى من يقول بالبيع لأنه يدعي الضمان بمقتضى قاعدة ما يضمن، والأصل البراءة عن العوض، نعم لو قلنا بجواز التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية مطلقاً أو في موردي يكون العام مقتضياً كما في اليدين المقتضية للضمان، يكون المدعى من يقول بالهبة، لأن مقتضى عموم على اليدين الضمان، وهو مقدم على أصل البراءة»^(١).

* * *

٢ - شروط سماع الدعوى

ذكر الفقهاء عدة شروط لسماع الدعوى:

الشرط الأول: الكمال بالبلوغ والعقل، فلا تقبل دعوى الصبي والمجنون حتى لو كان الصبي ممِيزاً مراهقاً بلا خلاف عندهم، وما استدل به على هذا الشرط أمور:

الأول: رواية حمزة بن حمران عن أبي جعفر عليه السلام - في حدث - أنه قال: «الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها الitem ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع، قال: والعلام لا يجوز أمره في الشراء حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتمل أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»^(١) دلت عبارة «لا يجوز أمره حتى يحتمل أو يبلغ . . .» أنه لا يقبل قوله ولا يسمع في الدعاوى.

الثاني: أن الصبي والمجنون مسلوباً للعبارة.

الثالث: أن المبادر من الأدلة هو العاقل البالغ، فقوله عليه السلام «إنما أقضى بينكم بالبينات والأيمان»^(٢) موجه للبالغين أو أن ذلك هو المنصرف منه.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب عقد البيع، والباب ٢ من كتاب الحجر.

(٢) م.ن.

الرابع: الاجماع كما عن المستند وغيره^(١).

الخامس: أصلالة عدم ترتب آثار الدعوى من وجوب السماع وقبول البيئة والإقرار وسقوطها بالحلف ونحو ذلك، فمقتضى الأصل عدم وجوب سمع الدعوى ولا ترتيب آثارها.

ولكن هذه الأدلة غير تامة.

أما الأول: فالرواية مختصة باليبيع والشراء ولا تشمل كل ما يتعلق بالصبي من شؤون، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها ناظرة إلى عدم جواز أمره في تصرفاته الناقلة كالبيع والشراء، لا إلى عدم جوازه في مقام تحصيل حقه من الآخرين وإثبات أنه له حقاً عليهم.

وأما الثاني: فلا دليل على مسلوبية عبارة الصبي والمجنون مطلقاً، فلو أن صبياً مميزاً شارف على البلوغ أنشأ صيغة عقد البيع نيابة عن المالك وبتوكييل منه، فلا يكون مسلوب العبرة، لأنه أنشأ العقد قاصداً إلى مضمونه ولا دليل على أن قصدده وإنشاءه كعدمه.

وأما الثالث: فالانصراف إنما يصح دعواه في صورة ما لو كان اللفظ ظاهراً ظهوراً ثانوياً في المنصرف إليه، بسبب كثرة الاستعمال لا كثرة الوجود أو أكمالية أحد الفردین، وفي المقام فالتبادر غير واضح والانصراف على فرضه ليس ناشئاً من كثرة الاستعمال.

وأما الرابع: فالاجماع على فرض تتحققه ليس إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن قول المقصوم أو فعله أو تقريره، لاحتمال إستناد المجمعين إلى الأدلة السابقة أو إلى الأصل العملي.

(١) راجع فقه الصادق: ١٨٨/٢٥ وملحقات العروة للبيزدي: ٣٦/٣. رياض المسائل: ٢٣٦، ٣٧٦/٤٠.

وأما الخامس: فلأنه لا مجال للرجوع إلى أصالة عدم وجوب سماع الدعوى أو البينة والإقرار، مع وجود عمومات الحكم بالعدل والقسط ونحوها مما يتضمن وجوب السماع.

نعم لا اشكال في عدم وجوب سماع دعوى الصبي والمجنون فيما يوجب تصرفاً مالياً أو نحوه مما هما ممنوعان منه، كما لو ادعى أحدهما بيع ماله أو هبته أو نقله بأي ناقل آخر ففي هذه الصورة لا يجب سماع دعواه، لأن الصبي محجور عليه شرعاً في أمثال هذه التصرفات وممنوع منها، فلا تسمع دعواه فيها وكذا الحال في المجنون، وبعبارة أخرى: إن الصبي في هذه الحالات غير مسلط على ما يدعوه فتكون دعواه باطلة وغير مقبولة، كما لا تقبل دعوى البالغ فيما هو ممنوع منه، وهذا هو القدر المتيقن من الأدلة السابقة.

وأما دعواه في التصرفات غير الممنوعة، كما لو ادعى على شخص أنه جنى عليه أو سرق سيارته أو ثوبه فلا دليل على عدم سماعها، بل إن إطلاقات وعمومات وجوب الحكم بالعدل والقسط تقتضي وجوب سماعها، سيما إذا كان الخصم ممن يخاف فراره أو كان بقصد السفر أو عابر سبيل ونحوه، مما يخشى معه من ضياع حق الصبي إذا لم تسمع دعواه أو تقبل بينته.

نعم قد يقال: إن يمينه لا تقبل في هذه الصورة وكذا إقراره ولا يستطيع تحليف الشخص، باعتبار أن الحلف والتحلief والاقرار مما قام الدليل على اختصاصها بالبالغ أو انصراف أدتها عن الصبي والمجنون، ولا محذور في التفكير بين آثار الدعوى، بأن تقبل بينة الصبي المدعى ولا يقبل منه الحلف أو التحليف أو الإقرار، وذلك لمساعدة الدليل على هذا التفكير، سيما بملحظة أن هذه الآثار ليست من اللوازم العقلية حتى يستحيل انفكاكها عن

الدعوى أو عن بعضها البعض، لكن منع الصبي من الحلف أو التحليف لا يمنع من قيام ولته به إن كان، وإنّ تولاه الحاكم الشرعي، كما أنه لو ربح الصبي أو المجنون الدعوى فلا يجوز أن يدفع إليه المال لكونه محجراً عليه كما ذكرنا.

الشرط الثاني: الرشد فلا تسمع الدعوى من السفيه كما عن الأرديبلي وغيره^(١). واستدل على شرطية الرشد بالاجماع كما ادعاه في المعتمد^(٢)، وأن السفيه محجور عليه.

لكن الاجماع لو سُلم فهو محتمل المدركة لأن من المحتمل إستناد المجمعين إما إلى دعوى الحجر عليه أو إلى أصالة عدم وجوب سماع الدعوى على القاضي، وأما الحجر على السفيه فهو لا يقتضي عدم سماع دعواه مطلقاً، لأنّه ممنوع من التصرفات المالية التي تكون في غير صالح الغراماء دونسائر التصرفات التي لا ربط لها بالمال كدعوى القذف والجناية والنكاح فهذه وأمثالها لا مانع من سماع دعواه فيها والظاهر أن مقصود المجمعين المنع من هذه التصرفات، لأنّ مسألة السفة تستلزم تقييد سلطته على أمواله، وأما فيما عدا ذلك فهو بالغ ويملك شخصية قانونية كاملة في كل القضايا المتصلة بحياته وعلاقاته الاجتماعية، ومن اللازم على الحاكم سماع دعواه فيها بمقتضى عمومات الحكم بالحق، مضافاً إلى أن حكمة القضاء في عدم ضياع حق أحد تساعد على ذلك، فكثيراً ما يعتدّى على السفيه في ماله أو جسده أو عرضه، فإذا لم تسمع دعواه في ذلك فسوف يضيع حقه، مع أنّ القضاء مُشرع لرفع المظالم. بل يمكن القول إن دعواه ليست مرفوضة في القضايا المالية على إطلاقها بل في خصوص القضايا

(١) مجمع الفائدة والرهان ١١٥ / ١٢.

(٢) مخطوط ولكن نقله عنه ولده في المستند: ج ١٧ / ١٤٦.

المالية التي يستقل بإنشائها، فلو ادعى أن تصرفه المالي كان باذن المحاكم الشرعي أو وكيله المنصوب لذلك فلا مانع من سماع الدعوى حينئذ، إلا إذا أحرز القاضي كذبه.

والحاصل: أن مسألة الرشد كمسألة البلوغ تدرجان في سلك واحد، أي أن الدعوى في المسألتين لا تقبل ولا يلزم سماعها إذا كان مضمونها باطلًا في نفسه، كما لو ثبت للقاضي أن هذا الصغير باع بدون إذن وليه، أو أن السفيه باع من دون موافقة المحاكم الشرعي أو نائبه في هذا الشأن، وأما فيما عدا ذلك فاللازم على القاضي بمقتضى العمومات والاطلاقات المشار إليها سماع الدعوى والتحقق من صدقيتها وشرعيتها.

الشرط الثالث: كون الادعاء لنفسه أو لمن له الولاية عليه بأن يكون وكيلًا أو وصيًّا أو ولیًّا أو حاكماً، أو كونه متعلق حقه من رهانة أوأمانة أو إعارة أو التقاط أو نحو ذلك، فلو ادعى على الغير دعوى مالية دون أن يكون له صفة تتصل بالدعوى من قريب أو بعيد فلا تقبل دعواه، وهذا أمر جرت عليه سيرة العقلاء، ولذا يعمد الناس في أيامنا إلى توکيل شخص يتولى المرافعة إذا لم يتمكن صاحب العلاقة من الحضور بنفسه ولا تقبل المحاكم الوضعية دعوى من لم يكن أصيلاً ولا وكيلًا، لأن العقلاء يرون أن القضاء شرع لأجل فض النزاعات والخصومات الحاصلة بين الناس ممن يكون لأحدهم حق على الآخر ويكون له تعلق بالدعوى بشكل من الاشكال، وهذه السيرة العقلائية تكون بمثابة القرينة المتصلة التي تمنع من انعقاد الاطلاق فيما دلّ على لزوم الحكم بالقسط والعدل ولزوم الفصل بين المتنازعين، كمقبولة عمر بن حنظلة^(١) وغيرها.

(١) وسائل الشيعة ١٣٦/٢٧ ح ١ ب ١١ من أبواب صفات القاضي.

ولو شك في لزوم سماع القاضي دعوى الأجنبي فالأصل يقتضي العدم.

وما ذكرناه من السيرة العقلائية هو دليل هذا الشرط ولسنا بحاجة في مقام الاستدلال عليه إلى التشكيت بدعوى انصراف العمومات الدالة على وجوب الفصل بين المتخاصمين والحكم بالحق عن صورة ما إذا كان المدعي أجنبياً عن الداعي، لأن دعوى الانصراف هذه قد تمنع لو قطعنا النظر عن القرينة المذكورة.

الدعاوي الحسبية:

لكن قد يستثنى من ذلك الدعاوى الحسبية، فهذه قد تقبل من لا علاقه له بالداعي بشكل مباشر، كما لو ادعى شخص ديناً على ميت له أطفال صغار، وهناك شخص ثالث يعلم أن الميت قد أوفى المدعي دينه قبل موته، فيتحقق للثالث رفع دعوى بکذب مدعى الدين، وهكذا لو ادعى شخص على صديقه أو جاره الغائبين وهو يعلم براءتهم ونحو ذلك، وتكثر في أيامنا الدعاوى الحسبية في دولة مصر، وتمتد هذه الدعاوى إلى طلب انفصال عقد النكاح، كما في قضية الكاتب نصر حامد أبو زيد الذي ادعى عليه بالارتداد وطلب من المحكمة الفصل بينه وبين زوجته.

والوجه في هذا الاستثناء هو أن القضايا الحسبية هي مما يتصل بحفظ أموال ونفوس الآخرين ممن لا يملكون الدفاع عن أنفسهم وإثبات حقوقهم، أو بحفظ الحدود الشرعية التي يعلم أن الشارع لا يرضى بإهمالها أو تجاوزها، ولذا يُكلف بها الحاكم الشرعي، وعند فقده يكلف بها عدول المؤمنين، وهذا ما يجعل للمحتسب صفة شرعية تخلو إقامة الداعي، سيما في المورد الذي يخشى فيه من عدم إمكان تحصيل الحق بعد ذلك.

والعمومات شاملة لذلك وما ذكر من القرينة ودعوى الانصراف لا يجريان في المقام.

إثبات الوكالة أولاً:

ولو أن شخصاً أقام الدعوى بزعم أنه وكيل أو ولی فهل يشترط في سماع دعواه إثبات الوكالة والولاية أولاً أو لا يشترط ذلك؟

ربما يقال بعدم الاشتراط، لأنه لم يقم الدعوى كأجنبي بل كوكيل أو ولی فلا موجب لرفضها، ولكن الأقوى الاشتراط، لأن العمومات - كما عرفنا - ناظرة إلى من كان له تعلق بالدعوى دون الأجنبي، وكون مدعى الوكالة أو الولاية ممن له تعلق بالدعوى مشكوك، فالتمسك بالعام فيه هو من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وعليه لو شك القاضي في وجوب الاستماع إليه فأصالحة البراءة تقتضي عدم الوجوب.

ولو فرضنا أن المدعي ترافع بعنوان كونه وكيلًا أو ولیًا، وأثبت ما يدعيه، فحكم له القاضي، ثم تبين أنه لم يكن ولیًا ولا وكيلًا، فيمكن القول ببطلان الحكم وعدم ترتب آثاره على هذه الدعوى، لكونها تبرعية وهي مما لا يصح المرافعة فيها.

إثبات الرهن هل يستلزم إثبات الملك:

إذا ادعى أن المال الذي بيده لزيد، لكنه أثبت بالشهود أنه رهن عنده فحكم القاضي له وأبقاءه في يده، فهل يثبت بذلك ملكية زيد للمال؟ يقول السيد اليزدي: فيه وجههما الثبوت لعدم عدتها بالنسبة إليه تبرعية^(١).

وتوسيحه: أما وجه عدم ثبوت الملكية بمجرد ثبوت كونه رهناً، فهو أن يقال: أن الداعوى قامت على أنه رهن وعلى ذلك شهد الشهود وبه حكم الحاكم، أما الملكية فلم تكن مصدراً للداعوى ولا تعلق بها حكم الحاكم فلا وجه لثبوتها.

وأما وجه الثبوت وهو الأقوى فهو: أن الشهادة بالرهنية والحكم بها يستلزم كونه ملكاً لزيد ولا مجال للتفكك بينهما، بل إن الحكم بكونه رهناً مع عدم كونه ملكاً لزيد متنافيان عرفاً، لأن الرهنية متوقفة على الملكية، فإن ثبتت الأولى ثبتت الثانية قهراً، ويمكن أن يستدل لذلك أيضاً بأن مدعى الرهن مقرّ بأن المال لزيد وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

إن قلت: أن الملكية لا ثبت لأن دعواها تبرعية ولا علاقة للمدعى بها.

قلت: إن مدعى الرهن له تعلق بالداعوى وليس أجنبياً عنها فلا تكون دعواه تبرعية، فلا مانع من قبولها، واثبات دعوى الرهنية ملازم لثبوت الملكية كما عرفت، وبعبارة أخرى: إن المدعى لم يدع ملكية زيد ابتداءً ليقال: إنه أجنبي ودعواه تبرعية، وإنما ادعى أن هذا المال رهن عنده، ودعوى الرهنية بعد إثباتها تكشف عن الملكية.

إن قلت: إن ثبوت الرهن لا يكشف عن ملكية زيد ولا يلزمه، لأن من الممكن أن يكون المال مسروقاً وشهود الرهن غير مطلعين على حقيقة الأمر وأن المال ليس ملكاً لزيد.

قلت: الكلام إنما هو على فرض صحة الرهن، وفي صوره ما لو كان المال مسروقاً فلا ثبت الملكية ولا الرهنية.

الشرط الرابع: «أن يكون ما يدعيه أمراً ممكناً، فلا تسمع دعوى محال

عقلاً أو عادة أو شرعاً»^(١).

والوجه في هذا الشرط واضح، إذ لا معنى لسماع الدعوى إذا كان مضمونها مستحيلاً عقلاً أو عادة، وهذا من القضايا التي دليلها معها بل لا يتصور صدور هذه الدعاوى من العقلاء، ونحن نعجب من الفقهاء رضوان الله عليهم كيف يتباهون أنفسهم في مثل هذه البحوث الافتراضية التجریدية التي لا تتحقق على أرض الواقع!

وكذا الحال لو كان مضمون الدعوى باطلًا شرعاً كما لو ادعى أن زيداً مطلوب له بثمن خمر أو خنزير مع كونهما مسلمين، فإن الدعوى بهذه الأشياء - بناءً على إلغاء الشارع لماليتها - غير مسموعة.

الشرط الخامس: أن يكون ما يدعى لازماً بحيث يمكن إلزام المنكر به على فرض ثبوته، فلا تسمع الدعوى إذا كان أمراً جائزاً يمكن للمدعي عليه الرجوع فيه، فلو ادعى هبة أو وقفأ لم تسمع إلا مع دعوى الاقباض، لأن مضمون هذه الدعوى مما لا يمكن إلزام المدعي عليه به، واستدل على هذا الشرط :

أولاً: بأن إنكار المدعي عليه فيما لا يلزم رجوع، ولذا لا يمكن إلزامه بالدعوى.

وفيه: أن الرجوع أمر إنشائي متوقف على قصده له، ومجرد إنكاره للهبة أو الوقف لا يعد إنشاء للرجوع، بل إن البعض رغم انكاره للهبة أو الوقف ينفي رجوعه فيهما على تقدير صدورهما عنه، لأن الرجوع غير لائق بشأنه، ولذا قد يقول للمدعي: أثبت أنني وهبتك المال وأنا مستعد لتسليمك.

ثانياً: إن من لوازם الدعوى أن يتمكن القاضي من إلزام المدعى عليه بمضمونها، ومع الجواز لا يمكن إلزامه بذلك.

وفيه: إن قبول الدعوى لدى العقلاء لا يحتاج إلى أكثر من ترتيب الأثر عليها، بحيث يتتوفر غرض عقلائي يدعو إلى إقامتها، سواء كان هذا الغرض مادياً أو معنوياً، والأثر العقلائي متوفّر في المقام وهو إثبات أصل الهبة أو الوقف ولو لم ينتفع المدعى مادياً بسبب رفض المدعى عليه إثباتاً، على أن بعض الأشخاص - كما ذكرنا - يرفضون الرجوع فيما وبه أو أوقفوه ولكنهم يطالبون الآخر بإثبات ما ينفونه من الهبة أو الوقف، فلو أثبتت ذلك فلن يترددوا في إثباته.

وعليه فالقول بأنه لا بد أن يكون مضمون الدعوى مما يمكن أن يلزم به المدعى عليه، هو قول لا يعتصمه الدليل، بل قد أورد عليه بالحل والنقض: أما حلاً: فباعتبار أن أصل الملك شيء ولزومه شيء آخر ولكل منها آثاره الخاصة به فيمكن دعوى أحدهما دون الآخر.

وأما نقضاً: فلأن لازم عدم سماع الدعوى في مقامها عدم سمعتها في البيع في زمن الخيار، فلو ادعى المشتري أن الآخر باعه حيواناً ولم يمض بعد ثلاثة أيام وهي مدة الخيار فاللازم عدم سماع دعواه، لأن من حق البائع فسخ البيع في زمن الخيار، وكذلك الحال في خيار المجلس، فلو ادعى عليه البيع وهو لا يزالان في المجلس فاللازم عدم سماع هذه الدعوى أيضاً، مع أنه لا قائل بذلك من الفقهاء.

رأي صاحب الجوادر في اللزوم:

هذا ولصاحب الجوادر^(١) رأي مختلف في تفسير اللزوم، فهو يرى أن

المراد به ليس ما يقابل الجواز وثبوت حق الفسخ، بل استحقاق العين بعد إثبات الدعوى لا مجرد أن يكون مهيناً لاستحقاقها، وعليه فلو ادعى الهيئة عليه قبل القبض، فلا تقبل دعواه، لأنه حتى لو أثبتها فهو لا يستحق عليه العين المohoية، وكذلك الحال في الوقف قبل القبض، وأما لو ادعى على الأجنبية الهيئة مع الأقاض وأنكر الآخر، فإن أمام المدعي البينة فيستحق المال بمجرد إثبات دعواه، ويمكن للحاكم إلزام المنكر بدفع المال له إن لم يكن المال بيده وإن كان من حق المنكر بعد ذلك الرجوع في الهيئة لأن هبة الأجنبية غير لازمة، لكن هذا الرجوع لا ينافي استحقاق الآخر قبل الرجوع، وتظمر الثمرة في الانتفاعات الواقع على العين قبل الرجوع وهكذا الحال في الوقف قبل القبض فكل دعوى من هذا القبيل تكون مقبولة.

وبناءً على ما ذكر، فالنقض المتقدم بالبيع في زمن الخيار لا يرد على صاحب الجوائز، لأن إثبات المدعي للبيع في زمن الخيار لا يجعله مستحقاً للبيع بل يجعله مهيناً للاستحقاق.

أقول: اللزوم بهذا المعنى لا دليل عليه أيضاً، فليس من شرط سماع الدعوى أن تكون بحيث لو ثبتت لاستحق المدعي العين بعد الإثبات، لأن القضاء شرعاً لرفع الخصومات وقد يتخاصم الطرفان في أمر لا يكون له أثر مادي على تقدير ثبوت المدعي به بل له أثر معنوي إجتماعي، كما لو تنازعوا في حصول البيع الباطل وعدمه، فأحدهما يثبت حصوله والآخر ينفي ذلك، فدعوى البيع الباطل لا أثر لها من الناحية المادية، ولكن قد يفرض وجود غرض عقلائي لهذه الدعوى كأن يكون المبيع من الأمور الثمينة المرتبطة بتاريخ عائلة المتنازعين مما يحتفظ به الناس كإرث عائلي، فأراد مدعى البيع الفاسد على الآخر أن يثبت بدعواه إستهانة البائع بتراث العائلة وتقاليدها ويتحول دون تجرؤه مرة أخرى على مثل هذا الاستخفاف.

الشرط السادس: أن يكون ما يدعى مما يصح تملكه، فلو ادعى عليه خمراً أو خنزيراً أو نحوهما فلا تقبل دعواه، لعدم المالية لهذه الأشياء شرعاً كما ثبت في محله.

ولكن هذا الشرط يمكن إرجاعه إلى الممتنع شرعاً مما تقدم الحديث عنه في الشرط الرابع، على أنه لا يتم على إطلاقه وذلك لأنه لو كان غرض مدعى الخمر أو الخنزير على الغير إثبات ملكيته لهما، فهذا مما لا يصغى إليه، لعدم المالية لهما شرعاً كما قلنا، وأما لو كان غرضه من ذلك إثبات حق الاختصاص له فيما سيما إذا كان بقصد تحويل الخمر إلى خل مثلاً، فلا مانع حينئذ من قبول دعواه لوجود المقتضي لذلك وهو العمومات، وفقد المانع.

وكذا الحال لو كان غرضه من الدعوى غرضاً معنوياً أو شرعياً، كما لو قصد إثبات فسق الطرف الآخر وسقوط عدالته بسبب تجارته بما هو محرم شرعاً، فهذه الدعوى لا مانع من قبولها لأن دراجها ضمن الدعاوى الحسينية التي تقدم الحديث عن قبولها وعدم كونها تبرعية.

وكذا تقبل دعواه اشتغال ذمة الآخر له بثمن الخمر أو الخنزير قبل أن يسلمه، فإن المسلم يستحق على الكافر أو من كان كافراً حين المعاملة ثمن الخمر والخنزير ما دام أن المعاملة أجريت قبل الإسلام، وهذا ما دلت عليه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجلين نصريين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً إلى أجل فأسلموا قبل أن يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه بعد الإسلام؟ قال: إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه^(١).

(١) وسائل الشيعة الباب ٦١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

الشرط السابع: أن يكون المدعى به معلوماً بالجنس والنوع والوصف والقدر، نسب هذا الشرط إلى الشيخ وأبي الصلاح وابن حمزة وابن زهرة وابن إدريس والعلامة في التحرير والتذكرة والشهيد في الدروس^(١)، وذهب جماعة آخرون منهم المحقق في النافع، والعلامة في القواعد والارشاد وولده فخر المحققين في الإيضاح والشهيد الثاني^(٢) وغيرهم بل نسب إلى الأكثر إلى عدم اعتبار هذا الشرط.

والتحقيق أن مضمون الدعوى تارة يكون مجهاً لا جهالة مطلقة مع ترددہ بين ما له قيمة وما ليس له قيمة، كما لو قال: لي عنده شيء مردد بين أن يكون قبضة تراب أو قبضة فضة، ففي هذه الصورة لا تقبل الدعوى لعدم وجود قدر متيقن يمكن أن يلزم به المدعى عليه، بل قد يقال: إن هذه الدعوى عبية لأنها لا يمكن إقامة البينة عليها ولو أقيمت فإنها لا تفضي إلى نتيجة، ولكن قد يحتج على ذلك بيان إثباتها ممكناً، بأن يشهد الشهود أنه أعطاوه ظرفاً يحتوي على شيء غير معلوم، وتارة أخرى يكون متعلقها مجهاً لا جهالة نسبية كما لو قال: لي عنده فرس أو ثوب من دون أن يحدد فصيلة الفرس ولونه وعمره ولا طبيعة الثوب وجنسه ولونه وقيمتها، وفي هذه الصورة قيل بان الدعوى لا تسمع، لعدم الفائدة منها حتى لو أثبتتها المدعى، لأن المدعى به لا بد أن يكون محدد التفاصيل ليُلزم الآخر به، ولكن الأقوى سماع الدعوى في هذه الصورة، لعمومات الحكم بالقسط والعدل، ودعوى عدم الفائدة ممنوعة، لأنه لو أثبت المدعى حقه بالبينة أو الاقرار، فيطالب المدعى عليه بتفسيره وتعيينه، ويقبل منه مسمى المدعى ويحلف على نفي

(١) المبسوط ٤/٣، وج ٨/١٥٦، الكافي في الفقه: ٤٤٥، الوسيلة ٢١٦، ٢١٧، غنية التزوع: ٤٤٤، السرائر: ٢/١٧٧، التحرير: ٢/١٨٩، التذكرة: ٢/١٥١، الدروس: ٢/٨٤.

(٢) المختصر النافع الملحق بالرياض ج ١٣/١٧٣، القواعد ٣/٤٣٧، الارشاد ٢/١٤٣، الإيضاح: ٤/٣٢٧، المسالك: ١٣/٤٣٦.

الزائد أو نفي العلم به إن ادعى عليه العلم، وإن أصرّ على جهالته بالأمر، فيلزم بالقدر المتيقن، وهو أقل الأفراد بحسب الوصف والقيمة.

وأضاف إلى ذلك أنه لو لم تسمع الدعوى بالمجهول، فاللازم عدم سماع الإقرار بالمجهول أو الوصية بالمجهول مع أنه لا ريب عندهم في سماع الوصية والاقرار به.

إن قيل: هناك فرق بين المقامين، فالدَّمْرُ ولو بالمجهول لا يترك لو ترك، لأنَّه قد ألزم نفسه واعترف بحق لآخر عاشه، ولذا يكون ملزماً بتفسير إقراره وتعيينه بموجب قانون إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ، وأما الدعوى بالمجهول فلا تُحدِّث حقاً للمدعي على الغير، ولذا يترك لو ترك، وعليه قبول الإقرار بالمجهول لا بلازم قبول الدعوى به.

قلنا: هذا الفارق غير فارق لأن الجهل إن كان لا يمنع من قبول الإقرار فهو لا يمنع من قبول الدعوى، وإذا كان الإقرار يُقبل لأنَّه يُحدِّث حقاً للمقرِّر له فاللازم قبول الدعوى به أيضاً حرصاً على عدم ضياع حق المدعي.

كفاية الاجمال في سماع الدعوى:

هل يشترط في سماع الدعوى أن يبيّن سبب استحقاقه للمدعي به؟ فلو ادعى مالاً على آخر فهل يلزمه تحديد سبب استحقاقه للمال من دين أو ثمن مبيع أو نتيجة إتلاف أو يد أو غير ذلك؟ أو لا يشترط شيء من ذلك، وإنما يكتفي إثبات أصل المال دون كيفية استحقاقه؟

ربما مال بعضهم إلى ضرورة معرفة سبب الاستحقاق، لكن السيد اليزيدي وجماعة يرون أن ذلك ليس ضرورياً بل يكتفي الإطلاق بأن يقول: لي عليه مال دون أن يحدد سبب الاستحقاق لأنَّه لا دليل على ذلك.

نعم اشترط بعضهم ضرورة التحديد في دعوى القتل ببيان أنه عن عمد أو خطأ، بال مباشرة أو التسبب، وكونه قاتلاً وحده أو بالاشراك مع غيره، وادعى في المبسوط^(١) الاتفاق على ذلك، معللاً له بأن أمر القتل شديد وفاته لا يستدرك.

ولكن الأقوى عدم ضرورة الاشتراط، وكفاية الاجمال في سماع الدعوى وإن كان يلزم الحاكم متابعة التفاصيل ومعرفة كل الملابسات التي قد تحيط بالدعوى، ليرفع غموضها ويأتي حكمه مصرياً للواقع، فإن لم يتمكن من رفع الغموض أغلق ملف القضية أو جمدها، حذراً من الجسم فيما لا يستدرك فاته.

وقد يقال: أن مقتضى النصوص الدالة على أنه لا يبطل دم إمرئ مسلم، ثبوت الديمة في كلي القتل بعد ثبوته، ففي صحيحه محمد بن سلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم؟ فقال: ليس عليهم شيء ولا يُطلّ دمه»^(٢) وفي صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه لكنه قال: «لا يطل دمه ولكن يعقل»^(٣) لكن ثبوت الديمة مطلقاً محل اشكال، لأن القتل ربما كان دفاعاً عن النفس، فيكون دم المقتول هdraً، وتمام الكلام في محله.

دعوى الإقرار:

واستشكل بعضهم في قبول دعوى الإقرار ولو كان بالمعلوم، كما لو

(١) راجع الجواهر: ٤٠/٣٨٣، وملحقات العروة: ٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠/٢٠٥ الحديث ١٢ و ١٣.

(٣) المصدر نفسه.

ادعى على شخص أنه أقر له بalf دينار وأقام البينة على ذلك، ووجه الاشكال: أن الحكم لا بد أن يحكم بالواقع، والاقرار ليس طريقاً إلى الواقع وإنما يؤخذ به في الظاهر من باب إلزام العاقل بما ألزم به نفسه، لكن هذا يتأتى فيما لو أقر بنفسه لا ما إذا ادعى عليه الاقرار.

وفيه: أن ثبوت الحق ظاهراً ومن خلال البينة التي تشهد باقراره كافٍ في لزوم سماع الدعوى، لأن المهم أن يتتوفر لدى القاضي حجة شرعية على الاقرار، سواء كانت ظاهرية أو واقعية، وهذا ينبغي أن يكون واضحاً ولا وجه للاشكال فيه، وعليه فلو ثبت إقراره لدى الحكم بواسطة اعترافه شخصياً أو لقيام البينة على ذلك، كفى بذلك للحكم وسماع الدعوى.

الشرط الثامن: أن تكون الدعوى صريحة في استحقاق المدعي وإلا فلا تسمع، لعدم الفائدة منها، ويمثلون لذلك بما لو قال: هذه الأمة التي عندك وليدة أمتي، أو الشاة التي عندك إبنة شاتي، فهذه الدعاوى لا تقبل، لعدم كونها صريحة في استحقاقه للشاة أو الأمة، لأن من الممكن أن تكون إبنة أمته أو شاته لكنها ملك للأخر بشراء أو هبة أو نحو ذلك، فلا تقبل إلا إذا ضم إليها ما يؤكّد بقاءها على ملكه كأن يقول: هذه إبنة أمتي وهي الآن لي، ويذكرون مثلاً آخر لذلك وهو أن يقول: هذا التمر من نحلي فإنها لا تقبل لعدم صراحتها، إذ من المحتمل أن يكون التمر مع كونه من نحلي قد انتقل إلى غيره بناقل شرعي، وهكذا الحال لو قال: هذه الأمة تولدت من أمتي في ملكي لاحتمال كونها لغيره وإن تولدت من مملوكته في ملكه، فلا تكون صريحة إلا مع الضمية المذكورة.

وقد يقال: إن مقتضى تبعية الولد لأمه كونه ممولاً لمالك الأم، فاللازم قبول دعواه بمقتضى قاعدة التبعية.

والجواب: إن قاعدة التبعية تقضي بذلك إن لم يكن هناك حجة على

خلافها، والحججة على الخلاف موجودة، وهي قاعدة اليد الكاشفة عن مملوكة الولد لمن هو تحت يده، هذا أولاً
وثانياً: إن قاعدة التبعية لا تجعل الدعوى المذكورة صريحة، ولذا لو
أقر من بيده الأمة أنها بنت مملوكة فلان فلا يكون ذلك إقراراً بأنها لفلان.

وقد فرق القوم بين الأمثلة المتقدمة حيث حكموا فيها بعدم قبول الدعوى لعدم صراحتها، وبين ما لو قال: هذا الغزل من قطني أو هذا الدقيق من حنطي فـقالوا بقبول هذه الدعوى كما يقبل إقراره لو قال: هذا الغزل من قطن فلان وهذا الدقيق من حنطة فلان^(١).

المناقشة:

هذا ولكن أصل الشرط الثامن محل اشكال وكذا التفرقة المذكورة بين الأمثلة.

أما أصل الشرط وهو الصراحة في الاستحقاق فإن دليله غير تام، إذ يكفي في تحقق الفائدة أن يكون الكلام ظاهراً في الاستحقاق بلا حاجة للصراحة، فإن العقلاء يتعاملون في مقام التفاهم أو تسجيل الحقوق على بعضهم البعض بالظواهر، ولا يشترطون أن تكون الكلمات على مستوى الصراحة التي لا تحتمل الخلاف ولو احتمالاً ضعيفاً، ولذلك يأخذون بالاقرارات ويلزمون أصحابها بها مع وجود احتمال موهون على الخلاف، وما ذلك إلا لظهورها في المعنى، ولا ريب أنه إذا ادعى شخص على آخر في مقام المخاصمة قائلًا: هذه الأمة بنت أمتي، وهذه السخلة بنت شاتي فإن أهل العرف يستظهرون من كلامه دعوى ملكية الأمة أو السخلة، نعم لو لم يكن كلامه هذا في مقام التخاصم، فقد لا يستظهرون منه ذلك، إذ من

(١) ملحقات العروة للسيد اليزيدي: ٣٩ - ٤٠ ، الجواهر: ٣٨٦ / ٤٠

المحتمل جداً أن يكون بقصد بيان الحقيقة الخارجية لغرض الدعاية وبيان أن إماءه يلدن إماء جميلات مثلاً، أو أن شياهه يلدن شيئاً جيدة ومرغوبة ونحو ذلك من الأغراض، وبما أن مفروض الكلام أن هذه الدعوى طرحت في مقام التخاصم، فلا مناص من قبولها لظهورها عرفاً في إرادة الاستحقاق، وعليه لا نبقي بحاجة للضميمة المذكورة.

نعم ما ذكروه من عدم السماع يمكن الموافقة عليه فيما لو قال: هذه دعوي لا أزيد عليها، فإن هذا التعبير يجعل احتمال أن لا يكون في صدد بيان ملكية الأمة والسلطة وراداً جداً، أما لو قال: أتم الدعوى بعد توفر البينة عندي، فلا وجه لعدم سماعها وكذا لو أطلق فاللازم السماع أيضاً.

وأما التفرقة بين مثال الأمة والشاة من جهة، ومثال الغزل والدقيق من جهة أخرى، فهي غير تامة أيضاً، لأننا لو سلمنا أصل شرطية الصراحة فأي فرق بين أن يقول هذه إبنة أمتي أو شاتي؟ أو يقول: هذا الغزل من قطني والدقيق من حنطي؟ فإن الصراحة لو اشترطناها منتفية في المثالين، ولو اكتفيينا بالظهور فهو متوفّر في المثالين أيضاً.

كفاية دعوى الملزوم في إثبات اللازم:

لو ادعت إمرأة زوجيتها لرجل فهل تقبل هذه الدعوى ولو لم تضم إليها دعوى شيء من حقوق الزوجية كالمطالبة بالنفقة أو المساكنة والمصالحة؟

الظاهر كفاية دعوى الزوجية ولو لم تضم إليها شيئاً آخر، لأن هذه الدعوى تتضمن دعوى لوازمهما، وكذلك لو ادعى رجل زوجية إمرأة فتسمع دعواه بلا حاجة إلى المطالبة بحقوقه عليها، لأن هذه الحقوق هي من لوازם الزوجية.

ولو ادعى أن فلاناً غصب داره أو اشتري منه ضياعته أو افترض ماله، فهل تسمع وإن لم يضم إليها دعوى استحقاق رد الغصب أو أداء الثمن أو عوض ما افترض؟

ذكر النراقي في المستند^(١) أنها لا تقبل بدون الضميمة المذكورة.

قال (قده): «وكذا لو ادعى أنه اشتري ضياعتي، أو غصب داري، أو إفترض مني عشرة، لم تسمع ما لم يقيدها بما يصرح باستحقاقه الآن، لجواز أن يكون اشتري وأدى الثمن، أو غصب ورد، أو ابتع بعده، أو أفترض وأداه، فمجرد تلك الدعاوى لا توجب دعوى حق».

ولا وجه لما ذكره، والظاهر قبولها، لعين ما قلناه في دعوى الزوجية، من أن دعوى أمر في مقام المخاصمة تتضمن دعوى لوازمه، والغريب أن المحقق النراقي الذي لم يكتف هنا بهذه الدعوى إلا مع الضميمة، اكتفى بها في الزوجية بدونها.

الادعاء على الشاهد علمه بفسق نفسه:

لو ادعى المحكوم عليه على الشاهد أنه يعلم بفسق نفسه فلا تسمع هذه الدعوى لعدم الفائدة منها، وذلك لأن المناط هو ثبوت عدالته عند الحاكم، وهذا بخلاف ما لو ادعى فسق الشاهد فإنها تقبل وتدخل في دعاوى جرح الشهود.

وي يمكن أن يقال أن مرجع دعواه على الشاهد علمه بفسق نفسه هي إتهامه له بالفسق فتدخل في دعوى جرح الشهود فتقبل، وهذا غير بعيد، فإن

المفاهيم العرفية من قول المحكوم عليه «أن الشاهد يعلم بفسق نفسه» إتهامه بالفسق وأنه عالم بفسق نفسه كما أنه - أي المحكوم عليه - عالم بذلك.

ولو أقر الشاهد بفسق نفسه، فلا يكون عليه شيء من طرف شهادته كما يرى السيد اليزدي (قدره)^(١).

والأقرب أن على الحاكم أن يأخذ هذا الاعتراف بعين الاعتبار ويراعيه في إصدار الحكم.

الشرط التاسع: أن يكون للمدعي طرف أو خصم يكون بينهما منازعة ومخاصة فعلاً ولو لم يكن له خصم وأراد إثبات حقه واستصدار حكم له بذلك، ليحول دون قيام نزاع محتمل أو دعوى محتملة ضده في المستقبل فلا يجب على القاضي سماع دعواه، ويمثل السيد اليزدي لذلك بما إذا كان هناك وقف على كيفية خاصة صحيحة عند بعض الفقهاء دون بعض، فأراد المدعي إصدار حكم ممن يقول بصحته دفعاً لادعاء بعض البطون اللاحقة وسعفهم في إبطال الوقف، وكذا لو كان له شريك وليس بينهما منازعة فعلية، لكنه يخشى من جحوده في المستقبل، فأراد إثبات حقه عند الحاكم وإصدار حكم له بذلك، ليكون مستندًا في يده، أو يد ذريته على تقدير موته. ففي هذين المثالين ونحوهما قيل^(٢): أنه لا يجب على القاضي الاستماع إليه ولا الحكم على طبق بيته، ولو حكم فلا قيمة لحكمه ولا تترتب عليه آثار الحكم من وجوب العمل به وحرمة نقضه.

واستدل لذلك: بأن المبادر من أدلة وجوب السماع وترتيب آثار الحكم صورة وجود المنازعه فعلاً.

(١) ملحقات العروة: ص ٤١/٢.

(٢) مستند الشيعة: ١٦١/١٧.

لكن بعض الفقهاء^(١) فصلوا بين وجوب السماع، ووجوب العمل وترتيب آثار الحكم، فقالوا: إنه لا يجب السماع، لأن ظاهر الأدلة وجود منازعة فعلية، وهي غير موجودة في المقام. ولكن لو أن القاضي استمع إليه وأصدر حكماً استناداً إلى حجة شرعية من بيضة أو إقرار، فيجب العمل على طبق هذا الحكم، ويحرم نقضه، لأن ما دل على ذلك لا قصور فيه للشمول للمقام.

ودعوى انصراف هذه الأدلة إلى صورة وجود منازعة فعلية ممنوعة. ومما يؤيد ذلك أنه لا اشكال عندهم في صحة الحكم بالهلال وحرمة نقضه - لو قيل بنفوذ حكم الحاكم في الموضوعات - مع أنه لا خصومة في البين، وكذا الحال في حكمه في الحدود التي لا خصومة فيها، وقد اختار في الجوادر القول بالتفصيل، وقال مفرعاً على ذلك: «وعليه فإذا أنشأ الحكم بصحة تزويع المريضعة بعد عشر رضعات مثلاً لم يكن لها الخصومة بعد ذلك من هذه الجهة»^(٢).

الشرط العاشر: الجزم بالدعوى على المشهور، فلا تسمع الدعوى الظنية والوهمية ولو قدّمها بعنوان أنه يتحمل ثبوت حق له على زيد من دون أن يكون جازماً بذلك، فلا تقبل، كما نقل ذلك عن ابن زهرة والكيدري والمحقق في الشرائع ونسب إلى المشهور، وعن جماعة آخرين عدم الاشتراط مطلقاً، فتسمع ولو كانت احتمالية، وعن بعضهم تخصيص السماع بصورة التهمة، وعن بعضهم بصورة الظن، وعن آخرين السماع فيما يخفى ويعسر الاطلاع عليه، كالقتل والسرقة ونحوهما، دون ما لا يخفى، وعن صاحب المعتمد تخصيص السماع بصورة احتمال الاقرار أو وجود البيضة أو

(١) ملحقات العروة: ٤١.

(٢) جواهر الكلام: ٤٠/١٠٠.

إدعاء المدعي أحدهما فإن تحقق، وإلا سقطت، كما أنها تسقط مع عدم احتمال شيء منها من الأول^(١).

أدلة القائلين بالجزم:

استدل للقول باشتراط الجزم في سماع الدعوى بعده وجوه:

الأول: أصالة عدم وجوب السماع.

وفيه: أنه مع وجود العمومات الآتية فلا مجال للرجوع إلى الأصل العملي.

الثاني: أن المبادر والمنصرف بحسب الفهم العرفي من عنوان «الدعوى» أو «المدعي» أو «المدعي عليه» الوارد في الروايات كقوله عليه السلام: «البينة على المدعي» هو صورة الجزم، فعندما يقال: ادعى فلان على فلان فإنه يفهم منه أنه جازم بثبوت حق له عليه، أما لو لم يكن جازماً فيقال: إتهم فلان فلاناً.

ويرده أولاً: منع الانصراف لأن العرف لا يمانع من إطلاق لفظ الدعوى ولو في صورة الاتهام غير الجازم ولذا يقال: قدم فلان دعوى على فلان متهمًا له دون أن يكون جازماً.

وثانياً: لو سلمنا بالتبادر المذكور فيما اشتمل على عنوان «الدعوى» من النصوص، فلدينا في النصوص عناوين أخرى لا تختص بصورة الجزم، كعنوان المخاصمة والمنازعة ونحوهما، ففي مقبولة عمر بن حنظلة قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو

(١) راجع كلماتهم في مفتاح الكرامة ٦٨/١٠، ومستند الشيعة ١٤٩/١٧ - ١٥١ وملحقات العروة: ٤٢.

ميراث فتحاكمـا إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ . . .^(١) فقد أخذ في المقبولة عنوان المنازعـة، وهو لا يختص بصورة الجزم بل يتسع لكل ما يكون موجباً للنزاع والخصومة، وبما أن القضاء شرع لأنهاء التخاصـم والنزاع كما يفهم العـقـلـاء، وكما هو مستفاد من النصوص^(٢)، فيكون ذلك مبرراً كافياً للحكم بـلزم الاستـمـاع إلى الدعـوى.

وعليه لا حاجة للتمسك بقوله ﷺ : «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه»^(٣) فإن الاستدلال به لا يتم ، لأنّه لا يأخذ عنوان المدعي والمدعي عليه فيه ، وقد مر دعوى اختصاصها بصورة الجزم ، وهكذا لا حاجة للتمسك بقوله ﷺ : «استخراج الحقوق بأربعة وجوه : شهادة رجلين عدلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وإمرأتان ، فإن لم تكن إمرأتان فرجل ويمين فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعي . . .»^(٤) فإن هذه الرواية مع قطع النظر عن إرسالها قد أخذ فيها أيضاً عنوان المدعي والمدعي عليه .

الثالث: إن سماع الدعوى مع عدم كونها جزمية، فيه ضرر على

(١) الوسائل الياب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٤.

(٢) منها: مقبولة عمر بن حنظلة المذكورة في المتن، ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أَيُّمَا مُؤْمِنًا قَدْ مَؤْمِنًا فِي خُصُومَةِ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائزٌ فَقْضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَقَدْ شَرَكَهُ فِي الْإِثْمِ (الوسائل)، الحديث ١ من الباب ١ من صفات القاضي) وصحيفة الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا... «م. ن ح ٨» وورد عنوان المماراة في روایة أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل كان بينه وبين أخي له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحکم بينه وبينه... «م. ن ح ٢».

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث .

(٤) م. ن. الباب ٧ الحديث .

المدعى عليه، من حيث إلزامه بالاقرار أو الحلف وإن رفضهما فالتعزير.

ويرد أولاً: منع الضرر، بملحوظة أن طبيعة القضاء تقتضي ذلك، سيما إذا منعنا التعزير وقلنا: إن رفض الاقرار أو الحلف لا يسوغ تعزيزه بل غايتها يحكم عليه بنكوله.

ثانياً: لو سلمنا بأن السمع يمثل ضرراً على المدعى عليه، فإن عدم السمع يمثل أيضاً ضرراً على المدعى، ولا مرجع لضرر ذاك على هذا.

الرابع: إن لازم السمع، القضاء بالنكول أو بيمين المدعى في صورة عدم توفر الاقرار والبينة، وكلاهما مشكل، لأنه لو تم الحكم على أساس النكول أو اليمين المردودة، فإن المدعى يكون قد أخذ ما لا يعلم بثبوت حق له فيه مع إنكار الآخر، وهو غير جائز، كما أن المدعى لا يمكنه الحلف إذا رد المنكر اليمين عليه، وذلك لعدم جواز الحلف بدون علم، هذا مضافاً إلى أن رفض المدعى عليه لليمين، قد يكون تعظيمياً لله سبحانه، لا لأجل ثبوت الحق للأخر عليه.

ويرد عليه أولاً: أنه لو ثبت أن للحاكم أن يقضي على المنكر بنكوله، فلا يمنع من ذلك عدم جزم المدعى بحقه، ولا يضر بذلك مجرد احتمال أن يكون ترك المدعى عليه لليمين تعظيمياً لله، لأن القاضي يحكم بالظاهر، فكما لو قامت عنده البينة كوسيلة من الوسائل الظاهرة يجوز له أن يحكم على طبقها، ولا يمنع من ذلك عدم جزم المدعى بثبوت الحق له، كذلك لو ثبت له جواز الحكم بالنكول وأنه وسيلة ظاهرية، فيجوز اعتمادها في القضاء ولا يمنع من الحكم على طبقها مجرد عدم جزم المدعى بحقه.

ثانياً: لو سلمنا الاعتراض المذكور، فغاية ما يقتضيه عدم جواز حلف المدعى لو ردت اليمين عليه، لعدم علمه بثبوت حق له، وكذا يثبت عدم

جواز الحكم بالنكول، وهذا لا يستلزم عدم سماع الدعوى رأساً، فبإمكان القاضي إدارة الدعوى ويطلب البيينة من المدعي، ومع عدمها فاليمين من المنكر، فإذا سكت ولم يجب بشيء، فبإمكانه إيقاف الدعوى، دون القضاء بالنكول أو رد اليمين على المدعي، وهذا لا محدود فيه فما أكثر الدعاوى التي لا يترتب عليها جميع الآثار وتصل إلى طريق مسدود.

والحاصل: أنه لا دليل على اشتراط الجزم في سماع الدعوى، بل الصحيح جواز سماعها في كل موارد التهمة، أو التي يتعارف فيها الخصومة وإن لم تكن جزمية، ولا يكفي الاحتمال مع عدم التهمة أو الخصومة، ويشهد لذلك أمور:

أدلة عدم اشتراط الجزم:

الأول: النصوص التي أخذت عنوان الاتهام، كخبر بكر بن حبيب، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه قال عليه السلام: أن اتهمته فاستحلفه وإن لم تتهمه فليس عليه شيء^(١).
وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه وإن اتهمته أحلفه»^(٢).

وفي الصحيح عن عبد الله بن سكان عن أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «لا يضمن الصائغ، ولا القصار، ولا الحائك، إلا أن يكونوا متهمين، فيخوّف بالبينة ويستحلف، لعله يستخرج منه شيئاً»^(٣).

فالمستفاد من هذه النصوص وأمثالها كفاية الاتهام في رفع القضية إلى

(١) م.ن، ٧/٢٢١ الحديث ٩١٧.

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الاجارة الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١، ٥٧٤، ٦.

الحاكم لاستحلاف المنكر، لأن الاستحلاف من شؤون القاضي ولا يتولاه المدعي نفسه، والاتهام يتلاءم مع الجزم بثبوت الحق كما يتلاءم مع عدم الجزم، وقوله عليه السلام في الرواية الأخيرة: «فيخوف بالبيتة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً» يشير بوضوح إلى جواز استعمال بعض أدوات الضغط النفسية عليه، بهدف سحب الاعتراف منه.

إن قلت: هذه الروايات واردة في صورة ما إذا كانت يد المتهم على العين، واليد بطبيعتها تقتضي الضمان إن لم تكن أمانة، وموردنـا هو صورة الاتهام ولو لم يكن له يد على العين.

قلت: إن ظاهر هذه الروايات أن الأساس في رفع القضية إلى الحاكم ليستحلف المنكر، هو الإتهام، وكون المورد فيه إقتناء الضمان، لا يمنع بنظر العرف من إلغاء الخصوصية واستظهار ما ذكرناه منها، فقوله عليه السلام: «يستحلف لعله يستخرج منه شيئاً» يؤكد أن الغرض من استحلافه هو احتمال اعترافه بحق الآخر، وهذا الغرض موجود في الصورتين، أعني صورة ما إذا كانت يده على العين وصورة ما إذا لم تكن عليهـا.

الثاني: إن طبيعة القضاء تقضي بسماع الدعوى الاتهامية ولو لم تكن جزمية، لأن القضاء وضع وشرع لرفع التخاصم والتنازع، والتنازع متحقق في صورة عدم الجزم بثبوت الحق، بصورة مساوية إن لم نقل أكثر من صورة الجزم، شريطة أن يكون الاحتمال مقبولاً لدى العقلاـء لا موهوماً، وعندما ندقق في الدعاوى والشكـوى التي يتقدم بها الناس، نجد أن الكثير منها ينطلق من خلال الاتهام، كما في دعاوى القتل والسرقة والخيانة الزوجية. وإننا نلاحظ أن نظام القضاء الإسلامي في عناوينه العامة نظام عقلائي، حتى أن قضية مطالبة المدعي بالبيتة والمنكر باليمين، كانت موجودة قبل الإسلام، والإسلام أقرـها، كما أنها نلاحظ أن بناء العقلاـء جاري على تقبل الدعاوى

الاتهامية ولو لم تكن جزمية، ولذا تراهم يلجأون إلى القضاء لرفع الدعاوى مع أنه لا يملكون حجة على الآخر سوى بعض الوثائق والقرائن الظنية، وإن قوله تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَيَجْدَهُ فَبَعَثَ اللَّهُ أَنَّبِيَّسَ مُبَشِّرِيَّنَ وَمُنْذِرِيَّنَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يُذَنِّهُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صَرْطَنْ مُسْتَقِيمٍ» [آل عمران: ٢١٣] يشير إلى أن الاختلاف والتنازع وجد مع الإنسان، فمنذ كان النوع الإنساني، كان الاختلاف وكانت مسألة الحكم والقضاء.

وإذا كانت مسألة القضاء عقلائية في أسسها فلا بد أن يُحمل ما جاء في الشرع على وفق ذلك، وبما أن الناس يرفعون الدعوى في حالة الاتهام الظني كما يرفعونها في حالة الاتهام الجزمي، فيمكن أن يقال: بأن الشع جار على ذلك أيضاً، أو على الأقل أنه أمضى ذلك، وإلا لكان عليه الردع والتنبيه على اختلاف طريقة عن طريق العقلاء.

هل يُقضى بالنكول في المقام:

ويترفع على ما تقدم أنه لو قيل بسماع الدعوى في صورة التهمة أو مطلقاً، فإن ثبتت الدعوى بالأقرار أو البينة فلا مشكلة، وإن حلف المدعى عليه سقطت الدعوى، بلا اشكال أيضاً، وإن لم يحلف فلا يمكنه رد اليمين على المدعى، لأنه غير قادر على الحلف، بسبب كونه غير جازم بشبوت حق له، كما أن الأخبار^(١) التي تخير المدعى عليه بين الحلف أو الرد، واردة في صورة إمكان الحلف من المدعى، ففي خبر القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُدعى عليه

(١) م. ن. الحديث ١.

الحق ولا بينة للمدعي؟ قال: يستحلف، أو يرد اليمين على صاحب الحق فإن لم يفعل فلا حق له^(١). فظاهر هذه الرواية صورة ما إذا كان المدعي جازماً بأن له حقاً على المنكر.

وحيثئذٍ ماذا يكون الموقف عند عدم البينة للمدعي ورفض المنكر الحلف؟

والجواب: أنه إذا قلنا أن نكول المدعي عليه وامتناعه عن الحلف، كافي للحكم لصالح المدعي، ولا حاجة إلى رد اليمين، فالأمر واضح، فيحکم على المنكر بنكوله، وإن قلنا بعدم كفاية النكول، بل لا بد من رد اليمين على المدعي، فحيثئذٍ قد يقال: بتجميد الدعوى، لعدم تمكّن المدعي من الحلف حسب الفرض لكونه غير جازم، ولكن السيد اليزيدي (قده)^(٢) ذهب إلى القول بعدم تجميد الدعوى والقضاء على المنكر بنكوله في خصوص المقام، وإن لم نقل بذلك في سائر المقامات وذلك لوجهين:

أحدهما: التمسك بالأخبار المتقدمة «إن اتهمته أحلفتة»، فإن ظاهرها ثبوت الحق مع عدم اليمين، ولكن السيد اليزيدي في التعدي عن مورد هذه الأخبار، وهو اليد المقتضية للضمان، إلى مقامنا الذي لا يختص باليد، يقول: «نعم لو قلنا بشمول الأخبار المذكورة لجميع أفراد التهمة من غير اختصاص بمواردها مما فيها اليد المقتضية للضمان، أمكن دعوى الازام بالحق مع النكول، وإن لم نقل بالقضاء به في سائر المقامات، لأن الظاهر من الأخبار المذكورة ثبوت الحق مع عدم اليمين، لكن الاشكال في التعدي عن موردها».

ويمكن أن يقال تعليقاً على كلام السيد (قده): بأن مورد الروايات

(١) ملحقات العروة ٤٣.

(٢) م.ن.

المذكورة هو اليد التي لا تقتضي الضمان، لا اليد الضمانية، فإن يد الحائط والقصار يد أمانة، وليس عادلة، لأن القصار يأخذ الثوب بإذن المالك، وكذا الحائط فهو أمين، والأمين لا يضمن إلا مع التعدي، فتضميته يحتاج إلى دليل، ومع عدمه، نرجع إلى مقتضى القاعدة، وهي أن الأمين لا يضمن حتى لو أبى الحلف.

ودعوى أن ظاهر الأخبار هو الحكم بضمائه ما لم يحلف، مدفوعة، بل الأمر ينبغي أن يكون على العكس أي عدم تضميته ما لم يثبت تعديه وتقصيره.

ثانيهما: أنه بعد صدق عنوان الدعوى والمخالفة والمنازعة في صورة التهمة، وبعد عدم شمول أخبار رد اليمين على المدعى للمقام، وانصرافها إلى صورة إمكان الحلف، فيكون مقتضى عمومات وجوب الحكم والفصل بين المتخاصمين على أساس موازين القضاء وهي الأخذ بالبينة أو اليمين، كما هو مستفاد من قوله عليه السلام: «إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان»^(١) لزوم اليمين على المنكر فإن رفض ألزم بالحق، بل يمكن القول أن مقتضى قوله عليه السلام: «البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه»^(٢) هو الحكم بالنكول، لأن مقتضاه أن الفاصل عند عدم البينة هو اليمين وجوداً وعدماً، فإن حلف برىء وإلا ألزم الحق، خرج من ذلك صورة ما إذا أمكن رد اليمين، والمخرج لهذه الصورة هو الاخبار، كخبر عبيد بن زرارة المتقدم^(٣).

ويلاحظ على كلامه: أن ظاهر قوله عليه السلام «إنما أقضى بينكم بالأيمان

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٢٣٢ ح ١ ب ٢ من أبواب كيفية الحكم.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١ ، ٢ ، ٥ .

(٣) ملحقات العروة ٤٤ .

والبيّنات» أن القاضي لا بد أن يعتمد على حجة وهي الأيمان والبيّنات، فإذا لم يتوفّر للمدعي بيّنة ولا حلف المنكر، فلا يستفاد من النص أن الحاكم يقضي على المنكر بنكوله، بل من الممكّن أن يكون الموقف هو إيقاف الدعوى وتجميدها.

ودعوى: أن النبي ﷺ حدد بقوله: «إنما أقضى بينكم بالأيمان والبيّنات» مسار الدعوى ونهايتها، فالمدعي مطالب بالبيّنة والمنكر باليمنين، فإن لم يُقْمِ ذاك البيّنة حلف، المنكر، فإن لم يحلف، يقضي بنكوله، خلاف المتفاهم العرفي من الحديث، وأما قوله ﷺ: «البيّنة على المدعي واليمين على المدعي عليه» فهو غير ظاهر في تحديد مسار الدعوى وحصرها بالبيّنة واليمينين، بحيث أنه مع عدمها يحكم على المنكر بنكوله، سيما أن المنكر قد يتّجنب الحلف تورعاً لشبهة عنده أو تعظيمًا وإجلالاً لله سبحانه وتعالى، وإنما هو بصدق بيان من هو المطالب بالبيّنة ومن هو المطالب باليمنين ليس إلا.

إبراز الدعوى بصورة الجزم:

لو قلنا بشرطية الجزم في سماع الدعوى، فهل يمكن للمدعي غير الجازم أن يحتال لقبول دعواه، فيبرزها بصورة جازمة أم أن ذلك غير جائز؟ الظاهر أنه لا يجوز له ذلك، لأنه كذب وغش للحاكم الشرعي وكلاهما محظوظ.

ولو انعكس الأمر، بأن كان جازماً ولكنه أبرز دعواه بصورة الظن أو التهمة - لو قلنا بقبولها فيما كما اخترناه - لغرض معين، كما لو كان يهدف إلى التهرب من حلف اليمين المردودة، لأنه لو قدم الدعوى بصورة جازمة فقد يلزم باليمنين المردودة، بخلاف ما لو كان ظاناً فهل يجوز له ذلك؟

استشكل السيد اليعزدي في جواز ذلك^(١)، ولعله لما ذكرناه في توجيهه الصورة الأولى؛ من أن ذلك كذب، لأنه يدعى الظن فيما هو جازم فيه، وغش للحاكم.

والأقرب الجواز لو أبرز الدعوى بصورة الإتهام، فإن الإتهام أعم من أن يكون جازماً أو غير جازم، نعم لو أبرزها بصورة الظن، فالاشكال مستحکم.

الشرط الحادي عشر: تعين المدعى عليه، فلو ادعى على أحد الشخصين أو الأشخاص المحصورين بأن قال: «لي كذا على زيداً، وعلى عمرو» أو قال: «قتل إبني أحدهما هذين» لم تسمع دعواه على قول^(٢)، نظراً إلى خلو الدعوى المذكورة من الفائدة، لأن إقامة البينة على أن أحدهما مديون لا أثر لها، وكذا لو أقرّا على وجه الترديد بأن قالا: نعم واحد منا مديون، لكن لا نعرفه بعينه.

والأصل يقتضي براءة كل منهما، ولا يمنع من جريان الأصل علمنا الاجمالي باشتغال ذمة أحدهما، فإنه غير منجز، لأنه ليس علماً بالتكليف على كل حال، فحاله حال ما لو علم بجنابة نفسه أو جنابة شخص آخر.

ولكن ذهب جمع من الفقهاء إلى السماع منهم المحقق في قصاص الشرائع^(٣) وتبعه جماعة منهم العلامة في القواعد والسيد اليعزدي في ملحقات العروة^(٤) وغيره في غيرها^(٥).

(١) م. ن.

(٢) م. ن. وتحرير الوسيلة: ٤١٣/٢.

(٣) شرائع الإسلام ٤/٩٩١. تحقيق السيد صادق الشيرازي.

(٤) ملحقات العروة: ٤٤.

(٥) تحرير الوسيلة ٢/٤١٣.

والأقرب هو السماع لوجود المقتضي وقد المانع، أما المقتضي فهو عمومات وجوب الفصل بين المتنازعين بعد صدق الدعوى والمنازعة والمخالفة، وأما المانع المتتصور فهو عدم الفائدة كما قيل ولكن يرد:

أولاً: إن حصول الفائدة متوقع من خلال إدارة القاضي ولباقته في تحريك الدعوى، وتحقيقاته وضغوطه النفسية التي قد يمارسها على المدعى عليهم أو عليهم، لو جوزنا له ممارسة الضغوطات كما يستفاد من بعض أقضية أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَلِمَنْ يَتَّلَقُهُ (١) وكل ذلك قد يساعد في ظهور الحق أو انتزاع اعتراف معين يقود إلى إصال الحقوق لأصحابها، كما أن من الممكن جداً أن تثبت براءة أحدهما بعد إقامة البينة والحكم على طبقها، فيتغير الحق في ذمة الآخر.

ثانياً: إن التمسك باصالة براءة ذمة كل منهما قد يمنع، لاستلزماته الضرر على الدائن، وعليه فاللازم إما توزيع الدين عليهم، فيدفع كل منهما النصف، أو يقرع بينهما على ما أفاده السيد اليزدي (٢).

وتوضيحه: إن اجراء أصالة براءة ذمة كل منهما مستلزم للضرر على المدعى وضياع حقه، وإجراء البراءة مع استلزماتها الضرر منوع، لأن حديث الرفع الدال على البراءة، وارد مورد الامتنان، فيتعمد إجراؤها بصورة وجود المتهة على جميع المكلفين، فإذا لم تجر البراءة لاستلزمتها خلاف الامتنان على المدعى، فنكون أمام حلتين: إما أن يقسط الدين عليهم، وذلك بمقتضى قاعدة العدل والانصاف وهي قاعدة عقلائية على ما يقال، وموردها هو دوران أمر المال بين شخصين أو أشخاص محصورين، بحيث لا تكون الموافقة القطعية ممكنة، فيقسط المال بينهم بالسوية، وقد طبقها الفقهاء على

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١.

(٢) ملحقات العروة ٤٤ / ٣.

الودعي إذا ما أودعه شخص درهماً وأودعه آخر درهرين واختلطت الدرام، ثم تلف أحدهما، فقالوا يقسّط التالف على الاثنين، وإن لم يؤخذ بقاعدة العدل والانصاف لعدم تماميتها، فيؤخذ بالقرعة، لأنها لكل أمر مشكل أو مجهول.

ولنا على كلامه (قده) عدة ملاحظات:

الأولى: إن إجراء أصلالة البراءة من نوع، لا لاستلزمها الضرر على المدعي، بل هو من نوع في رتبة أسبق من ذلك وهي أنه مع توفر العمومات لا مجال للابلال العملي.

الثانية: إن إجراء أصلالة البراءة من كل واحد من المدعى عليهما على حدة، ليس مخالفًا للأمانة، ولا يؤدي إلى تضييع حق المدعي، نعم إجراؤهما معاً للبراءة مخالف للأمانة، إلا أن المفروض أن كلاً منهما يجري الأصل بإزاء نفسه ولا علاقة له بالابلال الذي يجريه الآخر، وهذا بحد ذاته لا يؤدي إلى ضياع حق المدعي، إلا أن يقال: أن الكلام بلحاظ المجتهد الذي يفتى بإجراء الأصلين، فإنه يعلم أن ذلك يؤدي إلى ضياع الحق.

الثالثة: إن قاعدة العدل والانصاف - لو تمت - لا إطلاق لها لجميع الموارد ليتمكن التمسك بها في المقام.

وعليه فالأقرب الرجوع إلى القرعة واستخراج المديون منهما بها لأنها لكل أمر مشكل.

دعوى القتل على أحد شخصين:

عرفت أن المحقق (قده) اختار سماع الدعوى مع الترديد في المدعى عليه قال (قده) في قصاص الشرائع: « ولو قال: قتله أحد هذين سمع إذ لا

ضرر في إخلافهما ولو أقام بينة سمعت لاثبات اللوث»^(١).

وعلق السيد البزدي على كلامه قائلاً: «ولا يخفى أن لازم جواز إخلافهما جواز ترتيب أثره وهو الإلزام بالحق مع التكول منهما أو من أحدهما، وإنما لازم لغوية حق الاستخلاف، لأنه على هذا لكل منهما الامتناع عن الحلف والمفروض عدم شيء عليهمما حينثذ، والرد على المدعي أيضاً لا ينفع إذا حلف مع الترديد...»^(٢).

أقول: إنما يقضي بنكولها أو يقرع بينهما إذا كان الأمر دائراً بينهما ولم يتحمل أن يكون الحق على ثالث وإنما فلا وجه لذلك، والظاهر أن فرض الكلام هو صورة دوران الأمر بينهما.

الترديد في صاحب الحق:

عرفنا أن الأقوى سماع الدعوى مع الترديد في المدعى عليه، فهل الأمر كذلك مع الترديد في من له الحق؟ فلو ادعى إثنان أن لا أحدهما على واحد مبلغاً معيناً فهل نسمع دعواهما؟

والجواب: أنها تسمع والفائدة المرجوة من سماعها هي إمكان التوصل إلى من له الحق منهما من خلال إدارة العملية القضائية، أو يوكلا شخصاً ثالثاً ينوب عنهم في المرافعة فإذا ربحا الدعوى فيوزع المال بينهما منصافة أخذناا بقاعدة العدل والانصاف، وإن لم نأخذ بها فيكون المرجع هو القرعة.

* * *

(١) الشرائع ٤/٩٩١.

(٢) ملحقات العروة ٣/٤٥.

٣ - الدعوى على المجهول والغائب

الدعوى على المجهول:

قال السيد في ملحقات العروة: «إذا ادعى على جماعة غير محصورين لا تسمع لعدم الفائدة»^(١).

أقول: لو ادعى على أهل مدينة - مثلاً - بقتل والده أو ولده فلا تسمع دعواه لأنه لا يمكن المصير فيها إلى نتيجة.

إن قيل: بالامكان رفع الدعوى ضد مجهول كما يحصل في المحاكم المدنية.

قلت: إن الدعوى ضد مجهول إن أريد منها تسجيل المدعي حقه في الادعاء على اعتبار أن القوانين المدنية تشترط مده معينة لرفع الدعوى وإلا بطلت، فهذا لا حاجة لنا به لأنه في قانون القضاء الإسلامي لا يموت ولا يبطل حق الإنسان في الادعاء بمرور الزمن، فبإمكان صاحب الحق رفع الدعوى ولو بعد مضي مدة زمنية من وقوع سبب الدعوى سيما عندما لا تكون المعطيات والأدلة متوفرة لديه لاثبات دعواه، وإن أريد من رفعها إجراء التحقيقات الالزمة لكشف مرتكب الجريمة، فالظاهر أنه لا دليل على أن القاضي يلزم بإجراء التحقيقات في قضية لا يوجد فيها متهم معين أو عدة متهمين محصورين، ولذا نرى أن القوانين الوضعية توكل أمر التحقيقات إلى السلطات الأمنية لا إلى الجهاز القضائي.

(١) ملحقات العروة ٤٥/٣

الدعوى على الغائب:

هل تسمع الدعوى على الغائب عن البلد أم لا؟ وهل يفرق بين ما لو كان حضوره متيسراً أو كان متعرضاً؟ وما هو الحكم لو كان غائباً عن مجلس المراقبة لكنه حاضر في البلد؟ هذه الأسئلة وغيرها نجيب عليها في الجهات التالية:

الجهة الأولى: في تحديد الأصل ومتى يتطلب القاعدة في المسألة مع قطع النظر عن الروايات الخاصة الواردة في المقام.

ربما يقال كما عن المحقق الاشتياي^(١): إن الأصل عدم قبول الدعوى على الغائب، لأن طبيعة القضاء، تفرض حضور طرف في الدعوى في مجلس القضاء، ليتمكن القاضي من إدارة العملية القضائية، فيطلب البينة من المدعي واليمين من المنكر، ويستفسر منهما عن التفاصيل التي قد يكون لها دور في إصدار الحكم، وفي حال غياب المدعي عليه، فلا مجال لإدارة العملية بشكل تام، وأما عمومات الحكم بالقسط والحق فهي منصرفة عن صورة غياب المدعي عليه، لأن موردها ما إذا أمكن للقاضي إدارة الدعوى بين المتخاصمين.

ولكن قد يقال ردأ على ذلك: بأن الأصل يقتضي سماع الدعوى على الغائب لأنّا من جهة نمنع الانصراف المذكور، ومن جهة أخرى فإن

(١) كتاب القضاء: ص: ١٦١ ولكن كلامه ناظر إلى الأصل الثانوي قال (قدره): «القضاء على الغائب هل هو موافق للأصل الثانوي المستفاد من الاطلاقات الواردة في باب القضاء من الآيات والأخبار أو لا؟ فنقول: إنه قد يقال بل قيل كما عن جماعة يكونه موافقاً له لشمولها للغائب كشمولها للحاضر ولكن التحقيق الذي عليه بعض المحققين كونه مخالفاً له...».

الاستفسار من المدعي عليه أو حضوره مجلس القضاء ليس أساساً في العملية القضائية، ولذا أجمعوا على جواز الدعوى على الميت مع أنه لا مجال للاستفسار منه مطلقاً، وإنما أساس القضاء هو الحكم بالحق والعدل بين الناس فيما اختلفوا فيه وإيصال كل ذي حق إلى حقه، وقد تمس الحاجة لاثبات الإنسان حقه على الغائب كما يثبته على الميت، فلو منعنا من ذلك، لكان فيه ضرر كبير على أصحاب الحقوق وخسارة من ضياع حقوقهم، مع أن وظيفة القضاء حفظها، وهذا يحتم سماع الدعوى على الغائب، مع بقائه على حجته لو عاد، ليقدم ما لديه من معطيات أو حجج أو طعون في بينة الآخر.

الجهة الثانية: في بيان مفاد النصوص الخاصة، وهي على طائفتين:

الطائفة الأولى: ما دل على قبول الدعوى على الغائب وهي عدة

أخبار:

١ - أهمها صحيحة جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عنهما عليه السلام : قالا: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة وبيع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم، قال: ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكتفاء^(١).

ودلالتها على سماع الدعوى عليه واضحة، وفي طريق آخر للرواية أورده في التهذيب أضاف قيداً وهو قوله: «إلا أن يكون مليا»^(٢) أي أن اشتراط الكفاء هو في صورة ما لو كان المدعي فقيراً، أما لو كان غنياً فلا حاجة لهم.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى الحديث ١.

(٢) التهذيب ٦/١٩١ رقم ٤١٣.

وأما سندها ففي مشكلتان:

الأولى: مشكلة الأضمار والثانية: مشكلة الارسال، ولكن بالإمكان التخلص من كلتا المشكلتين، أما مشكلة الأضمار فلأن الظاهر كون المراد بضمير التشني في قوله «عنهم»: الإمامين الباقي والصادق عليهما السلام لأن المعرف، ويشهد له أنه في الطريق الآخر رويت عن أبي جعفر الباقي عليهما السلام.

وأما مشكلة الارسال فباعتبار أن جميل بن دراج رواه عن جماعة من أصحابنا بدون تسميتهم ولذا عبر السيد اليزدي عنها بالمرسلة^(١)، لكن السيد الخوئي (قده) عبر عنها بالصحيحه^(٢)، وربما يكون الوجه في ذلك أن عبارة «جماعة من أصحابنا» أو عبارة «عدة من أصحابنا» تختلف جذرياً عن عبارة «عن رجل»، لأنها تكشف عن بلوغ المسألة حداً من الوضوح لا تحتاج معه إلى ذكر أسمائهم أو - على الأقل - لأن «الجماعة أو الغدة من أصحابنا» يبعد جداً كونهم من غير الثقة^(٣) ولهذا فالقول بصحة الرواية

(١) ملحقات العروة: ٤٥/٣.

(٢) مبني تكملاً للمنهج ج ٢٣/١.

(٣) وهناك وجه ثالث لوصف الرواية بالصحة وحاصله: أن الشيخ الطوسي رواها بإسناده عن أبي القاسم جميل بن محمد عن جعفر بن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عنهما عليهما السلام... (التهذيب ٦/٢٩٦) ثم قال: «عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبيوبن نوح عن محمد بن أبي عمير عن جميل مثله» (م. ح ٨٢٨) والسد الأول للرواية مجھول والثاني صحيح، لكن ما المقصود من عبارة عن «جميل مثله» الواردة في آخر السند الثاني؟ يتحمل فيها وجهان كما ذكر المجلسي الألب في شرحه على التهذيب قال: «يمكن أن يكون المراد أن جميلاً سأله أبي عبد الله عليهما السلام وهذا أظهر وإن كان الأول أنساب بطور جميل فإنه كثيراً ما يروي مرسلًا ثم مستدأ بعد الملاقة» (ملاذ الأخيار ١٠/٢٠٠) فعلل السيد الخوئي (قده) استظهراً الوجه =

غير بعيد، سيما مع عمل المشهور بها.

٢ - ومن روایات هذه الطائفة صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: «لا يحبس في السجن إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً ومن اثمن علىأمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً»^(١).

وتقريب الاستدلال: أن الإمام عليه السلام أذن ببيع مال الخائن في الأمانة ولو كان غائباً، وهي تفيد أنه لو ثبتت الخيانة لدى الحاكم فله أن يبيع ماله، غائباً كان أو شاهداً.

ولكن يرد عليه: أن الرواية ليست ظاهرة في مورد القضاء، ولذا لا تصلح إلا للتأييد.

٣ - ومن روایات هذه الطائفة أيضاً ما جاء في رواية أبي خديجة «أن رجلاً كتب إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع إليه رجلان شراءً لهما من رجل، فقالا: لا ترده الكتاب على واحد منا دون صاحبه، فغاب أحدهما أو توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فأنكر الشراء - يعني القبالة - فجاء الآخر إلى العدل فقال له: أخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فإن صاحبي قد أنكروا البيع مني ومن صاحبي، وصاحب غائب فلعله جلس في بيته يريد الفساد عليّ، فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البينة حتى يشهد لها لهذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعوا؟ فوقع عليه السلام: إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به إن شاء الله»^(٢).

= الأول فعبر عنها بالصحيحة، ولو لا أنه (قده) لا يؤمن بحجية مراسيل ابن أبي عمير ولو بدون واسطة لاحتمنا وجهها رابعاً في تصحيحه لها وهو اشتتمال السند على ابن أبي عمير وإن توسيط بينه وبين الجماعة الذين أرسل عنهم، جميل بن دراج.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٠٣/٦، الوسائل الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٣.

بيان: المراد بالفقيه في سند الحديث الصادق عليه السلام كما يظهر من صدره، والشراء في قوله «دفع إليه رجلان شراءً لهما» يراد به: كتاب أو وثيقة البيع، والعدل يراد به: المؤمن على الوثيقة.

وتقرير الاستدلال بها: أن الإمام عليه السلام أذن للبيئة برأوية الوثيقة حتى يشهدوا، مع أن الطرف المتهم بالوقوف وراء إنكار البائع للبيع هو شريك المدعى وهو غائب أو متواري عن الأنظار.

ولكن الرواية ليست ظاهرة أن الشهادة لأجل القضاء، كما أن طرف الخصومة بحسب ظاهرها هو البائع المنكر للبيع وهو ليس غائباً حسب مفروض الرواية، غايته أن المدعى يتهم شريكه الغائب أو المتواري عن الانظار أن يكون وراء إنكار البائع، وهذا لا يجعل الشريك مدعى عليه، هذا مضافاً إلى أن الرواية قضية في واقعة فلا تصلح للتعميم.

وكيف كان فصححة جميل كافية للقول بمشروعية الحكم على الغائب، ويضاف لذلك بعض الروايات العامية التي استدل بها السيد اليزدي (قدره) وهي :

٤ - خبر أبي موسى الأشعري «كان النبي صلوات الله عليه وسلم إذا حضر عنده خصمان فتواعداً الموعد فوفى أحدهما ولم يف الآخر قضى للذى وفي على الذي لم يف، أي مع البيئة»^(١).

دل على جريان سيرة النبي صلوات الله عليه وسلم على القضاء على الغائب.

٥ - وما روي عنه صلوات الله عليه وسلم «أنه قال لهند زوجة أبي سفيان - بعدما أذعت أن أبي سفيان رجل صحيح وأنه لا يعطيها ما يكفيها وولدها - «خذلي ما

(١) كنز العمال: ٨٤٩ / ٥ ح ١٤٥٣٩.

يكفيك وبنيك بالمعروف»^(١).

بدعوى أن النبي ﷺ حكم على أبي سفيان مع كونه غائباً.

ولكن أورد^(٢) على الاستدلال بالرواية الأخيرة: أن النبي ﷺ لم يكن في مقام الحكم والقضاء بل في مقام بيان الحكم الشرعي، مضافاً إلى أن أبي سفيان لم يعلم أنه كان غائباً عن البلد.

الطائفة الثانية: ما دل على عدم صحة الحكم على الغائب وهو ما رواه في قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام: «لا يقضى على غائب»^(٣).

وقد جمع الحر العاملي^(٤) والسيد اليزدي^(٥) بين الطائفتين بحمل الثانية على الحكم والقضاء الجازم والمبرم، فهي نفت أن يقضى على الغائب قضاءً باتاً لا يبقى معه مجال لاستئناف الحكم حتى لو عاد من غيبته، بينما الأولى سمحت بالقضاء الذي يُبقي الغائب على حجته، فلا تعارض بينهما.

ولكن هذا الجمع - بنظرنا - غير تام لأنه جمع تبرعي لا شاهد عليه، والظاهر أن العرف ينظر إلى الطائفتين نظرة المتعارضين، وكيف يمكن الجمع العرفي بين قوله عليهما السلام في الصحيح «الغائب يقضى عليه» وقوله عليهما السلام في رواية قرب الإسناد «لا يقضى على غائب»؟!

ولكن رغم ذلك لا مجال للأخذ برواية قرب الإسناد، لضعفها سنداً،

(١) سنن البيهقي: ١٤٨/١٥ ح ٢١٠٧٥.

(٢) ملحقات العروة: ٣/٤٥.

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٤.

(٤) م. س.

(٥) ملحقات العروة: ٣/٤٥.

ومخالفتها للمشهور، ولو سلم استقرار التعارض بين الطائفتين فيكون المرجع بعد التساقط هو القاعدة العامة والاصل المتقدم، وهو يقتضي جواز الحكم على الغائب كما أسلفنا.

الجهة الثالثة: على القول المختار من جواز القضاء على الغائب، فلا يفرق بين ما لو كان مكان سفره قريباً أو بعيداً على المشهور، لاطلاق صحيحة جميل، قيل ولا فرق أيضاً بين ما لو تيسر حضوره مجلس القضاء أو تعسر، كما لا فرق بين ما لو أمكن إعلامه بالدعوى وعدمه لاطلاق الصحيحة أيضاً.

لكن ذلك مشكل، والأقرب تقيد الحكم على الغائب بما إذا لم يمكن إعلامه ولا حضوره، وإنما إذا أمكن أحدهما فلا يصح الحكم عليه، بل يتظر حضوره أو حضور وكيله، والوجه في ذلك أنه بعد تسليم الاطلاق في الرواية إلا أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي عدم كونه مراداً، لأن العرف يفهم من الغيبة - في مثل المقام - التي تبرر الحكم وعدم الانتظار هي الغيبة التي لا يمكن معها الحضور أو توكيلاً شخص ويكون في تأجيل الحكم ضرر على صاحب الحق، وأما إذا أمكن إعلامه لينصب وكيلأً أو يحضر بنفسه - سيما في أيامنا هذه التي سهلت فيها التقنيات والوسائل الحديثة كل صعب وقربت كل بعيد - فلا يُعدّ غائباً بل هو بمثابة الحاضر، وأن قوله عليه السلام : «يكون الغائب على حجته إذا قدم» يوحي بان غيبته تمثل انقطاعاً عن مركز القضاء، كما أن طبيعة القضاء وأسسها العقلائية تشهد بذلك أيضاً وتقتضي بأن يُدعى الطرفان أو من ينوب عنهم إلى الحضور في مجلس القضاء، لينظر المحاكم في القضية ويستمع إليهما ويلاحظ ما يملكان من حجج.

وريما يضاف إلى ذلك أن الصحيحة منصرفة عما إذا أمكن إعلام الغائب ليحضر أو ينصب وكيلأً، ولذا قال السيد اليزدي (قده) : «لكته مشكل

والقدر المتيقن ما إذا لم يمكن إعلامه إذ لعله يريد أن ينصب وكيلًا عنه أو أن يحضر بنفسه»^(١).

الجهة الرابعة: لو كان المدعي عليه حاضرًا في البلد غائبًا عن مجلس القضاء، فظاهر المشهور جواز الحكم عليه إذا تعذر عليه الحضور.

ولكن استشكل السيد اليزدي في جواز الحكم عليه بدون إعلامه^(٢)، فمثلاً لو كان المدعي عليه سجينًا في البلد أو مريضاً يتذكر عليه الحضور فجواز المشهور الحكم عليه بدون إعلامه لكن السيد استشكل في ذلك، وشكاله في محله، والأقوى عدم جواز القضاء عليه، لأن الظاهر من عنوان الغائب الوارد في صحيحة جميل بن دراج هو الغائب عن البلد لا الغائب عن خصوص مجلس القضاء، ويشهد له أيضاً قوله في نفس الصريحة «يابع ما له ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم» هذا أولاً.

وثانياً: إنه قد ذكرنا أنه لا يجوز القضاء على الشخص بدون إعلامه وهو ما يفهم من أدلة القضاء وأساليبه، وعليه ديدن العقلاة في أقضيتها.

ومجرد تعذر الحضور عليه لا يبرر عدم دعوته، لأن بامكانه نصب وكيل أو إرسال إقرار، بل يمكن تأجيل الدعوى إلى حين خروجه من السجن أو شفائه من المرض إن لم تكن المدة طويلة ومستلزمة للأضرار بالمدعي.

وثالثاً: إن المدعي لو كان غائبًا عن البلد فلا بد من إعلامه كما تقدم فبطريق أولى يجب إعلامه لو كان حاضرًا فيه.

نعم لو أعلم ولكن امتنع عن الحضور أو تعين وكيل ينوب عنه من

(١) ملحقات العروة: ٤٥/١، وكذا استشكل في الاطلاق المذكور في تحرير الوسيلة ٤١٤/٢.

(٢) ملحقات العروة: ٤٦/١.

دون عذر له في ذلك، جاز الحكم عليه حذراً من ضياع الحقوق، كما أنه لو كان يمكنه الحضور ولم يكن ممتنعاً، لا ينبغي الاشكال في عدم جواز الحكم عليه غيابياً، وأمّا صورة الشك بحيث لم يعلم أن غيابه كان امتناعاً أو لعذر فيها خلاف فعن جماعة جواز الحكم عليه بل ربما نسب إلى المشهور^(١)، وعن الشيخ عدم جوازه ومال إليه الأردبيلي وقواه السيد اليزدي^(٢)، وهو في محله لأن دليلاً القضاء على الغائب لا يشمله، وأدلة القضاء العامة ناظرة إلى صورة حضور الطرفين أو إمكان حضورهما في مجلس القضاء، وامكان الحضور في المقام وارد، ولو بعد زوال العذر المحتمل، خرج عن ذلك صورة إحراز امتناعه عن الحضور لا لعذر، وبقي الباقي ومنه صورة الشك.

قال السيد في ملحقات العروة:

«ولو كان المدعى عليه حاضراً في مجلس المرافعة فلا يجوز الحكم عليه بعد قيام البينة بدون إعلامه»^(٣).

ويتصور ذلك فيما لو كان المدعى عليه حاضراً في مجلس القضاء لكنه غافل عمّا يجري فيه، أو كان نائماً أو لا يسمع جيداً، أو كان في غرفة غير غرفة القاضي، ففي هذه الحالة ليس للحاكم الاستعجال في إصدار الحكم قبل إعلامه بالواقع، ليدلّي بذلك إن كان لديه حجة أو كلام يقوله أو معطيات جديدة قد تغيّر مجريات القضية.

الجهة الخامسة: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحكم على الغائب مشروط بجحوده للحق، فما لم يدع المدعى جحوده فلا تسمع دعواه عليه،

(١) العروة الوثقى: ٤٦/٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) م.ن.

لكن السيد اختار في الملحقات^(١) سماعها عليه بدون فرق بين أن يدعي جحوده أو لا يدعي ذلك.

ويمكن تأييد رأيه بأنه لو كان من شرط سماع الدعوى إثراز جحود المدعى عليه فلا معنى لما يقال من أن جواب المنكر إما إقرار أو إنكار، فإن معنى ذلك أن القاضي إنما يدير الدعوى ويسأل المدعى عليه ليتضح له إقراره أو جحوده، وهذا وإن كان مورده الدعوى على الحاضر، إلا أنه لم يثبت الفرق بين الحاضر والغائب من هذه الجهة ليكون سماع الدعوى على الغائب منوطاً بجحوده، فالأقرب قبول دعواه وإن لم يدع جحود المدعى عليه بل اكتفى بالقول أنه لا يعلم جحوده من عدمه.

نعم لو كان المدعى معترضاً باقرار المدعى عليه بحقه، فقد يقال بعدم سماع دعواه، بناءً على ما تقدم في الشرط التاسع من اشتراط المخاصمة والمنازعة في سماع الدعوى، ومع إقراره باعتراف المدعى عليه الغائب للحق لا يصدق النزاع والتخاصم، ولكن السيد اليزيدي (قده) رفض هذا الكلام وأصر على سماع دعواه في هذه الصورة تمسكاً بعمومات الحكم والقسط والعدل والقضاء بالبيان والأيمان^(٢).

ولكن يرد عليه: أن إطلاقات الحكم بالقسط والعدل كقوله: «فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تُنْهِيَ الْهَوَى» [ص: ٢٦] أو قوله: «خَصْمَانِ بَعْنَ بَعْضِهَا عَلَىٰكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا شُطُطْ» [ص: ٢٢] أو قوله: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [المائدة: ٤٢] واردة في مقام عدم جواز الحكم بالباطل، وليس في مقام بيان موازين القضاء وتفاصيله ليتمسك باطلاقها لنفي هذا القيد أو ذاك، والقرينة على ذلك هي سياق الآيات، فالآلية

(١) المصدر نفسه.

(٢) العروة: ٤٦/٣.

الأولى ذُكِرت بقوله: «وَلَا تَنْبِغِي الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَمْسَوْهُمُ الْحَسَابُ» والثانية بقوله: «وَلَا تُشْطِطْ» والثالثة بقوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» كما أن الآية الثانية مختصة بصورة المخالفة، وهكذا الحال في سائر الآيات التي قد يتمسك بها.

وأمّا قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيْنَاتِ وَالْأَيْمَانِ» فهو أيضاً ليس في مقام البيان من جهة موارد سمع الدعوى، بل في مقام تحديد أدوات الفصل بين المتقاضيين، على أن نفس ارتكاز كون القضاء لحل الخصومات كافي لاختزان كلمة «أقضى» - لدى العرف - معنى التزاع والمخالفة.

الجهة السادسة: هل يشترط في الحكم على الغائب ضم اليمين إلى بينة المدعى أو يكتفى منه باليقنة؟

ذهب المشهور^(١) إلى عدم كفاية البينة بل يضم إليها اليمين، وخالفهم السيد اليعزدي^(٢) فاكتفى باليقنة كما في غير الغائب.

والظاهر أن مستند المشهور في ذلك هو إلحاق الغائب بالمتوفى، حيث ورد في النص الخاص^(٣) ضرورة ضم اليمين إلى البينة لتسمع الدعوى على المتوفى، ووجه الالحاق هو إلغاء الخصوصية عن المتوفى أو تنقيح المناط. وربما يكون السر في عدم الاكتفاء باليقنة في الدعوى على المتوفى هو أن البينة تثبت للمدعى حقاً، ولكنها لا تنتفي احتمال أن يكون المتوفى قد سدد له الحق قبل موته بدون إطلاع البينة، فيكون دور اليمين هو نفي وصول الحق إليه،

(١) راجع كفاية الأحكام للسبزواري: ٢٦٩.

(٢) ملحقات العروة: ٤/٣.

(٣) كصحيحة محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام أو تقبل شهادة الوصي على المتوفى بدين مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين، «الوسائل»: الباب ٢٨ من أبواب الشهادات الحديث: ١).

ونفس المناط موجود في الدعوى على الغائب فإنه بحكم غيابه لا لسان له أيضاً ليطعن في البينة أو يثبت عكس ما قالته.

ولكن يمكن الإيراد على المشهور بأن إلحاقي الغائب بالمتوفى ممحض قياس، مع وجود الفارق البين بين المقامين، لأنه في الدعوى على المتوفى لا سبيل لمعرفة الحقيقة كاملة لأن المتوفى لا لسان له مطلقاً، فلا يمكن الجزم باشتغال ذمته وعدم تسديده للمال إلا من خلال إخلاف المدعي، وأما في الدعوى على الغائب فيمكن جلاء الحقيقة بعد عودته لأنه باقٍ على حجته، وعلى هذا الأساس فإن إلغاء الخصوصية عن المتوفى محل تأمل وكذلك تنفيذ المناط.

الجهة السابعة: لو توفرت شروط الدعوى على الغائب وسمعها القاضي وحكم عليه، فلا يُسلم مال الغائب إلى المدعي إلا بكفالة لما جاء في صحيحة جمیل بن دراج المتقدمة «ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفالة» وظاهر الفقهاء الاكتفاء بكفيل واحد مع أن ظاهر الخبر هو تعدد الكفالة ولزوم الثلاثة لأنه أقل الجمع ولكن لا قائل بالتعدد.

وهل شرط الكفيل مطلق أم في خصوص ما لو كان المدعي فقيراً؟
قال السيد اليزدي (قده): «... لكن بكفيلي إلا إذا كان المدعي ملياً كما هو مقتضى الجمع بين الخبرين»^(١).

وفيه: أنه لم يثبت أنهما خبران بل هما - ظاهراً - خبر واحد لجميل روی عنه بطريقين، وحيث أن الطريق الذي اشتمل على الزيادة مجهول فلا يمكن الافتاء على أساسه.

ولذا فالأقوى ما ذكره السيد (قده) بعد ذلك بقوله: «ولا يبعد أن يكون

المناط حصول الاطمئنان بعدم الضرر على المدعي عليه لو حضر وأثبت
الخلاف»^(١).

الجهة الثامنة: إن الحكم الصادر على الغائب وإن كان نافذاً إلا أن
الغائب يبقى على حجته، فيمكنه بعد عودته الطعن في الحكم، إما بأن يقدم
جرحاً في الشهود أو يقدم اعتراضاً على عدم صلاحية القاضي للقضاء، أو
يقدم بينة معارضة لبينة المدعي لو كان ذلك يقبل منه.

والمستند لذلك قوله عليه السلام «والغائب = ا حجته» الذي يستفاد منه أن
بإمكان الغائب إعادة المرافعة من جديد، وهذا لا يشكل نقضاً للحكم الأول
ليقال بأنه لا يجوز نقض حكم الحاكم، لأن الحكم الأول ليس حاسماً
بالمطلق بل نفوذه الدائم معلق على عدم مجيء الغائب بحججة مقبولة، وبه
يتضح أن الحكم على الغائب يختلف عن الحكم على الحاضر، فالحكم على
الحاضر يعتبر حاسماً ولا يجوز نقضه ولا إعادة المرافعة فيه مطلقاً على
المشهور إلاّ من جهة عدم صلاحية الحاكم، وأما الحكم على الغائب فإن
نفوذه منوط بعدم مجيء الغائب بحججة معاكسة.

الجهة التاسعة: لا ريب أن الدعوى على الغائب لو كانت في حقوق
الناس فإنها تقبل لما مرّ من الدليل، وأماماً لو كانت في حقوق الله سبحانه كما
لو ادعى عليه فعل ما يوجب الحد من الزنا أو اللواط، فهل تسمع أم لا؟

والجواب: أنه لو قيل بأن الأصل ومقتضى القاعدة عدم جواز القضاء
على الغائب - كما اختاره المحقق الأشتيني - فلا تسمع الدعوى عليه، لأن
ما دلّ على جواز القضاء على الغائب مختص بحقوق الناس كما يظهر من
قوله عليه السلام في صحيحه جميل المتقدمة: «وبياع ماله ويقضي عنه دينه . . .

(١) المصدر نفسه.

ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيئة إلا بـ«كفلاء» فإن قضاء دينه ودفع المال إلى المدعي مع طلب الكفالة، يشهد لكون القضية من حقوق الناس.

ولا أقل من الشك في شمول الصحيبة لحقوق الله تعالى فيرجع إلى مقتضى القاعدة.

وأما لو قيل - كما قلنا - أن مقتضى الأصل قبول الدعوى على الغائب، لإطلاق بعض الأدلة ومنع إنصرافها إلى خصوص الحاضر، سيما إذا كان الغائب ممن لا يمكن الوصول إليه أو يتعدى إبلاغه أو تمنع من الحضور وكان في تأخير الحكم احتمال ضياع حق المدعي، فهنا قد يقال: لا مانع من سماح الدعوى عليه في حقوق الله لأنه لا فرق بينها وبين حقوق الناس بعد وجود الاطلاقات.

ولكن يمكن التعليق على ذلك بوجود الفارق بين المقامين، وهو أن حقوق الله - كالحدود - مبنية على التخفيف^(١)، وهي مورد لقاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات» المتفق عليها والواردة على لسان رسول الله ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات»^(٢)، ومن أعظم الشبهات الحكم بقتل أو رجم أو جلد الغائب، مع أنه قد يملك حجة تبرر ما فعله أو تكذبه، أو على الأقل يكون له تفسير معين يجعل المسألة في إطار الشبهة.

نعم لو كانت الجناية أو الحد المدعي على الغائب مما اشترك فيها حق الناس وحق الله كما في السرقة، فإن فيها حقاً للناس وهو ضمان السارق للمال المسروق، وحقاً لله تعالى وهو قطع يد السارق، فهنا لا بد من

(١) يفهم ذلك من كثير من النصوص، كالتى يحاول فيها النبي ﷺ أو أمير المؤمنين علیه السلام صرف الزاني أو الزانية عن الاعتراف بذنبه وحثه على الستر على نفسه (راجع الوافي للفيض الكاشاني ج ٢٦٦/٩، ٢٦٧، ٢٦٨). ٢٧١

(٢) وسائل الشيعة: ٤٧/٢٨ ح ٤ الباب من أبواب الحدود.

التفصيل بقبول الدعوى فيما يعود إلى حقوق الناس، وعدم قبولها فيما يعود إلى حقوق الله تعالى، والدليل على هذا التفصيل يتضح مما تقدم، هذا ولكن المحقق في الشرائع^(١) تردد في القطع، والوجه في تردد هذا، أنَّ القطع يعتبر حداً من حدود الله وقد مرَّ عدم صحة الحكم في حدود الله على الغائب هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لو قبلت الدعوى في الضمان وأمكن الحكم باشتغال ذمة الغائب، فاللازم سماعها في القطع، لأنَّ الضمان والقطع معلومان لعنة واحدة وهي السرقة، فإذا ثبتت العلة وهي السرقة، فلا بد أن يثبت كلاً معلوليهما، ولا يمكن التفرقة بينهما، والحكم بثبوت الضمان دون القطع.

وأجيب على ذلك:

أولاً: أنا لا نافق على أن السرقة علة تامة للقطع، بل هي جزء العلة، والجزء الآخر لها عدم وجود شبهة، أو ثبوت السرقة بحضور المدعى عليه، بخلاف الضمان فإن السرقة علته الكاملة، والشاهد على ذلك هو الدليل الدال على عدم قبول الدعوى على الغائب في حقوق الله.

وثانياً: إن العلل الشرعية معرفات وليس عللاً حقيقة، والقول بأنه إذا وجدت العلة لا بد أن توجد كل معاليها إنما يتم في العلل التكوينية، فالنار - مثلاً - علة للحرارة والاحتراق، فإذا وجدت النار وجد معلولاتها، ولكن العلل الشرعية ليست كذلك، لأنها ليست عللاً حقيقة وإنما مجرد معرفات، وتسميتها علة لمجرد المشابهة، وعليه فلا محذور في القول أنه إذا حصلت السرقة فيترتب عليها الضمان دون القطع.

ولكن السيد اليزدي (قده) أورد على ذلك بأن العلل الشرعية بعد

(١) شرائع الاسلام ٨٧٥ / ٤

جعلها من قبل الشارع تصبح كالعلل العقلية^(١).

وفيه: أنه في العلل التكوينية يستحيل التفكير بين المعاليل بأن يلتزم بثبوت بعضها دون بعض، لكن في الأمور الشرعية الاعتبارية لا مانع من التبعيض بعد قيام الدليل عليه، وفي مقامنا ثبت جعل الشارع السرقة علة للضمان وأما جعلها علة للقطع فغير ثابت بل ثبت عكسه كما تقدم.

* * *

(١) شرائع الإسلام: ٤/٨٧٥.

الفصل الرابع

وسائل الأثبات القضائي

١ - حكم القاضي بعلمه

١ - حكم القاضي بعلمه

تحرير الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في جواز أن يحكم القاضي بعلمه كما لو اطلع على شخص وهو متلبس بالزناء، أو يشرب الخمر، أو طلق الزوج إمرأته بحضوره، أو حضر عقد بيع أو إيجار، أو شهد جريمة قتل أو سرقة أو ما شابه ذلك.

ومن الواضح أنه لا بد أن يستثنى عن محل النزاع علم القاضي الناشيء من وسائل الإثبات الشرعية كالبيينة أو الأقرار أو اليمين، فلا نقاش لأحد في قبول حكمه بعلمه في هذه الصورة وإلا لسلسل الأمر واحتاجت البيينة مثلاً إلى بينة عليها . . .

والظاهر أيضاً الاتفاق على استثناء العلم المحاصل من طرق غير اعتيادية فلا يصح الاعتماد عليه في القضاء كالعلم بالإلهام والكشف والرؤيا أو استناداً إلى علم الرمل والسحر والتنجيم وما شاكل ذلك مما لا مجال للتحقق من صحته وواقعيته، أو لكونه لا يورث اطمئناناً ولا هو من الطرق العقلائية بل هو على أبعد التقادير علم شخصي لا يمكن تبريره وعميمه.

وعلى كل حال فالمشهور بين علمائنا جواز حكم القاضي بعلمه ونفوذه حكمه ووجوب الالتزام به من المتخاصمين سواء تعلق بحق الله أم بحق

الناس وادعى جماعة الاجماع عليه كالمرتضى في الانتصار^(١) والشيخ في الخلاف^(٢) وابن زهرة في الغنية^(٣) وهو مذهب ابن إدريس في حدود السرائر^(٤)، بالرغم من أن فخر المحققين^(٥) نسب إليه القول بالتفصيل بين حقوق الله وحقوق الناس وتبعه في نسبة ذلك إليه ابن فهد في المذهب^(٦) والشهيد في المسالك وسيأتي، واختاره الكيدري^(٧) والمحقق الحلي^(٨) والعلامة في غير واحد من كتبه^(٩) والفخر^(١٠) والشهدرين^(١١) وصاحب الرياض^(١٢) وصاحب الجوادر^(١٣)، وهو ظاهر الفاضل الهندي^(١٤).

وإليك بعض كلماتهم في هذا الأمر:

قال السيد المرتضى: «ومما ظُنِّي انفراد الإمامية به، وأهل الظاهر يوافقوننا فيه، القول بأن للإمام والحكام من قبله أن يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء...».

وقال الشيخ في الخلاف: «للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع

(١) الانتصار: ٤٨٦ - ٤٩١.

(٢) الخلاف: ٣٢٢ - ٣٠٩/٣.

(٣) غنية التزوع: ٤٢٦ - ٤٣٧.

(٤) السرائر: ٥٤٢/٣ - ٥٤٣.

(٥) إيضاح الفوائد: ٣١٣/٤.

(٦) المذهب البارع: ٤٦٢/٤.

(٧) إصلاح الشعبة: ٥٢٧.

(٨) شرائع الإسلام: ٧٥/٤.

(٩) قواعد الأحكام: ٤٣٠/٣، مختلف الشيعة: ٤٠٦/٨.

(١٠) إيضاح الفوائد: ٣١٢/٤.

(١١) الدروس: ٧٧، الروضة البهية: ٨٣/٣.

(١٢) رياض المسائل: ٢٥٦/٩.

(١٣) جواهر الكلام: ٨٨/٤٠.

(١٤) كشف الثلام: ج ٢ ص ٣٢٩. الطبعة الحجرية.

الأحكام، سواء كان من حقوق الله، أو من حقوق الأدميين دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم».

وقال ابن زهرة: «ويجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء... بدليل إجماع الطائفة».

وقال ابن إدريس: «... فعلم الحاكم بما يقتضي تنفيذ الحكم كافي في صحته ومعنى عن إقرار وبينة ويمين، فالصحيح من أقوال طائفتنا وذوي التحصيل من فقهاء عصابتنا، لا يفرقون بين الحدود، وبين غيرها من الأحكام في أن للحاكم النائب من قبل الإمام أن يحكم فيها بعلمه»، وقال في مكان آخر: «عندنا للحاكم أن يقضي بعلمه في جميع الأشياء». ومع توافق هاتين العبارتين في اختيار الجواز مطلقاً، يُستغرب مما نسبه إليه الفخر وتبعه عليه ابن فهد وصاحب المسالك، من القول بالتفصيل بين حقوق الله وحقوق الناس، مع أن العلامة لم يذكر في المختلف قائلاً بالتفصيل سوى ابن حمزة^(١).

وقال العلامة في القواعد: «الإمام يقضي بعلمه مطلقاً، وكذا غيره يقضي في حقوق الناس، وكذا في حق الله على الأصح» و قريب منه ما ذكره في المختلف مؤكداً به صحة مذهب صاحب الانتصار.

وقال الفخر مبيناً مذهبه ومختره في هذه المسألة: «والأصح القول بالجواز مطلقاً عندى وعند والدي».

واستقر في الدروس الجواز مطلقاً فقال: «وغيره [الإمام] يقضي في حقوق الناس، وفي حقوق الله قولان، أقربهما القضاء».

وقال في المسالك: «وأصح الأقوال: جواز القضاء بعلمه مطلقاً

(١) مختلف الشيعة: ٤٠٦/٨

وعبارات من اختار هذا الرأي من الفقهاء تكاد تتطابق ولا داعي للاستطراد في ذكرها، فما ذكر منها فيه كفاية.

وممن اختار في المسألة التفصيل بين حقوق الناس وحقوق الله ابن حمزة في الوسيلة^(١) قال في آخر فصل سماع البيانات من كتاب القضاء: «ويجوز للحاكم المأمور الحكم بعلمه في حقوق الناس وللإمام في جميع الحقوق».

وهو الظاهر من مجموع كلام الشيخ في المبسوط^(٢) حيث قال: «وأما إقامته بعلمه فقد ثبت عندنا أنَّ للحاكم أن يحكم بعلمه فيما عدا الحدود، وفي أصحابنا من قال: وكذلك الحدود».

وقال في النهاية^(٣): «وإذا شاهد الإمام من يزني أو يشرب الخمر كان عليه أن يقيم الحد عليه ولا يتضرر مع مشاهدته قيام البينة ولا الإقرار، وليس ذلك لغيره، بل هو مخصوص به، وغيره وإن شاهد يحتاج أن تقوم له بينة أو إقرار».

وهو ظاهر إطلاق عبارة أبي الصلاح في الكافي^(٤) قال: «وعلم القاضي بما يقتضي تنفيذ الحكم كافٍ في صحته ومغنٍ عن إقرار وبينة ويمين».

ونسب السيد المرتضى في الانتصار إلى ابن الجنيد القول بعدم جواز إسناد القاضي إلى علمه مطلقاً قال ما نصه: «فإن قيل: كيف تستجيزون إدعاء الأجماع من الإمامية في هذه المسألة وأبو علي ابن الجنيد يصرح

(١) الوسيلة: ٢١٨.

(٢) المبسوط: ١٢/٨ ، ١٦٥ - ١٦٦ - ١٢١ .

(٣) النهاية ونكتها: ٣/٢٨٥ .

(٤) الكافي: ٤٢٨ .

بالخلاف فيها، ويذهب إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود...»^(١).

ولكن الشهيد في المسالك^(٢) نقل عن ابن الجنيد في كتابه الأحمدي القول بالتفصيل بين حقوق الله فيجوز، وحقوق الناس فلا يجوز وإليك كلام ابن الجنيد كما نقله الشهيد الثاني عن كتابه الأحمدي: «ويحكم الحكم فيما كان من حدود الله عز وجل بعلمه ولا يحكم فيما كان من حقوق الناس إلا بالإقرار أو البينة». ثم قال في المسالك بعد نقل ما ذكره السيد المرتضى من مذهب ابن الجنيد ما نصه: «فلعل ابن الجنيد ذكر ذلك في كتاب آخر وهذا القول الذي نقلناه عنه من كتابه لم يذكره الأصحاب عنه، وإنما نقلوا عنه القول بأن الحكم لا يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود»..

موقف فقهاء الجمهور من علم القاضي:

نقل عن الشافعى قولهان في حقوق الناس، الأول: يقضى فيه بعلمه، وبه قال أبو يوسف، واختاره المزنى. صرّح بذلك الشافعى في الأم وفي الرسالة، ونسبة إليه الريبع^(٣).

والثانى: أنه لا يقضى بعلمه - في حقوق الناس - بحال، وإليه ذهب مالك والأوزاعى، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأحمد. ومن التابعين شريح القاضى، والشعبي^(٤).

(١) الانصار: ٤٨٨.

(٢) مسالك الافهام: ٣٨٤/١٣.

(٣) الأم: ٢١٦/٦، مختصر المزنى: ٣٠٢، المبسوط: ١٠٥/١٦، المغني: ٤٠١/١١، نقلأ عن السنهرى: ٣١/٢.

(٤) الوجيز: ٢٤١/٢، المغني: ١١/٤٠٢، بداية المجتهد: ٤٥٨/٢.

فأما حقوق الله، فإنها تبني على القولين، فإذا قال: لا يقضي بعلمه في حقوق الناس، ففي حقوق الله أولى أن لا يقضي. وإذا قال يقضي في حقوق الناس، ففي حقوق الله على قولين. ولا فرق في ذلك بين أن يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته، أو قبل التولية أو بعدها في غير موضع ولايته^(١).

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه إن علم بذلك بعد التولية في موضع ولايته جاز حكمه في حقوق الناس، وإن علم به قبل التولية أو بعد التولية في غير موضع ولايته، لم يقضِ به. فأما في حقوق الله تعالى فلا يقضي فيها عندهم بعلمه بحال^(٢).

والظاهر من الجمهر تغلب المذهب القانوني في الإثبات، وعدم اعتدادهم بوسيلة لم تتأكد مشروعيتها بوضوح، ولم يقرر الشرع جواز الاعتماد عليها، أو لم يُقْمَ لها وزناً وقيمة في المنازعات، وإيجابهم على القاضي الالتزام بالحدود الشرعية لوسائل الإثبات ولكيفية تقديرها. فجاء دور القاضي عندهم سلبياً إلى أقصى حدود.

ولقد عَبَر ابن القيم عن هذا الجمود على الأدلة في الإثبات، والتزامهم طرقاً محددة لا يلجأون إلى غيرها، ولا يعولون على سواها، وتقييدهم عمل القاضي وحكمه بحدود هذه الوسائل والطرق والأدلة، وأعلن عدم قناعته بمثل هذا الجمود، ونادى بضرورة أن يكون الإثبات حرّاً يستغل فيه القاضي ما وجد أنه نافع من الأدلة والوسائل والطرق، التي تساعده في تكوين قناعته وفي إصدار حكمه.

قال مبيناً أن مقصد الشارع من تشريع القضاء هو الحق، منهاً بكفاية

(١) الام: ٢١٦، الحادي الكبير: ٣٢٢/١٦

(٢) المبسوط: ١٠٥/١٦، وعمدة القاري: ٢٣٥/٢٤، المعنى: ٤٠٢/١

ما يقود إليه ويظهره من الأدلة والوسائل بغض النظر عن طبيعتها:

«إن الشارع في جميع الموضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيانات التي هي أدلة عليه وشاهده له، ولا يرد حقاً متى ظهر بدليله أبداً، فيضيّع حقوق الله وعباده ويعطلاها، ولا يقف ظهور الحق على أمير معين لافائدة في تخصيصه مع مساواة غيره له في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ولا دفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد البينة في صورة من على رأسه عمامة، وبيده عمامة، وأخر خلفه مكشوف الرأس يعدو إثره، ولا عادة له بكشف رأسه، فيبنة الحال هنا، ودلالة تفيد ظهور صدق المدعى أضعاف ما يفيد مجرد البينة عند كل أحد. فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة، ويضيّع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته. بل لما ظنَّ هذا من ظنه ضيّعوا طريق الحكم، فضاع كثير من الحقوق بتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين، وصار الظالم الفاجر ممكناً من ظلمه وفجوره، فيفعل ما يريد، ويقول لا يقوم على ذلك شاهدان اثنان، فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده».

وقال في الطرق الحكمية: «إذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وإماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها، وأقوى دلالة وأبين إشارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها بموجبها، بل قد يبن سبحانه، بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست بمخالفة له...»^(١).

ويظهر من كلام نصيئه جواز أن يعمل القاضي بعلمه القطعي إذ لا بينة ولا إقرار، بل مع وجودهما كذلك، لكونه أظهر منهما في الكشف عن

(١) الطرق الحكمية نقلأً عن السنهوري: ٣١/٢

الحق، وفي إظهار العدل وبلغ الحقيقة.

موقف القانون من علم القاضي:

هذا وترتبط حجية علم القاضي في القانون بمبدأين: الأول: تغليب الحقيقة القضائية على الحقيقة الواقعية لضمان العدالة من جهة والاستقرار من جهة أخرى. والثاني: مبدأ حيادية القاضي وتأكيد دور الخصوم الإيجابي وحقهم في الأثبات ومنع القاضي من القضاء بعلمه وإن لم يكن فرعاً لحيادية القاضي، لكنه نتيجة حتمية للقول بدور الخصوم الإيجابي في الدعوى وحقهم في مناقشة الأدلة.

والمبدأ الأول قائم في الأساس على فكرة أن الحقيقة القضائية قد تتبع عن الحقيقة الواقعية بل قد تعارضها، والسبب هو أن الحقيقة القضائية لا تثبت إلا من طريق قضائي رسمه القانون. وقد يكون القاضي من أشد الموقنين بالحقيقة الواقعية وقد يعرفها بنفسه معرفة لا يتطرق إليها شك ولكن يتقدم أمامه الطريق القانوني لاثباتها فلا يجد بدأً من إهدارها إذا أراد أن يعمل وفق ما يميله عليه سبيل القانون في الأثبات فتتعارض الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية.

والسبب الذي دفع بالقانون إلى مثل هذا التمسك بالحقيقة القضائية، هو الموازنة بين اعتبار العدالة في ذاتها، الذي يدفعه إلى تلمس الحقيقة الواقعية بكل السبل لتفق معها الحقيقة القضائية، واعتبار استقرار التعامل الذي يدفعه إلى الالتزام بطرق محددة في القضاء، وبوسائل واضحة في الإثبات، ليأمن جوره إذا مال إلى الجور، وليريد من تحكمه. فلا يختلف حينها القضاة فيما يأخذون به من أدلة، ويستندون إليه من وسائل.

ومن خلال الموازنة بين هذين الاعتبارين نشأت مذاهب ثلاثة في

الإثبات^(١): مذهب يقدم اعتبار العدالة ولو لزم من ذلك التضحيه بمبدأ استقرار العامل، ويسمى بالمذهب الحر، ولا يرسم القانون في هذا المذهب طرقاً محددة للإثبات يقيّد القاضي بها، وهو يفسح المجال للخصوم ليقدموا الأدلة التي يريدون، والتي يعتقدون بإمكان إقناع القاضي بواسطتها، ويترك الفرصة للقاضي، ليكون اعتقده من أي طريق شاء. ويقرب هذا المذهب كما هو واضح بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، وثمة شرائع لا زالت تأخذ به بشكل كبير.

وقد يكون ترك الحرية للقاضي في تعين طرق الإثبات وتحديد قيمتها سلبياً إن لم يؤمن جوره وتحكمه، فإذا جار أو تحكم في تعين طرق الإثبات ابتعدت الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية.

والذهب الثاني: هو مذهب يتمسّك باستقرار العامل على حساب مبدأ العدالة، فيقيد وسائل الإثبات تقيداً قانونياً كأشد ما يكون التقيد ليستقر العامل، ويسمى بالمذهب المقيد، وهو يلزم كلاً من الخصوم والقاضي بطرق محددة للإثبات، ويجعل لكل طريق قيمة لا يتجاوزها. وهو وبالتالي يباعد بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية، إذ قد تكون الحقيقة الواقعية واضحة جداً ولكنها لا تصبح حقيقة قانونية إلا إذا أمكن إثباتها بالطرق التي حدّدها القانون^(٢).

والذهب الثالث: مذهب وسط، يزن بين الاعتبارين السابقين، ويقيد بكل منهما، ولا يضحي بأحدهما لحساب الآخر، ويسمى بالمذهب المختلط، وهو يجمع بين الإثبات المطلق والإثبات المقيد، وهو يلجأ إلى الأول في المسائل الجنائية، ويترك فيها الحرية للقاضي يتلمس الأدلة

(١) السنهوري الوسيط: ٢٩/٢، ٣١.

(٢) م.ن ص ٣١ - ٣٢.

والحجج ويوازن بينها، ثم يشكل قناعته على ضوء دراسته. ويلجأ إلى الثاني - الإثبات المقيد - في المسائل التجارية، لكن في حدود ضيقـة، لكنه يتقيـد تقـيـداً تاماً بوسائل الإثبات القانوني في المسائل المدنية.

لقد أخذ القانون المصري بهذا المذهب مقتفيـاً بذلك أثر القانون الفرنسي، والأدلة في هذا المذهب لا تتمتع بقوة إثبات كبيرة، فهي فيه حجـج ظنية، وهو يجعل دائماً من الحقيقة القضـائية احتمـالاً راجحاً، وليسـتـ حـقـيقـة واقـعـية، بالرغمـ مما يـحدـثـهـ هـذـاـ المـذـهـبـ منـ تـقـارـبـ بـيـنـ الـحـقـيقـيـتـيـنـ^(١).

والقاضـيـ فيـ المـذـهـبـ الـأـوـلـ يـنشـطـ فـيـ تـوجـيهـ الـخـصـومـ،ـ وـاسـتـكـمالـ ماـ نـقـصـ فـيـ الـأـدـلـةـ مـنـ جـوـانـبـ،ـ وـاسـتـيـضـاحـ ماـ كـانـ مـبـهـمـاـ مـنـهـ.ـ وـهـوـ فـيـ المـذـهـبـ المـقـيدـ سـلـبـيـ مـحـضـ،ـ يـتـلـقـىـ أـدـلـةـ إـثـبـاتـ كـمـاـ تـعـرـضـ عـلـيـهـ،ـ دـوـنـ تـدـخـلـ مـنـ جـانـبـهـ،ـ وـهـوـ يـقـرـرـ الـأـدـلـةـ طـبـقاـ لـلـقـيمـ الـتـيـ أـعـطـاهـ إـيـاـهـ الـقـانـونـ،ـ وـلـيـسـ لـهـ إـذـاـ مـاـ رـأـىـ دـلـيـلاـ نـاقـصـاـ أـنـ يـطـلـبـ تـتـمـيمـهـ،ـ أـوـ دـلـيـلاـ مـبـهـمـاـ أـنـ يـدـعـوـ إـلـىـ تـفـسـيرـهـ وـإـزـالـةـ الـإـبـاهـ عنـهـ وـتـوـضـحـيـهـ.ـ وـهـوـ فـيـ المـذـهـبـ الـمـخـتـلـطـ يـتـخـذـ مـوـقـفـاـ وـسـطـاـ بـيـنـ الـسـلـبـ وـالـإـيجـابـ،ـ وـقـدـ يـكـونـ مـوـقـفـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاـضـعـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـإـيجـابـ مـنـهـ إـلـىـ السـلـبـ،ـ فـيـبـاحـ لـهـ أـنـ يـحـرـكـ الدـعـوىـ بـمـاـ يـرـاهـ مـنـاسـبـاـ،ـ وـأـنـ يـوـجـهـ الـخـصـومـ،ـ وـأـنـ يـسـتـكـملـ الـأـدـلـةـ النـاقـصـةـ،ـ وـيـسـتـوـضـعـ مـاـ كـانـ مـبـهـمـاـ مـنـ وـقـائـعـ الـدـعـوىـ.ـ لـكـنـهـ يـبـقـىـ مـعـ ذـلـكـ مـلـزـماـ بـمـاـ حـدـدـهـ الـقـانـونـ مـنـ طـرـائقـ الـحـكـمـ وـالـقـضـاءـ،ـ وـبـمـاـ مـنـحـهـ لـلـأـدـلـةـ مـنـ قـيـمةـ^(٢).

أما المبدأ الثاني^(٣): وهو حقـ الخـصـومـ فـيـ مـنـاقـشـةـ الـأـدـلـةـ التـيـ تـقـدـمـ فـيـ الـدـعـوىـ،ـ فـلـاـ جـدـالـ فـيـ أـيـ دـلـيلـ يـقـدـمـ فـيـ الـدـعـوىـ يـحـقـ لـلـخـصـومـ مـنـاقـشـتـهـ -

(١) الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات الدينية: ١/١٠٧، السنورى: ٢/٣٠.

(٢) م.ن.

(٣) الوسيط، السنورى: ٢/٣٢.

مهما يكن القدر الذي يعطى للقاضي من الحرية في الإثبات - كما أن من حق أي واحد من الخصوم أن يدلي برأيه فيه، ويفنده أو يؤيده. وما لا يعرض على الخصوم من الأدلة لا يجوز الأخذ به، ولا الاعتماد عليه والاستناد إليه^(١). ويترتب على حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوة أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه، ذلك أن علم القاضي هنا يكون دليلاً في القضية، ولما كان للخصوم حق مناقشة هذا الدليل، اقتضى الأمر أن ينزل القاضي منزلة الخصوم، فيكون خصماً وحكماً، وهو غير جائز. أو لأنه يخشى لو أتى القاضي بأدلة من عنده لم يتقدم بها الخصوم، أن يعدل من طلبات المدعى أو أن يحور فيها، وليس هذه مهمة القاضي. ويرتبط منع القاضي كما هو واضح هنا من القضاء بعلمه، لا بضرورة أن يكون موقفه محايضاً، ولا بالمقدار الممنوح له من الحرية، إذ حياده وإعطاؤه قدرأً قليلاً من الحرية في التصرف في الدعوة المعروضة أمامه لا يتعارض ضرورة مع القضاء بعلمه، بل يرجع إلى ما يقرره القانون من حق الخصم في مناقشة الأدلة، ودورهم الایجابي في الإثبات.

نعم استثنى القانون من ذلك حالة ما لو أتى القاضي بأدلة من عنده، ورضي الخصوم بمناقشتها، ونزلوا عن حقهم في الاعتراض، إذ رضاهم بذلك بمثابة اتفاق بينهم وهو جائز.

ومنع القاضي من القضاء بعلمه، لا يقتضي عدم جواز أن يستعين في قضائه بما هو معروف بين الناس، ولا يكون علمه خاصاً به مقصوراً عليه، كالمعلومات التاريخية والجغرافية والعلمية الثابتة.

(١) الحجار، الوسيط: ١/١٢٥ - ١٢٠.

مقتضى الأصل في المسألة:

قبل تفصيل أدلة الأقوال لا بد من تحقيق ما هو مقتضى الأصل في المسألة، ليكون المرجع في الحالات التي يشك في شمول الدليل لها، فضلاً عما إذا كان قاصراً عن الشمول أو مجملأ.

والأصل هنا: أن الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم ولا سلطنة لأحد على الآخر، وهو يقتضي عدم نفود حكم القاضي لأن فيه تضييقاً وتحديداً من هذه السلطة.

وقد يقال: إن من الثابت عقلاً أن للعلم حجية ذاتية وأنه طريق تكويني إلى الواقع، وإذا كان كذلك فلا مجال للتشكك في نفود حكم الحاكم المستند إليه، لأن مرجع ذلك إلى التشكك في حجية العلم وهو مما لا ينبغي التفوّه به.

والجواب: أن للعلم حجيتين: الحجية الواقعية، والحجية القضائية، والحجية الواقعية تتصل بتكليف العالم نفسه فإذا تعلق علمه بأمر يكون منجزاً له وعليه ترتيب آثار العلم، ولو علم أن فلانة هي زوجة فلان فلا يجوز له أن يتزوجها وإن كان فلان ينكر زوجيتها، ولو علم أن الكتاب ليس ملكاً لزيد فيجوز له أن يشتريه منه ولو كان في يد غيره، أما الحجية القضائية فتتصل بأطراف الدعوى بمعنى أن يكون العلم حجة في مقام القضاء ونافذاً بحق الطرفين المتنازعين ويلزمان بترتيب الآثار، وما قيل عن الحجية الذاتية للعلم والتي لا تحتاج إلى جعل يتم في الحجية الواقعية، وأما الحجية القضائية له فهي ليست عقلية وذاتية بل بحاجة إلى اثبات وجعل من الشارع، والأصل عدمها لأن علم الشخص لا يكون حجة على الآخر وإنما هو حجة على نفس

العالم، كما لو كان القاضي عالماً بفسق فلان فلا ينفذ علمه هذا على من يعتقد بعده، فمجرد حجية العلم في حق القاضي لا تقتضي حجيته على الآخرين.

والحاصل: أنه في كل الموارد التي لم يقم فيها دليل على نفوذ حكم القاضي فالاصل يقتضي عدم النفوذ.

أدلة القول بالنفوذ:

استدل للمشهور القائلين بجواز حكم الحاكم بعلمه بعدة أدلة فإن تمت أو تم بعضها فلا بد من رفع اليد عما هو مقتضى الأصل من عدم النفوذ.

الدليل الأول: الكتاب: ويمكن الاستدلال منه بعدة وجوه:

الوجه الأول: ما ذكره في الجواهر^(١) من أن أدلة الحدود توجب على الحاكم إجراء الحد على المركب الواقعى للذنب الذى يوجب الحد، لأنها منصبة على عنوان **الفاعل كالسارق** «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُوهُ أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] أو **الزاني** «الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيُّ فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَنَحْشِرُهُمَا مِائَةَ جَلَدًا» [النور: ٢] فمتنى ما علم الحاكم بتحقق الوصف والعنوان فقد علم بضرورة تطبيق الحد ولو لم تقم ببينة، فللحاكم إذن أن يعمل بعلمه في الحدود، فيعمل به في غيرها بطريق أولى.

ولقد قرر المرتضى هذا الدليل في الانتصار بعبارة قريبة من هذه فقال: والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه، زائداً على الاجماع المركب قوله تعالى: «الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيُّ فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَنَحْشِرُهُمَا» [النور: ٢] وقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُوهُ أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] فمن علمه الإمام سارقاً أو زانياً قبل

القضاء، أو بعده فواجب عليه أن يقضي بما أوجبه الآية من الحد^(١).

وذكره السيد الطبطبائي في الرياض بقوله: «ومنها عموم الأدلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه كقوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُ أَيْدِيهِمَا...﴾، و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَجَنِيرُهُ مِنْهُمَا مِائَةً...﴾ والخطاب للحكام، فإذا علموا بالوصف عملوا به، وهو أقوى من الحكم، وإذا ثبت ذلك في الحدود ففي غيرها أولى...»^(٢) ثم اعتبره أقوى الأدلة.

ويرد عليه: أن هذه الآيات في مقام تشريع الحدود وبيان العقوبة المقدمة من الشارع فيها كالجلد أو القطع، وليس في مقام بيان وسائل ثبوت هذه الحدود، أضف لذلك أنها أخص من المدعى لأنها واردة في خصوص حقوق الله وكلامنا أعم من ذلك ولا يمكن إلغاء الخصوصية أو التعدي عنها إلى حقوق الناس بقياس الأولوية، والوجه في ذلك أن من الممكن جداً أن يكون علم القاضي حجة في حقوق الله دون حقوق الناس ويتحمل العكس أيضاً.

الوجه الثاني: الاستدلال بالأيات الداعية إلى الحكم بالحق وما أنزل الله، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْتَكَ أَلَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَابِرِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَخْكُمْ بِيَتْهِمْ إِنَّا أَنْزَلَ أَلَّهُ وَلَا تَنْتَهِ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ ﴿الظَّالِمُونَ﴾ ﴿الْفَسِيْقُوْنَ﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥] وتقريب الاستدلال: أن القاضي إذا اطلع على أن فلاناً غاصب لمال غيره - مثلاً - أو أنه زان فإن حكم عليه بمقتضى علمه يكون قد حكم بالحق وبما أنزل الله، وإن لم يحكم بالضمان أو الجلد وحكم على وفق البينة أو

(١) الانتصار: ٤٨٦.

(٢) رياض المسائل: ٥٨/١٣.

اليمين النافية للسرقة والزنا، فيكون حاكماً بغير ما أنزل الله.

ويرد عليه: أننا عندما ندقق في هذه الآيات وسياقها القرآني نجد أنها في صدد بيان لزوم القضاء الحق وما أنزل الله عندما يثبت للقاضي أن هذا حق أو مما أنزل الله، وذلك في مقابل حكم الجاهلية «أَفَمُحَمَّمَ الْجَاهِلِيَّةُ يَتَعَوَّذُ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْقَنُونَ» [المائدة: ٥٠] وفي مقابل الحكم بالآهواء «وَلَا تَتَبَعَ آهَوَاءَهُمْ» [المائدة: ٤٨] وليس في صدد تحديد الطرق التي تشخيص أن هذا الحكم هو حكم الله أو حكم الجاهلية والأهواء وسياقها يشهد بما نقول، فإن قوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٤] وارد في سياق قوله تعالى: «وَلَيَخُذُّ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٧].

فتلخص: أن غاية ما تدل عليه هذه الآيات لزوم اعتبار ما أنزل الله من الحق هو الأساس في احكام الحاكمين إذا ثبت لديهم الموضوع، أما بماذا يثبت فهذا ما لا تتعرض له الآيات.

وأما ما قد يقال: من أننا نتمسك باطلاقها لاثبات نظرها إلى الموضوع.

فيرده: أن هذا يتم لو كانت واردة في مقام الحكم بالحق في باب المرافعة والقضاء ولكنها - كما ذكرنا - ليست في هذا الصدد بل سياقها هو سياق الحكم بما أنزل الله في مقابل الحكم بالآهواء أو حكم الجاهلية ولذا ذكر فيها القرآن والإنجيل والتوراة والنبيون.

الوجه الثالث: ما استدل به في الجواهر^(١) من الآيات الدالة على لزوم الحكم بالعدل والقسط ، كقوله تعالى: «يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» [ص: ٢٦] وقوله تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»

(١) جواهر الكلام: ٤٠/٨٦

[النساء: ٥٨] وقوله تعالى: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْرُجْهُمْ بِالْقُسْطِ» [المائدة: ٤٢] وتقريب الاستدلال: أنها دلت على أن الواجب على القاضي هو الحكم بالعدل أو القسط بأي طريق من الطرق وأية وسيلة من الوسائل، فالحاكم الذي ينكشف له الحق من خلال علمه يجب عليه - بمقتضى عموم الآيات - أن يحکم به بغض النظر عما أوجب له حصول العلم.

واعتراض المحقق العراقي^(١) على الاستدلال بهذه الآيات وبالآيات المذكورة في الوجه السابق بقوله: «إذ التمسك بها فرع كون المراد من الحكم والحق والقسط والعدل هو الحكم بالحق وأخويه في نفس الواقعة، ولا زمه حينئذ كون القضاء من آثار نفس الواقع لا من آثار الحجة عليه، ولكن لا يخفى أن مثل هذا المعنى ينافي قوله: «رجل قضى بالحق وهو لا يعلم»^(٢) إذ الظاهر منه عدم جواز مثل هذا القضاء واقعاً لا وضعياً ولا تكليفاً، وعليه فالأمر يدور بين رفع اليد عن العمومات بحمل القسط والحق والعدل على القسط في مقام الفصل أو بحمل الرواية الأخيرة على بيان إثبات العقوبة على هذا القاضي من جهة تجريه، بلا اقتضاء مثل ذلك نفي نفوذ قضايه وإن كان خلاف سوق الرواية، ومع الدوران بين هذه الاحتمالات لا يبعد ترجيح الاحتمال الأول، ولا أقل من تساويهما المسقط للبقيمة عن الحجية على المدعى، لأن مثل هذه العمومات - بناءً على هذا الاحتمال - غير صالحة لاثبات الصغرى من أن الفصل بالحق في هذا المقام بأي شيء يتحقق، بل لا بد من إحراز ذلك من الخارج كما هو ظاهر».

وحاصل كلامه: أن الاستدلال بعموم الآيات إنما يتم إذا افترضنا أن المراد بالحق والعدل فيها الحق والعدل الواقعي الذي تعلق علم القاضي به،

(١) شرح التبصرة: ٣٧، ٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧/٢٢، الحديث ٦، الباب ٤ من صفات القاضي.

لا الحق والعدل بحسب مقاييس القضاء من البيينة والأقرار واليمين، وعلم القاضي لا يعلم دخوله في هذه المقاييس، وإرادة المعنى الأول من الآيات غير محرز، بل إن ثمة شاهداً في الاخبار على إرادة المعنى الثاني وهو قوله عليه السلام : في خبر البرقي «ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار» بتقريب أنه لو كان المراد من الحق والعدل اللذين أمر القاضي في الآيات بوجوب التزامها الحق والعدل الواقعين لكان القاضي الذي يحكم بالحق وهو لا يعلم مصيبةً ولكن قضاوه صحيحاً ولترتبت عليه آثاره ولم يكن هناك وجه لعقابه إلا من باب التجري، فتحمل جملة «فهو في النار» على عقاب التجري وهو خلاف الظاهر، وعليه فيكون الاحتمال الثاني متيناً، ولا أقل من تساوي الاحتمالين لو غضينا النظر عن القرينة المذكورة، ومع عدم ترجيح أحدهما على الآخر تسقط الآيات عن الاستدلال بسبب الإجمال.

ويمكن المناقشة في كلام المحقق العراقي بوجهه:
 أولاً: أن المبادر من الحق والعدل الوارد في الآيات هو الحق الواقعي والعدل الواقعي ، فحمله على الحق والعدل بحسب مقاييس القضاء حمل للفظ على خلاف ظاهره بدون قرينة على ذلك، بل القرينة على الخلاف، لأن عالم العدل بما يعنيه من إعطاء كل ذي حق حقه وعالم الحق بما يعنيه من الثبات هو عالم المضمون والواقع لا مجرد الشكل والظاهر حتى لو كان مخالفًا للواقع .

ثانياً: إن خبر البرقي الذي جعله (قده) قرينة على إرادة الحق والعدل بحسب مقاييس القضاء لا الحق والعدل الواقعين من الآيات، ضعيف السند لا يعول عليه، ومع غض النظر عن ذلك فهو لا يقتضي عدم موضوعية الواقع للحكم حتى لو قيل بأن المراد بالحق فيه الحق وفق مقاييس القضاء، إذ من

الممكн أن يكون مقيداً لإطلاقات الأدلة بالعلم فيصبح الواقع جزء الموضع والعلم جزءه الآخر.

ثالثاً: إن التأمل في فقرات خبر البرقي يكشف بوضوح أن المراد من لفظ العلم فيه العلم بما أنزل الله تعالى في الواقع لا العلم بمقاييس القضاء، فلقد جاء في الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة»^(١) فإن القضاء بالجور المفروض في الفقرتين الأوليين لا معنى له إلا أن يكون ما اختاره وأنشأه من الواقعه جوراً وتضييعاً للحق ومخالفاً لما أنزل الله، ووحدة السياق قرينة على أن المراد بالحق في الفقرتين أيضاً هو أن يكون ما أنشأه واختاره في نفس الواقعه عين ما أنزله الله تعالى فيها، فحمل الحق المذكور في الحديث على الحق في كيفية فصل الخصومة ووفق معايير القضاء خلاف الظاهر جداً، بل يقرب أن يكون خلاف صريح الحديث.

فالرواية بنفسها ظاهرة في اشتراط أن يكون القضاء بما أنزل الله تعالى، وجعله حكماً للواقعه وأن يكون القاضي على علم به.

فتلخص: أن ما سجله المحقق العراقي من اعتراض على دلالة الآيات غير تام، والأقرب بنظرنا في رد الاستدلال بها أن يقال: أنها ليست واردة في مقام بيان طرق الأثبات القضائي أو كل خصوصيات القضاء، بل هي واردة في مقام بيان أن القاعدة التي يلزم على القاضي اعتمادها هي الحكم بما أنزل الله أو الحكم بالعدل والقسط مقابل الحكم بالاهواء والظلم والباطل... وهذا ما استفدنناه من سياق تلك الآيات.

(١) م.س.

ومع غض الطرف عن كل ذلك والتسليم بدلالة الآيات على حجية الحكم بمقتضى علم القاضي استناداً إلى كون المراد بالحق والعدل فيها الواقعين، فإن أقصى ما تدل عليه حجية علم القاضي في حق نفسه، ولا تثبت حججته بحق الآخرين - كما هو المطلوب - ذلك أن البينة أو اليمين حجة تعبدية لا وجدانية وهي تثبت المدعى عند الشك، فلو حكم القاضي وفقها فقد قامت الحجة وانتهت الخصومة، وليس لشخص آخر يشك في مطابقة الحكم للواقع أن ينظر في الدعوى مرة أخرى ويطالب بنقض الحكم السابق، أما العلم فحججته خاصة بالعالم، والشخص الذي يشك في مطابقة الحكم بناءً على علم القاضي للواقع فإنه يشك في موضوع الحكم وهو الواقع، وليس ثمة حجة تثبت له الواقع تعبداً بحسب الفرض، فمن حقه إذن أن ينظر في الدعوى مرة أخرى بناءً على الشك في مطابقة حكم الحاكم للواقع وعدم تمامية موضوع حكمه، فصح القول أن العلم ليس ميزاناً كما البينة واليمين.

نعم لو قام اجماع على الملازمة بين جواز قضاء القاضي بعلمه ولزومه وضعماً في حق غيره ثبت نفوذه وأمكن القول بعدم سمع الدعوى من جديد وعدم جواز رد الحكم لكن دون إثبات الاجماع في المورد خرط الفتاد.

الدليل الثاني: ما ذكره في الجوادر^(١) من التمسك بالأولوية ببيان: أن العلم أقوى من البينة، فإن البينة مع كونها طريق ظني حجة شرعاً، فاللازم أن يكون علم القاضي أولى بالحجية، فإن حجية البينة هي من جهة كاشفيتها عن الواقع، وكاشفية العلم عنه أقوى كما لا يخفى.

وفيه: لو سلمنا أن حجية البينة في جهة القضاء من باب كاشفيتها الصرفه من دون أن يكون لها أية موضوعية فيمكن القول: إن مجرد كون

(١) جواهر الكلام: ٤٠/٨٨.

العلم أقوى في الكاشفية من البينة لا يستلزم كون العلم حجة قضائية، لاحتمال أن يكون للقضاء خصوصية تجعل البينة أرجح بنظر الشارع من علم القاضي وهذه الخصوصية هي شدة الاحتياط للعدالة، باعتبار أن احتمال الخطأ في البينة أقل من احتمال خطأ القاضي في مصادره ولو كانت علمية، فإن علم القاضي إن كان حدسياً فاحتمال الخطأ فيه أقوى من احتماله في الشهادة لكونها حسية، وإن كان حسياً فإنه يمثل شهادة واحدة ويفاقبها شهادتان، واحتمال الخطأ في الشهادة الواحدة أعلى منه في الشهادتين.

وعليه لا بد أن نحدد المناطق في الحجية فهل هو درجة الانكشاف المستفاد من الوسيلة القضائية أو هو قوة الكشف عن الواقع؟ فلو كان المناطق هو الأول فال الأولوية المدعاة صحيحة لأن درجة الانكشاف لدى القاضي في العلم أقوى منها في البينة، أما لو كان المناطق هو الثاني فلا مجال للأولوية لأن كشف علم القاضي عن الواقع ليس أقوى من كشف البينة عنه.

الدليل الثالث: ما ذكره في الجوادر أيضاً^(١) من أن لازم عدم قضاء القاضي بعلمه، فسقه أو إيقاف الحكم وهمما معاً باطلان، وتوضيحه: أنه لو طلق الرجل زوجته ثلاثة بحضور القاضي ثم جحد كان القول قوله مع يمينه، فإن حكم القاضي بغير علمه فاستحلله وسلم إليه المرأة فقد فسق لأنه حكم بزوجية يعلم بطلانها وسمح بممارسة الزنا، وإن لم يحكم بشيء لزم إيقاف الحكم لا لوجب، ولذا فلا مفر من الحكم بمقتضى علمه.

ويرد عليه: أن بالإمكان اختيار كل واحدة من الصورتين من دون أن يلزم محذور.

أما الصورة الأولى: وهي حكمه بغير علمه فلا محذور فيها، لأن

(١) جواهر الكلام: ٤٠/٨٨، وملحقات العروة: ٣/٣٠. ورياض السائل: ١٣/٥٧.

الحاكم إنما يفسق إذا لم يستند إلى رخصة وحجية شرعية في حكمه فلو ثبت له أن علمه ليس حجة وأن عليه أن يحكم على طبق البينة واليمين فحكم وفق ذلك، فلا يكون فاسقاً، لاعتماده على الحجة الشرعية، بل إنه يفسق لو حكم في هذه الحالة على وفق علمه مع عدم ثبوت حجيته الشرعية له في مقام القضاء.

إلا أن يقال: إن الاعتماد على موازين القضاء من البينة واليمين إنما يصح إذا لم يثبت مخالفتها للواقع لأنها حجج وأمارات ظاهرية، وحجية الامارات هي في ظرف احتمال صدقها وأما لو علم بكذبها أو عدم مطابقتها للواقع فلا وجه لحجيتها، ولكن غاية ما يستفاد من ذلك أنه لا يجوز له أن يحكم بما هو مخالف لعلمه، لا أن له أن يحكم بعلمه وبالتالي إذا لم يحكم به يكون فاسقاً.

وأما الصورة الثانية: وهي إيقاف القضاء فهذا لا محذور فيه ما دام لا يؤدي إلى إنسداد باب القضاء وضياع الحقوق وشروع الفوضى واحتلال النظام، وهو لا يؤدي إلى ذلك لأن بالامكان رفع القضية إلى قاضٍ آخر لينظر فيها.

ونوقيش في هذا الدليل أيضاً: بأن الفسق تارة يفرض في أصل الحكم وأخرى في التنفيذ، فإن فرض في أصل الحكم كان مصادرة على المطلوب إن كان العلم غير داخل في مقاييس الحكم، وكان يجب الحكم وفق البينات والأيمان، لأنه لا فسق في ذلك، وإن فرض الفسق في التنفيذ فنظير هذا الأشكال وارد بالنسبة للمحكوم عليه، حتى عندما يحكم الحكم بعلمه أو بالبينة عند عدم العلم لو نفذه المحكوم عليه على نفسه، كما لو حكم الحكم بعلمه أو ببيته على إمرأة بأنها زوجة لفلان وهي تعلم خطأه أو خطأ البينة، ولو نفذت الحكم ومكنت من نفسها فقد وقعت - حسب علمها - بالزنا، إلا

إذا قلنا بأن حكم القاضي يرفع الحرمة واقعاً وأنه كما للقاضي حق القضاء فكذا له حق الالتزام وعلى المحكوم عليه الالتزام ولو كان يعلم يقيناً بخطأ الحكم وهو غير مسلم، بل من نوع .

الدليل الرابع: أن القول بعدم جواز حكم القاضي بعلمه يستلزم عدم وجوب انكار المنكر وعدم وجوب إظهار الحق مع إمكانه، وهذا معلوم البطلان شرعاً، وتوضيح ذلك: أن القاضي الذي يعلم ببطلان زوجية فلان لفلاة لكون الطلاق الثالث قد تم بحضوره - مثلاً - لا يجوز له أن يحكم بالزوجية آخذَا بالبينة أو اليمين، بل عليه أن يحكم ببطلان الزوجية انكاراً للمنكر وإظهاراً للحق .

قال في الجوادر في تقرير هذا الدليل: «واستلزمـه - أي استلزمـ عدم حكم القاضي بعلمه - أيضاً عدم وجوب انكار المنكر وعدم وجوب إظهار الحق مع امكانه، أو الحكم بعلمه، والأول معلوم البطلان فتعينـ الثاني، وذلك لأنـه إذا علم بطلان قول أحدـ الخصمين فإنـ لم يجب عليه منعـ عن الباطل لزمـ الأول وإنـ ثبت المطلوب»^(١) .

ويرد عليه أولاً: أن علم القاضي بتصور المنكر من الشخص كمعاشرة المطلقة يفرض عليه باعتباره مكلفاً بالشريعة أن ينهـ عنه ويوبخـ على إرتكابـها تماماً كما يفعلـ أي مكلفـ آخر، وأمـا أن يصدرـ حكمـاً عليهـ بتركـ مساكتـها وبطلـانـ العلاقةـ بينـهماـ فهـذاـ ماـ لاـ يـسـتفـادـ منـ أدـلةـ النـهـيـ عنـ المـنـكـرـ،ـ وإـلاـ لوـ جـازـ لـلـحـاـكـمـ ذـلـكـ مـنـ بـاـبـ النـهـيـ عـنـ المـنـكـرـ لـجـازـ لـكـلـ مـكـلـفـ إـصـدارـ مـثـلـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـنـ هـذـاـ الـبـاـبـ وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ .

وبعبارة أخرى: إن مجرد الانكار وإظهار الحق باللسان يتحقق بنصح

(١) جواهر الكلام: ٤٠/٨٨، وراجع: رياض السائل: ٥٧١٣. وملحقات العروة: ٣١.

الشخص وحثه على ترك المنكر والتنازل للحق أما الانكار عليه باليد واجباره على التخلص عن الباطل - بحسب علم القاضي واعتقاده - فإن دلّ الدليل عليه قلنا بدلاته التزاماً على نفوذ قضاء القاضي بعلمه ولكن لا وجود لهذا الدليل.

وثانياً: إن انكار المنكر وتغييره لا بد أن يكون بالطرق المشروعة فلو كان ارتداع الفاسق عن المنكر لا يتم إلا بتشريده أو سجنه أو هدم بيته أو إتلاف ماله أو قتله أو ضرب زوجته فلا يجوز إرتكاب هذه الأمور باعتبارها من أساليب تغيير المنكر، فلا بد من إثبات مشروعية الوسيلة من الخارج قبل اعتمادها في تغيير المنكر، ومن الواضح أن مشروعية قضاء القاضي بعلمه كوسيلة من وسائل تغيير المنكر هي أول الكلام.

ثالثاً: إن غاية ما تدل عليه أدلة النهي عن المنكر - لو سلمنا شمولها للمقام - هي أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه بحق الملتقط والمتجه لكون ما يمارسه منكراً أما لو كان جاهلاً لذلك ولم يكن المورد من الموارد التي يعلم بأن الشارع لا يرضى بارتكابها ولو من الجاهل كما في قضايا الدماء والأعراض والأموال فإنه لا يجب نهيه عن المنكر لأن من شروط النهي عنه معرفة الفاعل بالموضوع والحكم، فلو كان جاهلاً بالموضوع فلا يجب تنبيه وإعلامه إلا في الموارد المذكورة، ولو كان جاهلاً بالحكم فيلزم على العالم تعليمه إياه ليس إلا.

الدليل الخامس: الاخبار الخاصة وهي عديدة:

١ - ما رواه الكليني (قده) عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد المحمودي عن أبيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزجره وينهاه ويمضي ويدعه، قال:

فقلت: كيف ذاك؟ قال: لأن الحق إذا كان الله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس»^(١).

وتقرير الاستدلال: إن الرواية دلت على أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الله ويتعدى منها إلى حقوق الناس بالأولوية، بدعوى أن حقوق الله مبنية على المسامحة والعفو بخلاف حقوق الناس فإذا جاز الحكم بالعلم في حقوق الله جاز في حقوق الناس بطريق أولى.

ولا بد من ملاحظة سند الرواية ودلالتها.

أما سندها ف فيه عدة عقبات:

الأولى: اشتراك علي بن محمد الذي روى عنه الكليني بين عدة أشخاص وهم: علي بن محمد بن بندار، وعلي بن محمد بن عبد الله، وعلي بن محمد بن عبد الله القمي، فهل أن هؤلاء يمثلون شخصاً واحداً اختلفت ألقابه ونسبة أم أنهم يمثلون أكثر من شخص؟

استظهر سيدنا الأستاذ وحدة العناوين الثلاثة، وحيث أن ابن بندار ثقة فلا تبقى لدينا مشكلة في العناوين الثلاثة^(٢).

الثانية: عدم ثبوت وثاقة المحمودي ووالده، ولكن قد تستفاد وثاقة المحمودي من التوقيع المروي عن الإمام العسكري الذي ينقله الكشي عن بعض الثقات، وفيه يأمر الإمام عليه السلام إسحاق بن إسماعيل أن يبلغ إبراهيم بن عبدة هذا الكتاب: «وأقرأه على المحمودي عفافه الله فما أحمدنا له لطاعته»^(٣)، وهذا التوقيع الذي شهد الكشي بوثيقة ناقله يدل على وثاقة

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من مقدمات الحدود الحديث ٣.

(٢) معجم رجال الحديث: ١٣٥/١٣ الطبعة الخامسة.

(٣) م.ن.

المحمودي وجلاله قدره وعلو مقامه. وأما والده فبعد ثبوت وثاقة المحمودي نفسه تستفاد وثاقة والده من خلال ما نقله الكشي عن محمد بن مسعود عن المحمودي أن أبا جعفر عليه السلام كتب إليه بعد وفاة أبيه: «قد مضى أبوك رضي الله عنه وعنك وهو عندنا على حال محمودة ولن تبعد من تلك الحال»^(١) وهذا التوقيع يدل على وثاقة الوالد والولد.

الثالثة: عدم ثبوت وثاقة الحسين بن خالد، إلا أن يقال: أن بالامكان توثيقه سواء أريد به الحسين بن خالد الصيرفي، أو الحسين بن أبي العلاء الخفاف، أما إن أريد به الثاني فلان عبارة النجاشي فيه وفي أخويه علي وعبد الحميد «وكان الحسين أوجهم» تدل على وثاقته إذا ما ضمت إلى ما قاله أيضاً في ترجمة أخيه عبد الحميد أنه ثقة^(٢) وأما إن أريد به الأول فيمكن توثيقه برواية بعض الثلاثة عنه^(٣)، ولكن لم نقبل بكتابي وثاقة مشايخ الثلاثة، ولهذا فالرواية لا تخلو من خدشة في سندتها، إلا إذا استظهر أن المراد بالحسين بن خالد فيها الخفاف بقرينة أنه من أصحاب الصادق عليه السلام الذي نقلت الرواية عنه وأما الصيرفي فهو من أصحاب الكاظم عليه السلام.

وأما دلالة الرواية فيمكن أن يسجّل عليها عدة ملاحظات:

الأولى: إن المقصود بالإمام فيها هو المعصوم كما استظهره بعض^(٤) من قوله: «لأنه أمين الله في خلقه» ولا عموم في الرواية يشمل الإمام عليه السلام وغيره، وحجية قوله عليه السلام يحتمل أن تكون من آثار كونه أمين الله لا من آثار كونه قاضياً بين المسلمين مما يعني صعوبة التعدي عنه إلى غيره، ولعله

(١) م. ن. ج ١٥ / ٣٤٢.

(٢) مجمع الرجال ج ٢ / ١٦٤ - ١٦٥.

(٣) معجم رجال الحديث ج ٦ / ٢٥١.

(٤) قراءات فقهية معاصرة في الحقوق والقضاء ج ٣ / ٣٠٨.

للهذا جعل صاحب الجوادر الرواية دليلاً على نفوذ علم المعصوم.

هذا ولكن يمكن القول: أنه شاع في الروايات التعبير بالإمام عن الحاكم الذي يلي أمر الناس ويكون في موقع المسؤولية^(١)، على أن الإمام عليه السلام في مقام بيان القاعدة العامة لا في مقام بيان حكم نفسه والمعصومين من ولده، بينما أنه ليس مبسوط اليد لإقامة الحدود حتى يقع السؤال عن فعله وحكمه عليه السلام، وأما التعليل بأنه «أمين الله في خلقه» فهو تعليل ينسجم مع وظيفة النبي أو الإمام عليه السلام وكذا القاضي والحاكم لأن الله سبحانه أراد من كل هؤلاء أن يكونوا المؤتمنين على تطبيق أحكام الله في خلقه وإدارة شؤونهم ونظم أمورهم.

الثانية: أنه ما الوجه في التفرقة بين الزنا والسرقة حيث سمح للقاضي بإقامة الحد على الزاني دون السارق فيقتصر على زجره ونهيه فقط؟! هذا مع أن حد السرقة من حقوق الله تعالى كحد الزنا، فالواجب على الإمام إقامته، وبما أنه لا وجه مفهوم لهذه التفرقة، ما يعني وجود اضطراب في الرواية وهذا يبعث على التشكيك في حجيتها.

إلا أن يقال: إن الفارق بينهما أن الزنا ليس فيه سوى حق الله وهو الجلد أما السرقة ففيها حقان: حق الناس وهو ضمان المال المسروق، وحق الله وهو القطع حيث أن حق الناس وهو الضمان موقوف على مطالبة الناس فكذلك الحق الآخر وهو القطع لأنهما متلازمان بسبب كونهما معلولين لعلة واحدة وهي السرقة، فإذا ما أثبتنا معاً أو ينتفي معاً، فإذا دلّ الدليل على انتفاء أحدهما فيتبعه الآخر في الانتفاء.

(١) في صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك إن شاؤوا وإن أبوا...» (تل ج ١١/٢٤) راجع الوسائل ج ٩/ص ١٨٩، ٢١١، ٢١٢، ١٣٢، ١٩٦، ٢٤٩، ٢٧٥ وغيرها.

ولكن قد مرّ عدم تمامية هذا الكلام وأنه تام في خصوص العلل العقلية والتکرینية دون العلل الشرعية لكونها مجرد معرفات.

الثالثة: أن الرواية ليست واردة في مقام نفوذ حكم القاضي بعلمه بل إنها تحدد للحاكم كيفية إدارة مسؤولياته في تنفيذ القوانين، فعليه كحاكم - فيما يرتبط بحقوق الله - أن يقيم الحد على من يتجاوز حدود الله، وأماماً فيما يرتبط بحقوق الناس فيترك لأصحاب الحقوق أن يطالبوا بحقوقهم، فإذا ترك الأمر للناس وقدموا الدعوى فهل يحكم بعلمه أو بالبينة؟ هذا ما لا تتعرض له الرواية، وعليه فيكون الخبر دليلاً على التفصيل لا على النفوذ مطلقاً، ودعوى النفوذ بالأولوية فيما يرتبط بحقوق الناس غير واصحة لأن من الممكن أن ينفذ حكمه في حقوق الله لأنه لا يطالبه بها في الدنيا فيكون الحاكم هو المؤمن على تطبيقها، بخلاف حقوق الناس فإن أصحابها يمكنهم المطالبة بها ولذا لا ينفذ حكمه بدون المطالبة.

وعلى أي حال فالخبر لا يمكن التعويل عليه بعد الخدشة في سنته ودلالته، ولعله لذلك استشكل السيد اليزدي في الاستدلال به^(١).

٢ - صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: دخل الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام. فسألاه عن شاهد ويمين؟ فقال: قضى به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقضى به علي عندكم بالكوفة فقالا: هذا خلاف القرآن فقال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالا: أن الله تبارك وتعالى يقول: «وَأَشِدُّوا ذَوَى عَذَلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] فقال لهما أبو جعفر عليه السلام: «فقوله «وَأَشِدُّوا ذَوَى عَذَلٍ مِنْكُمْ» هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً! ثم قال: إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمرّ به عبد الله بن قفل

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٦.

التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل : فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للMuslimين فجعل بينه وبينه شريحاً فقال عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح : هذا شاهد واحد ولا أقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر ، فدعا قنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال شريح : هذا مملوك ، ولا أقضى بشهادة مملوك ، قال : فغضب علي عليه السلام وقال : خذوها فإن هذا قضى بجور ثلات مرات ، قال : فتحول شريح وقال : لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلات مرات؟ فقال له ويلك - أو ويحك - إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت : هات على ما تقوله بيته وقد قال رسول الله عليه السلام حيث ما وجد غلول أخذ بغير بيته فقلت : رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت : هذا واحد لا أقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله بشهادة واحد ويمين ، فهذه ثنتان ، ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت : هذا مملوك ، ولا أقضى بشهادة المملوك وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً ، ثم قال : ويلك - أو ويحك - إن إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا»^(١).

ومحل الشاهد قوله عليه السلام في ذلك الحديث : «ويلك - أو ويحك - إن إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا» فإنه دال على قبول شهادة الإمام وقبول قوله وحصول العلم بصحته من دون حاجة إلى مطالبته بالبينة ، وهذا يدل بالملازمة على جواز أن يقضي الإمام بعلمه .

ويرد عليه :

أولاً: إن ظاهر الصحيح أن المراد بالإمام هو المعصوم ولا يتعدى منه

إلى غيره لاحتمال الخصوصية له ولعله لذلك أوردها صاحب الجوادر^(١) ضمن أدلة نفوذ قضاء المعصوم بعلمه ولم يوردها في أدلة حجية علم القاضي.

إن قلت: سلمنا اختصاص الرواية بالمعصوم، ولكن بأدلة الولاية العامة على نصب الفقيه نائباً وحججة من قبل الإمام له ما للإمام، يمكن تسرية حكمها إلى الفقيه.

قلت: إن قوله عليه السلام «إن إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا» يدل على أن المعصوم مؤمن على أصل الدين وتبلغ الشريعة فكيف لا يؤمن على ما هو أقل خطراً من ذلك، وهذا يعطي خصوصية للمعصوم يصعب إلغاؤها حتى بملاحظة أدلة الولاية العامة، أي أن هذا الذيل يصلح لتقييد إطلاقات الولاية العامة.

مضافاً إلى أن أدلة الولاية ناظرة إلى الأمور التنفيذية المتعلقة بإدارة شؤون الناس ونظم أمورهم وليس ناظرة إلى عالم الحجج بحيث يستفاد منها أن كل ما كان حجة بالنسبة للإمام فهو حجة بالنسبة لنائبه أيضاً. هذا فضلاً عن أن أدلة الولاية - بنظرنا - غير تامة وإنما تثبت ولاية الفقيه من باب حفظ النظام فلو توقف حفظه على تولي الفقيه لزمام الحكم كان له الولاية بهذه الحدود، ومن الواضح أن حكم القاضي بعلمه ليس مما يتوقف عليه حفظ النظام.

وثانياً: إن الصريحة تدل على وجود حجة أخرى غير البينة في خصوص الغلول أي السرقة من الغنيمة، وهذه الحجة هي شهادة الثقة الصادق بأن هذا غلول وعلى القاضي أن يحکم إستناداً إلى قوله ولو لم ينضم

(١) مشروعية إسناد القاضي إلى علمه ص ٧٠.

إليه شاهد آخر، وهذا ما جعل أمير المؤمنين عليه السلام يستنكر على شريح ويخطأه في عدم أخذته بشهادته في أن الدرع غلول مع أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة» وعليه فالرواية أجنبية عن مسألة قضاء القاضي بعلمه.

وثالثاً: وناقش بعضهم في دلالة الرواية بأن من المحتمل أن يراد منه أن عدم قبول قول الإمام عليه السلام وهو المؤمن على المسلمين يوهن مقام الإمامة، فإن إمام المسلمين يؤمن من أمرورهم على ما هو أعظم من هذا، فهنا أمر زائد على مجرد العلم بصدق المدعى وهو أنه لو لم تقبل دعواه لأوجب ذلك وهن مقام الإمامة وهذا هو الباعث على لزوم قبول دعواه، فلا دلالة فيه على جواز اعتماد القاضي على علمه في سائر الموارد^(١).

وفيه: إن حفظ مقام الإمامة من الوهن لو كان يقتضي قبول قوله بدون بينة لكان من المناسب حفظاً لذلك المقاييس أن لا يرفع أمير المؤمنين الداعوى إلى قاضيه شريح من الأساس، ويأخذ الدرع من الرجل من دون تحاكم عند أحد.

وقد يكون الأولى رد علم هذا الحديث إلى أهله لأن من المستبعد رفض الإمام علي عليه السلام لطلب شريح منه البينة التي هي الأساس في القضاء للمدعى بقطع النظر عن مكانته ومقامه.

٣ - ما رواه الصدوق في الفقيه بسنده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام
قال: جاء أعرابي إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فادعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها
فقال: قد أوفيتك، فقال: اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا، فأقبل رجل من
قريش، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: احكم بيننا، فقال للأعرابي: ما تدعى على

رسول الله ﷺ !؟ فقال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه فقال: ما تقول يا رسول الله ﷺ فقال: قد أوفيتها، فقال للأعرابي: ما تقول؟ فقال: لم يوفني، فقال لرسول الله ﷺ : ألك بيته أنك قد أوفيتها؟ قال: لا، فقال للأعرابي أتحلف أنك لم تستوف حرك وتأخذه؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ لأنتحاكمَنَّ مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحکم الله فأتى علي بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي، فقال علي عليه السلام مالك يا رسول الله؟ قال: يا أبا الحسن: إحکم بيني وبيني هذا الأعرابي، فقال علي عليه السلام يا أعرابي ما تدعني على رسول الله ﷺ ؟ قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله ﷺ ؟ قال: قد أوفيتها ثمنها، فقال: يا أعرابي أصدق رسول الله ﷺ فيما قال، قال الأعرابي: لا، ما أوفاني شيئاً، فأخرج علي سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ : لم فعلت يا علي ذلك؟! فقال: يا رسول الله ﷺ نحن نصدقك على أمر الله ونهيه، وعلى أمر العجنة والنار، والثواب والعقاب، ووحي الله عز وجل، ولا نصدقك على ثمن ناقة الأعرابي، وإنني قتلتة، لأنك كذبتك لما قلت له: أصدق رسول الله ﷺ ، فقال: لا، ما أوفاني شيئاً، فقال رسول الله ﷺ : أصبحت يا علي، فلا تعد إلى مثلها، ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه، فقال: هذا حکم الله لا ما حكمت به».

ورواه في الأمالي بإسناده إلى الصادق نحوه^(١).

وأورده في الفقيه قضية أخرى شبّهه بهذه القضية^(٢).

وتقريب الاستدلال: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى بعلمه فقتل الأعرابي تصديقاً لرسول الله ﷺ ولم يطلب منه البينة على إبقاء الثمن،

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ح ١٨ من أبواب كيفية الحكم.

(٢) الفقيه ٦١ / ٣ .

وقد اعتبر الله أن حكم الإمام هو حكم الله عندما قال للقرشي: هذا حكم الله لا ما حكمت به.

هذا ولكن القضية الثانية ضعيفة السند وأما الأولى فسندتها في الأمالى ضعيف أيضاً بصالح بن عقبة، وأما في الفقيه فهو تام^(١).
وأما دلالته فيمكن أن يُسجل عليها عدة ملاحظات:

الأولى: أن مورده الإمام المعصوم ويصعب التعدي عنه ولو بمعونة أدلة الولاية العامة كما أسلفنا في مناقشة الخبر السابق.

الثانية: إن محل الكلام هو في علم القاضي المستند إلى مشاهداته الحسية أو نحوها من مصادر العلم المتعارفة، وليس في العلم المستفاد من قاعدة عقائدية كما فيما نحن فيه، فإن رسول الله هو المدعى لإيفاء الشمن، ودعواه - بلا ريب - حق وصدق عند كل مسلم يؤمن برسالته ولو لم يكن

(١) هذا لو كان استظهار الخبر العاملى صحيحاً وذلك لأن الصدوق أورد الحديث في الفقيه قائلاً: « جاء أعرابي إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فادعى . . . » (الفقيه ١٠٦/٣ تحقيق علي أكبر الغفارى) وفي مشيخة الفقيه قال: « وما كان فيه متفرقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقد رویته عن أبي محمد بن الحسن رضي الله عنهمَا عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (م. ن. ج ٤/٥٢٦ - ٥٢٧) فاستظهر صاحب الوسائل أن عبارة المشيخة «وما كان فيه متفرقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام» تشمل الخبر المذكور، وحيث أن السند المذكور في المشيخة يعتبر فيكون الخبر صحيحاً، هذا ولكن من المحتمل جداً أن يكون مقصود الصدوق بقضايا أمير المؤمنين عليه السلام التي أورد لها السند المذكور في المشيخة هي ما ذكره من الروايات بعنوان «قضى أمير المؤمنين عليه السلام . . . » وروايتنا ليست كذلك (راجع قراءات فقهية معاصرة ٣٤٣/٣) إلا أن يدعى الاطمئنان بحصول القضية على اعتبار أنها كما قيل مروية من طرق الفريقين (راجع المهدب البارع ج ٤/٤٦٤) وذكر السيد المرتضى في الانتصار أن هذا الخبر موجود في كتب الإمامية ومشهور في روایتهم (الانتصار: ٤٨٩).

عليها عليه السلام فكيف لو كان هو، وذلك لأنه عليه السلام الصادق المصدق الذي لا ينطق عن الهوى، ما يعني أن دعوى الأعرابي عليه بديهيّة البطلان وغير مقبولة من الأساس، فتكون الرواية خارجة عن محل الكلام.

الثالثة: أنه ربما يتسائل القارئ عن السبب في قتل أمير المؤمنين عليه السلام للأعرابي مع أنه لم يكذب رسول الله في رسالته ليوجب ذلك ارتداده - لو كان مسلماً - وهدر دمه، وإنما كذبه عليه السلام في ثمن الناقة وهذا أمر لا يوجب الكفر بل يوجب الفسق والخروج عن مقتضى الإيمان برسالته وعصيّته وقد يكون جاهلاً بعصمة النبي عليه السلام عن الكذب في مثل هذه الأمور وربما كان يتصور نسيان النبي عليه السلام لذلك ولا يؤمن بنفي السهو عنه، فلا يستحق القتل، وهذا ما يبعث على التشكيك في الرواية لأن أمير المؤمنين عليه السلام لا يصدر عنه إلا ما يوافق أمر الله ورسوله، ويعزز هذا الشك قول النبي عليه السلام لعلي عليه السلام: «فلا تعد لمثلها» ومع ذلك عاد لمثلها - كما تفرض الروايات - وقتل أعرابياً آخر لتعدد القضيتين كما هو ظاهرهما وكما هو صريح الشيخ الصدوق والسيد المرتضى^(١).

ثم إذا كان ما فعله هو حكم الله فلماذا ينهاء عن العود لمثلها؟! لا سيما أن هذا الفعل لو حصل فإنه يترك تأثيراً سلبياً على الواقع الإسلامي من خلال المنافقين الذي قد يستغلون مثل هذه القضية لإثارة المشاكل ضده عليه السلام.

ثم كيف يرفض النبي عليه السلام الأخذ بمنهج القضاء في الإسلام القائم على أساس أن البينة على المدعى والمدين على من أنكر، ويعدل إلى محاكمة جديدة عند أمير المؤمنين عليه السلام مع أنه عليه السلام أولى الناس بالالتزام بهذا المنهج^(٢).

(١) الفقيه: ٦١/٣، الانتصار: ٤٨٩.

(٢) كما تشهد بذلك سيرته وسته من قبيل قوله في الملاعنة: «لو كنت راجماً من غير بينة =

إن علامات الاستفهام هذه التي يمكن إثارتها بوجه الرواية لا نجد لها جواباً مقنعاً ولذا يكون الأولى رد علم هذا الخبر إلى أهله والله العالم.

الرابعة: ناقش المحقق العراقي في صحة الاستدلال بالقول: «إذ قد عرفت عدم الملازمة بين جواز الفصل بعلم الإمام الذي هو حجة في حق كل أحد، وعلم غيره الذي لا حجية له في حق غيره، مع امكان منع كون فعله عليه السلام بعنوان فصل الخصومة بل من الممكن كونه بعنوان ترتيب ما للواقع من الأثر من جهة قيام الحجة عليه، وليس مطلقاً ترتيب الأثر على طبق الحجة حكماً ما لم يقصد به فصل الخصومة، كيف والحاكم بل وغيره يرتب الأثر على طبق اليد والاستصحاب، مع أنهما ليسا ميزان فصل أصلاً»^(١).

وأورد عليه: بأن الخبر صريح في أن ما حكم به علي عليه السلام هو حكم الله تعالى، ولقد أرشد النبي صلوات الله عليه وسلم القرشي إلى هذا المعنى، هذا فضلاً عن أن علياً عليه السلام بين وجه حكمه بدليل يوجب العلم له ولغيره من المؤمنين، وهو أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم صادق، فالعلم حاصل بما يقوله، وهذا لا يتميز فيه الإمام عليه السلام عن أي مؤمن آخر^(٢).

٥ - خبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي عمر بأمرأة تزوجها شيخ فلما أن واقعها مات على بطنه فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترجم، فمرّ بها علي عليه السلام

لرجمتها» (عوايي الثاني: ٢٤٢/١، ٥١٨/٣، صحيح البخاري ٦/١٨٠) فإنه ظاهر في توقف الرجم على البينة رغم علمه عليه السلام به، وهكذا قوله عليه السلام: «إنما أقضى بينكم بالبيبات والأيمان وببعضكم ألحن بحجته من بعض فإذا ما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار» (الوسائل ٢٢٢/٢٧) حيث دل على أنه عليه السلام يقضي وفق المنهج الإسلامي من البينة واليمين ولو كان مخالفًا لعلمه.

(١) شرح التبصرة كتاب القضاء ص ٤٠ - ٤١.

(٢) مشروعية إستناد القاضي إلى علمه: ٨٦.

فقالت: يا ابن عمّ رسول الله إن لي حجّة، قال: هاتي حجتك فدفعت إليه كتاباً فقرأه فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة، فلما أن كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبي معهم، فقال لهم: إلعبوا حتى إذا ألهام اللعب، قال لهم: اجلسوا حتى إذا تمكنا صاح بهم، فقام الصبيان وقام الغلام فاتكأ على راحتيه فدعا به علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ وورثه من أبيه وجلد أخوته المفترين حدّاً حدّاً، فقال له عمر: كيف صنعت؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه^(١).

هذا ولكن هذا الحديث ضعيف سندًا، أضف إلى ذلك أن دلالته غير

تامة:

أولاً: أنه قد يقال بأن مورده هو المعصوم لا من جهة اعتماد الإمام على اتكاء الولد في الحكم بأنه ابن الشيخ ليقال^(٢): أن هذا اعتماد على طريقة عامة شاهدتها الآخرون ولم يكن طريقاً خاصاً يحتمل فيه الخطأ أو الكذب بالنسبة لغير المعصوم ولا يحتمل ذلك بالنسبة للمعصوم، بل من جهة احتمال أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما اطلع على الورقة استطاع أن يتعرف صدق ما فيها من خلل ما أعطا الله من علم وموهبة وإلهام مما لا يتوفّر لغيره، إلا أن يقال: أن مضمون الورقة لم يكن سرياً ليحتمل ذلك بل إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أوضح ما تضمنته الورقة فقال بعد قراءتها «هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها» وهذا أمر يشترك كل الناس في فهمه.

ثانياً: إن إتكاء الولد بعد اللعب والتعب لا يورث العلم في كونه ابنًا للشيخ لأنّه من ناحية علمية لم يثبت أن ابن الشيخ يكون ضعيفاً، بل ما أكثر

(١) الكافي: ٤٢٤/٧.

(٢) القضاء في الفقه الإسلامي: ٢٣٢.

ما يلد الشيخ أولاً أقوىاء وما أكثر ما يلد الشباب أولاداً ضعفاء كما هو مشاهد بالعيان، ولهذا فلا بد من افتراض أن الإمام علم بواقع الأمر من طريق غير اعتيادي يختص به ولم يرد عليه السلام الافصاح عنه، أو يُرداً علم الخبر إلى أهله^(١).

٦ - صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: أن نبياً من الأنبياء شكي إلى ربه، فقال: يا رب كيف أقضي فيما لم أر ولم أشهد؟ قال: فأوحى الله إليه: «إحكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى إسمي فحلّفهم به و قال: هذا لمن لم تقم له بينة»^(٢). وتقريب الاستدلال أن النبي المذكور طلب من ربه أن يعرفه كيف يقضي فيما لم يره ولم يشهده من القضايا، ما يعني أن حكم ما شهد له منها واضح عنده ومرتكز لديه وليس هو إلا أن يقضي بعلمه فيها، وقد أمضاه الله على هذا الارتكاز.

وكون الحادثة وقعت في شريعة سابقة لا يضر بعد نقل الإمام الصادق عليه السلام لها الظاهر في التعليم وجودها في كتاب علي عليه السلام المشتمل على الأحكام والفرائض الظاهر في إقرارها من قبل شريعتنا سيما إذا كان قوله في آخرها «هذا لمن لم تقم له بينة» من كلام الإمام الصادق عليه السلام.

ويلاحظ على هذا الاستدلال:

إن هذا النبي شكي من أن الدعاوى التي يطرحها الناس عليه لا يملك

(١) ويمكن طرح احتمال ثالث وهو أن يكون الدليل الحقيقي على إلحاق الولد بالشيخ هو قاعدة الفراش لأنه ولد على فراشه ولكن الإمام عليه السلام أظهر أن الدليل هو الاتكاء احتشاماً من إظهار خطأ من أمر برجمها وعدم تقطنه لكونه ولد على فراش الشيخ، كما احتمله العلامة الأمين في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ص ٦٢.

(٢) الوسائل: الباب ١ من كيفية الحكم وأحكام الدعوى الحديث ٦.

علمًا بها ليعرف طبيعتها بل هي - غالباً - مما يعتمد فيها على ما يقدمه الناس أمامه من معطيات فهو يسأل عن السبيل إلى الوصول إلى الحقائق الواقعية ليحكم على صوتها، فليس المرتكز في ذهن النبي وضوح كيفية الحكم فيما شهد ورأى ولكنه متغير في كيفية الحكم فيما لم يره ويسأل عنه.

وقد أعلم الله أن القضاء لا بد أن يتطرق على ضوء كتابه ووفق الموازين الظاهرة وهي اليمين والبينة عند عدمه.

ولو أصر أحد على دلالة الرواية على وجود الارتكاز المذكور فنقول له: سلمنا لكن ليس في الرواية ظهور واضح على إمضاء الارتكاز المذكور بل غایته الاشعار.

٧ - ما رواه محمد بن الحسن بإسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتان جميعاً في ليلة واحدة، فولدت إحداهما ابناً والأخرى بنتاً، فعمدت صاحبة البنت، فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنتها، فقالت صاحبة البنت، الابن ابني وقالت صاحبة الابن: الابن ابني، فتحاكم إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لبنتها وقال: «أيتها كانت أثقل لينا فالابن لها»^(١).

وتقريب الاستدلال: أن الإمام عليه السلام حكم في هذا المورد بحسب ما يملكه من علم في خصائص الأشياء وهو ليس من قبيل العلم الخاص الذي يختص به الإمام المعصوم لأن المسألة من المسائل الحسية التي يمكن لكل أحد أن يتعرف عليها بالتجربة. ويلاحظ على ذلك أن الحديث ليس واضح الصحة من ناحية السند^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٢٨٦ الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٦.

(٢) وصفه العلامة المجلسي «بأنه حسن على الظاهر» (ملاذ الأخيار ٢٣٧/ ٢٠).

أضف إلى ذلك أن التقارير العلمية وشهادات أهل الخبرة تنفي أن يكون لجنس الولد أثر على أوصاف اللbin لناحية الخفة والثقل أو اللون أو الدسمة، نعم ذلك تابع لبنية المرأة الجسدية ونوعية غذائها.

الدليل السادس: الاجماع

فقد ادعى الاجماع على نفوذ حكم القاضي بعلمه، ونسبت دعواه إلى كل من الشيخ والسيد وابن زهرة وظاهر السرائر^(١).

ويلاحظ على ذلك:

أولاً: إن الاجماع غير ثابت لوجود المخالف في المسألة إما مطلقاً كابن الجنيد أو في خصوص حقوق الله كابن حمزة في الوسيلة وظاهر الشيخ في المبسوط كما تقدم.

ثانياً: لو سلم الاجماع فلا قيمة له لأنه محتمل المدركيه وذلك لأن المسألة من المسائل الاستدلالية كما رأينا فلا يحرز تعبدية الاجماع وكشفه عن رأي المعصوم.

وحاصل الكلام: أن كل ما ذكر من أدلة لاثبات نفوذ حكم القاضي بعلمه غير تامة ولا تثبت أمام النقد، والصواب ما ذكره صاحب الجوادر الذي قال: «وليس في شيء من الأدلة المذكورة - عدا الاجماع منها - دلالة على ذلك»^(٢) والاجماع لا يمكن الركون إليه لما عرفت من مدركته، وحيث أن الأصل يقتضي عدم نفوذ حكمه بعلمه - كما تقدم - فلا حاجة بنا لإقامة الدليل على عدم النفوذ، ولكن مع ذلك يمكن أن تذكر بعض الأدلة في هذا الصدد فلا بد من ملاحظتها.

(١) ملحقات العروة: ٣١.

(٢) جواهر الكلام: ٨٩/٤٠

أدلة عدم النفوذ:

وما يمكن أن يذكر لعدم نفوذ القضاء إستناداً إلى علم القاضي عدة وجوه:

الوجه الأول: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان، وببعضكم الحن بحجه من بعض، فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً، فإنما قطع له به قطعة من النار»^(١).

ورواه الصدوق في معاني الأخبار مرفوعاً إلى رسول الله نحوه.

وفي التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يحكم بين الناس بالبيانات والأيمان في الدعاوى، فكثرت المطالبات والمظالم، فقال: «أيها الناس إنما أنا بشر، وأنتم تختصمون، ولعل بعضكم الحن بحجه من بعض وإنما أقضي على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذته فإنما اقطع له قطعة من النار»^(٢).

ويبدو أن هذا المضمون مرói عند السنة والشيعة ومتسالم عليه عند الفريقين^(٣).

وتقريب الاستدلال: أن الصحيحه بمقتضى الحصر دلت على عدم

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٢٢٢ من أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى.

(٢) م.ن.ج ٣ من الباب.

(٣) راجع: دعائم الإسلام: ٥١٨/٢، معاني الأخبار: ٢٧٩، كتاب المستند للإمام الشافعي: ١٥١، ٢٦٥، ومسند الإمام أحمد ٣٣٢/٢ و ٢٠٣/٦، صحيح البخاري ج ١٠١/٣ و ٦٢، صحيح مسلم ٥/١٢٩ وج ٤٢ و غيرها من المصادر.

مشروعية القضاء بغير البينة واليمين بما في ذلك علم القاضي، فالقضاء المشروع هو المستمد من بينة المدعي ويمين المنكر، وليس علم القاضي من وسائل الإثبات القضائية، بل إن هذه الوسائل ترتبط بالمتقاضيين فالبينة من المدعي واليمين من المنكر، والقاضي يمثل أذناً تسمع وعقلاً يستنتاج، وحكمه على ضوء البينة واليمين لا يغير الواقع لأنه يحكم على أساس ما يقدم له من حجج وربما كان بعضهم أقطن وألحن بحجه من الآخر فحكمه لا يغير الواقع ويجعل المبطل محقاً والمتحقق مبطلاً.

وقد أشكل على هذا الاستدلال بعدة اشكالات:

الأول: أن الحصر الوارد فيه ليس حصراً حقيقياً بل هو من جهة الغلبة باعتبار أن الغالب هو القضاء بالبينة واليمين.

وفيه: أنه خلاف ظاهر الحديث، فإنه ظاهر في الانحصر إثباتاً ونفياً. وأوهن من ذلك دعوى أن كلمة «إنما» لم يثبت دلالتها على الحصر فإنه خلاف المتصادر والمنساق منها.

الثاني: أن الحصر الوارد فيه إضافي بمعنى أنه ^{الظاهر} يقضي بالبینات والأيمان في مقابل الواقع الذي قد يعلم به من طريق الغيب ووحى الله، فالحصر ناظر إلى نفي الحكم بهذا الطريق لا إلى الحكم بالحجج الأخرى بما فيها العلم، وبعبارة أخرى: أن النبي ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ} يريد القول: أنني أحكم بالظاهر لا بالواقع ولذا عقب بأن قضاة لا يوجب تغيير الواقع بتحريم الحلال أو تحليل الحرام لأنه يستند في أحکامه إلى نفس ما يستند إليه غيره من القضاة.

ويلاحظ عليه:

أولاً: أنه خلاف الظاهر فإن مفاد الحصر نفي اعتماده على مطلق الحجج والوسائل الأخرى سواء كانت ظاهرية أو واقعية.

وثانياً: لو كان المقصود بالحديث أني أقضى بالظاهر دون الواقع فلازمه عدم الحكم بالعلم لأن العلم عند صاحبه كاشف تمام عن الواقع فتأمل .

الثالث: أن الحصر الوارد في الرواية غير مراد جزماً، والوجه في ذلك أنه ثبت شرعاً أن يحکم إستناداً إلى الاقرار أو الشاهد واليمين مع أن ذلك لا يندرج تحت عنوان البينة .

ويلاحظ عليه:

أولاً: أن عنوان البينة لا يراد به خصوص شهادة العدلين، فإن هذا مصطلح فقهي متاخر ولا يمثل حقيقة شرعية ليحمل ما ورد في النصوص عليها، وإنما المراد بالبينة مطلق الحجج الشرعية ومن الواضح أن الاقرار قد ثبتت حجيته شرعاً لما دل على أن إقرار العقلاة على أنفسهم جائز، بل قد ورد في بعض النصوص إطلاق كلمة الشهادة على الاقرار كما في رواية المدائني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لا أقبل شهادة إلا على نفسه»^(١) ، والبينة هي الشهادة كما هو واضح، وأما الشاهد واليمين فهي أيضاً حجة شرعية لما ثبت في محله، وقد مر في الحديث عن أمير المؤمنين تأنيبه لشريح لعدم قضائه بالشاهد واليمين مع أن النبي قبل بالقضاء بهما، بل إن عنوان الشاهد واليمين يدخل تحت عنوان القضاء بالبيانات والأيمان بشكل مباشر كما هو واضح .

إن قلت: إن أريد بالبيانات مطلق الحجج فلا بد أن يدخل العلم فيها لأنها الحجة الأساسية .

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الشهادات الحديث .

قلت: ظاهر الحديث أن المراد بالبيانات هي الحجج التي يقدمها المتخاصمان أمام القاضي، لا ما تكون حجته منشؤها ومصدرها نفس القاضي، ويشهد لذلك قوله وبعضكم الحق بحجته من بعض . . . الخ.

ثانياً: لو سلمنا أن الإقرار أو الشاهد واليمين خارجان عن عنوان البيينة، لكن حيث قام الدليل على حجيتهما فلا بد أن نرفع اليد عن ظهور الرواية بالحصر بمقدار ما دل الدليل عليه، وعلم القاضي لم يقم دليل على جواز الاستناد إليه فيبقى الحصر حجة في نفيه.

الرابع: إن هذا الحديث معارض بما دلّ على نفوذ حكم القاضي بعلمه من الآيات أو الروايات الم提قدمة.

وفيه: أن الأدلة المذكورة ثبت عدم تماميتها وأنها ليست في مقام البيان من جهة بيان موازين القضاء، بل إنها بصدق بيان لزوم الحكم بشرع الله مقابل شرح الجاهلية أو اتباع الأهواء. وأضعف إلى ذلك أنه لو سلمنا بدلالة تلك الآيات والروايات فإنها مطلقة وهذا الحديث أضيق دائرة منها فيتقدم عليها ويقيدها.

الخامس: أشكل بعض المعاصرین^(١) بأن الحديث لو دلّ على عدم نفوذ علم القاضي فإنما يدل على عدم نفوذه في القضاء المعتمد على الحدس لا الحس «وذلك لأن وضوح أن البينة واليمين إنما ينفعان القاضي بواسطة علمه الحسي بهما - على أشد تقدير - لا يبقي للكلام ظهوراً في إلغاء العلم الحسي للقاضي، فإن كون علم رسول الله ﷺ الحسي نافذاً عند تعلقه بالبينة واليمين وغير نافذ عند تعلقه بالواقع - بينما الثاني أقرب إلى الواقع الأول - مستبعد إلى حد لا ينعقد للحديث ظهور في ذلك».

(١) الفقه في الفقه الإسلامي: ٢٣٨

ويرد عليه: أن ما ذكره خلاف الظاهر، فإن الرواية دلت على أن الوسيلة التي تدار بها العملية القضائية منحصرة بالبينة واليمين، وما سوى ذلك كالعلم فليس بحجة من دون فرق بين كونه علمًا حسياً أو حدسيًا، وكون القاضي يعتمد على الحس عندما يأخذ بالبينة واليمين لا يخدش من إطلاق الرواية في نفي الاعتماد على كل ما ليس بينة أو يميناً ولو كان حسياً.

وبذلك يتضح أن صحة هشام تامة الدلالة على عدم نفاذ حكم القاضي بعلمه وهي متقدمة على إطلاقات الحكم بالقسط والعدل والحق بالتقيد لو سلمنا بدلالة تلك المطلقات.

ونظير صحة هشام في الدلالة على الحصر ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمّن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: شهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويدين المدعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه، فإن لم يحلف ردة اليمين على المدعى وهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه، فإن أبي أن يحلف فلا شيء له»^(١).

فإنها ظاهرة في حصر الوسائل التي تدار بها العملية القضائية وتثبت بها الحقوق بأربع: ١ - شهادة رجلين عدلين. ٢ - شهادة رجل وامرأتين. ٣ - شاهد ويدين. ٤ - يدين المدعى عليه. وهي منسجمة في مضمونها مع كثير من الروايات التي تتحدث عن القضاء بهذه الوسائل وإن كان بعض تلك الروايات غير ظاهر في الحصر كما هو الحال في هذه الرواية والرواية السابقة

(١) وسائل الشيعة: ٢٤١ / ٢٧ ب ٧ من كيفية الحكم ح ٤.

لهشام وبعض الاشكالات التي أوردت على صحيحة هشام يمكن إيرادها على هذه الرواية، والجواب هو الجواب.

إلا أن مشكلة هذه الرواية في سندتها من جهتي الإضمار والإرسال، ولئن أمكن التغلب على مشكلة الإضمار باستبعاد أن يروي يونس وهو المعروف بجلالة قدره وولائه للأئمة عليهم السلام رواية تشتمل على حكم شرعي عن غير طريق الأئمة عليهم السلام. فإن مشكلة الارسال يصعب التغلب عليها.

ومن جملة الروايات الحاصرة رواية الحسين بن ضمرة عن أبيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى»^(١).

فهي ظاهرة في إنحصار مستند الأحكام في هذه الثلاثة، وليس العلم الشخصي واحداً منها، وعليه فلا يصح الاعتماد عليه والركون إليه.

ولكن يمكن أن يورد عليها مضافاً إلى ضعف السند، بيان إفادتها لإنحصار لا تدل على عدم حجية العلم إذ يمكن أن يقال بأن إسناد القاضي إلى علمه مصدق للسنة الماضية من أئمة الهدى الذين هم أمناء الله على خلقه.

الوجه الثاني: معتبرة داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قالوا لسعد بن عبادة: «أرأيت لو وجدت على بطん إمرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟» قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا لو وجدت على بطん امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال عليه السلام: يا سعد فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله

(١) تهذيب الأحكام: ج ٦/٢٨٧.

أنه قد فعل؟! قال ﷺ : إِنَّ اللَّهَ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ، إِنَّ (الْأَنَّ) اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ لِمَنْ تَعْدِي ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا»^(١).

وتقريب الاستدلال: أن الرواية دلت على أن إقامة حد الزنا لا يمكن الاعتماد فيه إلا على الشهود الأربعه ولا يكتفي بعلم الزوج ومعاينته ذلك.

إن قلت: الرواية خارجة عن محل كلامنا لأن موردها علم الزوج وكلامنا في علم القاضي، ومن المحتمل أن لا يكتفي الشارع بمشاهدة الزوج ويكلفه باحضار أربعة شهود وذلك سداً لباب التهمة، لكنه يكتفي بعلم القاضي لانتفاء التهمة بالنسبة إليه.

قلت: لو أن الرواية اقتصرت على انكار أن يتصرف الزوج بنفسه فيقتل الزاني اعتماداً على رأي عينه، لقبلنا احتمال اختصاصها بالزوج ولكنها لم تقتصر على ذلك، بل عللت عدم جواز تصرف الزوج إسناداً إلى علمه بقاعدة عامة تشمل الزوج والقاضي على السواء، وهي قوله: «لأن الله قد جعل لكل شيء حدًا وجعل لمن تتعدي ذلك الحد حدًا». ومن الواضح أن حدود الله لا يجوز تجاوزها لأحد من الناس قاضياً كان أو غيره، وظاهر الحديث أن الحد الذي لا يسمح الله لأحد بتجاوزه هو الشهود الأربعه ولا يتحمل أن يكون علم القاضي أحد الحدود الإلهية. هذا والروايات الواردة في باب الحدود والدالة على أن الحد لا يقام إلا بالبينة كثيرة، تعضد معتبرة ابن فرق المقدمة إلا أنها كمعتبرة ابن فرق واردة في حقوق الله سبحانه ويسصعب التعدي عنها إلى حقوق الناس.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب مقدمات المحدود الحديث .

الوجه الثالث: ما ورد من طرق أهل السنة عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته، قال: وكانت حبلى، فقال: والله ما قربتها منذ عفرينا، قال: وكان زوجها خمسة الساقين والذراعين، أصحاب الشعر، وكان الذي رميته به ابن السحماء، قال: فولدت غلاماً أسود أكحل جداً أقبل الذراعين، قال: فقال ابن شداد بن الهاد لابن عباس: أهي المرأة التي قال النبي ﷺ: لو كنت راجماً بغير بينة لرجمها؟ قال: لا تلك إمرأة قد أعلنت الإسلام» أو «كانت تظاهر السوء في الإسلام»^(١).

فإن ظاهر قوله ﷺ: «لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها» أنه كان عالماً بارتكابها الزنا لكنه لا يريد رجمها لعدم توفر البينة على بغيها، ويعزز ما قلناه من علمه بغيها ما ورد في بعض المصادر من أنها كانت تظاهر السوء أو الشر في الإسلام بمعنى أنها كانت معلنة بذلك وهو مما يحصل منه العلم عادة بالزنا.

وهذا الحديث مع الغض عن سنته فإنه مختص بحقوق الله وقد عرفت صعوبة التعدي عنها إلى حقوق الناس.

وأما المناقشة في دلالته بأن أعمال تلك المرأة لم تكن موجبة للعلم بفجورها بل غاية ما تفيده الظن قوياً وهو لا يعتد به في غير القضاء فكيف يعتد به في القضاء فيردها: بأن الظاهر من «لو» الامتناعية وكون المرأة معروفة بالمنكر أنه لم يكن توقفه ﷺ عن رجمها بسبب عدم توفر العلم بفجورها وإلا لبرر عدم الرجم بذلك، بل كان توقفه لعدم توفر البينة التي هي الأساس في القضاء.

(١) مسند أحمد: ١/٣٣٥، صحيح البخاري: ٢٠٩/٤٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/٤٠٧، سنن النسائي: ٦/١٧٤، صحيح البخاري: ٦/١٨، ١٨٢. أقول: (والعفر أن يسكن النخل بعد أن يترك من السقي بعد الآبار شهرين).

نعم يمكن أن تذكر مناقشة أخرى في هذا الحديث وهي أن عدم رجمها لأنها حرام لتلك المرأة ليس لعدم حجية علم القاضي، بل لخصوصية في باب الاتهام بالفاحشة وهي أن هناك قاعدة إسلامية تقول: أنه لا بد من توفر أربعة شهود لإقامة حد الزنا ولا يكفي بالثلاثة - فضلاً عن الاثنين والواحد - حتى لو أفاد قولهم العلم، بل لو ادعى أقل من أربعة أشخاص الزنا على آخر فيحذوا جميعاً حد القذف، ومن الواضح أن القاضي يعتبر شاهداً واحد ولذا لا يسمع قوله.

الوجه الرابع: إن اعتماد القاضي على الأيمان والبيانات وغير ذلك مما ثبت حجيته شرعاً في إدارة العملية القضائية إن ذلك سيكشف أن يكون حيادياً تجاه الواقعية التي ينظر فيها وتجاه المتخصصين فينأى بحكمه عن أن يتأثر سلباً بميوله الشخصية وبعاداته ومزاجه وعواطفه الخاصة وهذا ما يضمن للحكم نزاهته واستقامته، بينما لو أفسح الشرع للقاضي أن يعتمد على علمه الشخصي فإن ذلك سيؤدي في الأعم الأغلب إلى فساد نظام القضاء وسقوط القضاة في مهاوي الانحراف وسوف ينجر ذلك إلى ضياع الحقوق، ويتحول القاضي إلى طرف يتخذ صفة الخصم في الدعاوى، والخطورة في ذلك أن المدعى عليه لا يتمكن من مناقشة القاضي والاعتراض عليه، ولا يظهر له وجه صحة حكمه أو فساده لأن منشأه حسب الفرض ليس بينة ولا يميناً ولا إقراراً بل ربما كان انطباعاً شخصياً وحالة وجданية لدى القاضي يصعب التتحقق من قيمتها لعدم وضوح أسبابها في أحيان كثيرة، وهذا بخلاف البيئة أو اليمين وغيرها من الوسائل العقلائية فإنه يمكن الاعتراض عليها وبيان وجه الوهن فيها والتحقق من صدقيتها وموضوعيتها لأنها محددة ومشخصة لدى جميع الأطراف.

وإن الحياة العقلائية والمحاكم الوضعية جارية على إبعاد القاضي عن

أن يكون شاهداً أو خصماً أو الاعتماد عليه، حرصاً على نزاهة العملية القضائية.

ونوقيش ذلك: بأن تشريع الاعتماد على البينة واليمين والاقرار ليس إلا من جهة كونها طرقاً كاشفة عن الواقع، فالملحوظ فيها إذن جهة طرفيتها وكاشفيتها ولا اشكال أن علم القاضي من أي طريق حصل أقوى في كاشفيته من تلك الطرق، فلو جاز الاعتماد على البينة والحكم إستناداً إليها جاز بناء الحكم على العلم بطريق أولى وهو ما أشار له صاحب الجواهر^(١) في عبارته المتقدمة من أن العلم أقوى من البينة.

ولكن قد ذكرنا فيما سبق أن ثمة خلطاً في هذا الكلام ينشأ من عدم ملاحظة الفرق بين حكم هذا العلم بالنسبة لمن قام عنده وهو القاضي وبين حكمه بالنسبة لمن يراد لهم الالتزام به وهم المتخاصمان، فمثل هذا العلم حجة على من قام عنده لأنه بقيامه ينفي احتمال الخلاف لكن لا يحرز كونه حجة في حق الغير، وليس ثمة ما يدل على وجوب الالتزام بمقتضاه وترتيب الآثار عليه.

ولقد فطن بعض العلماء المعاصرين إلى هذا الخلط وأشار لذلك بقوله: «وألاحظ أن في هذا الدليل ضعفاً مادياً لأن المقارنة لم تقم فيه بين البينة وعلم الحاكم بالإضافة إلى صلب الموضوع، وإنما لوحظ مدى تأثير كل منها في نفس الحاكم وكانت النتيجة حينئذ هي أن العلم أقوى من البينة، لأن اليقين أشد من الظن وكان حق المقارنة أن يلاحظ الأقرب منها إلى الحقيقة المطلوب الأخذ بها في كل مخاصمة، ولا يفضل علم الحاكم في هذا الطور من المقايسة على البينة لأن الحاكم قد يخطيء كما قد تخطيء

(١) جواهر الكلام: ٤٠/٨٨.

البينة فهما في شرع الواقع سواء في كونهما مظنة الخطأ والاشتباه»^(١).

الوجه الخامس: إن القاضي موضع تهمة وشك، فلا بد أن يقدّم أمام حكمه ما يكون كافياً لتبريره ودفع التهمة عنه ولا يتحقق ذلك إلا باعتماده على البيانات والأيمان ونحوها من الأدلة مما ثبت شرعاً صحة الاعتماد عليه.

وردة: بأن التهمة كما يمكن أن تتحقق في مثل العلم الشخصي للقاضي فكذلك في البينة أو اليمين، على أن مجرد كون القاضي موضع تهمة لا يكفي لعدم نفوذ حكمه بعلمه ما دام مستجماً لمواصفات ولشرائط القضاء.

وقد يشكل ذلك بأن النقض بالبينة واليمين لا يصح، لفارق بينهما وبين العلم، فالعلم يمثل حالة شخصية لدى القاضي فلا مجال للناس من الاطلاع على سببه أو مناقشته، بينما البينة صادرة من الشاهدين أمام القاضي والطرف الآخر مما يمكن مناقشتها أو الاطلاع على مرجعيتها فلا تبقى مجالاً للتهمة في الحكم المرتكز عليها، كما أن كون التهمة لا تضر في نفوذ حكمه غير تام على إطلاقه كما تقدم في البحوث السابقة.

حجية العلم المستمد من المعطيات القضائية:

وهكذا تبين أن الأقرب - بنظرنا - أن القاضي لا يجوز له الحكم بعلمه الشخصي، لعدم الدليل على ذلك بل الدليل على الخلاف، خلافاً للمشهور من فقهائنا الذين أفتوا بالجواز نعم خالف في ذلك ابن الجنيد وبعض المعاصرین^(٢)، وعليه فيكون المنهج الذي يلزم القاضي باتباعه والسير عليه

(١) فدك في التاريخ: ١٦١.

(٢) وهو السيد محمود الهاشمي راجع: قراءات فقهية معاصرة: ٣/٣٣٥.

في إدارة العملية القضائية هو الاعتماد على الحجج والبيانات مما ثبت إمضاء الشارع له من خلال السنة القولية والعملية، وقد ذكرنا أن المراد بالبيانات مطلق الحجج والأدلة العقلائية وليس خصوص شهادة العدولين، وعلى هذا الأساس فيمكن أن نفرق بين العلم الشخصي المستند على آراء القاضي وانطباعاته الشخصية أو مشاهداته الخاصة وبين العلم المستمد من حركة العملية القضائية وأجراء التحقيق مع المدعي والمدعى عليه والشهود وما يكتفى الواقعه المتنازع فيها من قرائن موضوعية وشواهد عقلائية لا تنطلق من ذات القاضي ومشاهداته وانطباعاته الخاصة، بل تنطلق من خارج ذلك وتساعد على حصول اليقين أو الاطمئنان والاقتناع لدى القاضي ولدى كل إنسان سوي تعرض عليه هذه الشواهد وتكون مما يمكن تبريره من قبل القاضي وتبعده عن التهمة وتحافظ على حياديته وتسمح للمختصين بمناقشتها، فإن الأول ليس حجة لما ذكرناه وأما الثاني فهو حجة لأنه من جملة الحجج والبيانات العقلائية وهذا ما يمكن أن يستفاد من أقضية أمير المؤمنين عليه السلام المتعددة حيث كان يمارس القضاء بطريقة مختلفة عن الطريقة الرسمية المألوفة وذلك باعتماد ما يحصل له العلم والاطمئنان من وسائل كثافة الشهود مقدمة لسحب الاعتراف منهم، أو الاعتماد على بعض القرائن والمعطيات العلمية الثابتة في علوم أخرى، وقد تقدمت الإشارة إلى بعض هذه الأقضية وإن كانت لم تتم سندًا كلاماً أو جللاً^(١).

(١) ويؤيد القول بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه ما جاء في الخبر من سرقة اليهودي للدرع أمير المؤمنين عليه السلام ثم ترافعه معه إلى شريح الذي سأله الإمام عن القضية فقال له عليه السلام درعي سقطت عن جمل لي فالتحققها اليهودي وأنكر اليهودي ذلك قائلاً درعي وهي في يدي فقال شريح: «صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها للدرعك ولكن لا بد من شاهدين» حيث نجد أن شريحًا قاطع بصدق الإمام وأن الدرع له ولكنه مع ذلك رفض الحكم بعلمه وطلب منه الشاهدين فجاء الإمام بابنه الحسن عليه السلام وبقبره، ولم يعترض الإمام على شريح في عدم حكمه بعلمه مع أنه اعتبره عليه لما ردّ شهادة ابنه الحسن باعتباره سيد =

الحل المناسب:

وإذا كان القاضي ممنوع من القضاء بمقتضى علمه الشخصي وانطباعاته الخاصة فهل يجوز له أن يقضى بما يخالف علمه لو توفرت له المعطيات على ذلك؟ وبعبارة أوضح: لو أن البينة شهدت بإدانة زيد أو تجريمه مثلاً، لكن القاضي مقتنع ببراءته بمقتضى علمه الشخصي، فحيث أن علمه ليس حجة شرعاً فلا يجوز له أن يحكم ببراءته، ولكن هل يجوز له أن يقضي بخلاف علمه ويدينه استناداً إلى البينة؟

ذكرنا فيما سبق أن الحكم بخلاف علمه مشكل لأن البينة أو اليمين وكذا الأقرار حجج وامارات ظاهرية وحجية الامارة هي في ظرف احتمال صدقها، وأما لو علم بكذبها فلا وجه لحجيتها.

وعليه فربما يكون الحل المتعين للمشكلة أن يتبع القاضي عن الحكم في المسألة لحاكم آخر ويتحول إلى شاهد على الدعوى بلحاظ علمه لا سيما إذ كان مستندأ إلى الحس، لأن حكمه على خلاف علمه غير جائز لما عرفت من عدم الدليل عليه فيكون حكماً بالباطل، أما حكمه بعلمه فهو غير جائز أيضاً لعدم انسجامه مع طبيعة البرنامج المجنول للقضاء، فإن المستفاد من الأدلة المتقدمة أن على القاضي أن يستند في حكمه إلى وسائل الإثبات الصادرة من الآخرين لا من ذاتياته فلا يجلس للقضاء فيما يملك علمه ذاتياً بل لا بد أن يفسح المجال لغيره من القضاة ليكون دور الشاهد، تماماً كما لو كان هو صاحب الدعوى فإنه يلزم برفع الدعوى إلى غيره من القضاة ويتحاكم عنده ولا يجوز له باجماع الفقهاء أن ينظر فيها ويحكم بعلمه ولو

= شباب أهل الجنة (راجع فقه السنة للسيد سابق ٤١٧/٣، كنز العمال ٢٦/٧، ميزان الاعتلال للذهبي ٥٨٥/١).

كان مطلعاً على كل تفاصيل المسألة وعالماً بوجه الحق فيها أكثر مما يعرفه الآخرون، وقد مرّ معنا استشكال الفقهاء في نظر القاضي في الدعوى التي يكون أحد المتخاصمين فيها شريكاً له، وإنما ترفع القضية إلى قاضٍ آخر، وعليه فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل.

ومنع القاضي من الحكم في مثل هذه الموارد ومنها ما نحن فيه وجيه جداً، فهو يمثل احتياطاً للعدالة لأن القاضي مهما كان مستقيماً لكنه ليس معصوماً فهو قد يسقط تحت تأثير مصالحه الخاصة أو أهوائه وانطباعاته الشخصية فيكون من المنطقي جداً وضع برنامج واضح يلزم القضاة بالتقيد به ويمنعون من تجاوزه ولذا وجدنا أن الشارع احتياطاً للعدالة لم يكتف بشاهد عدل واحد فيكون علم القاضي بمثابة الشاهد الواحد لدى الشارع.

* * *

